وقف لله تعالى بالازهر ...

تمامه بالصوم ليست تعتني ... شهرا وما صفاته من نتن
والنتن والسواد ثم الحمرة ... ثم من الشقرة ثم الصفرة
اكثر ثم السابق الاقوى في ... ذاوا في التمييز مهما يضعف
او دون تمييز لذات مبتدا ... وعادة تجاوز المرددا
تحكم بالطهر وفي الدور الذي ... يكون أو لا بحيض ذي وذي
ونعكس الحكم الذي قلنا بان ... ينقطع الدم والاقل من
في الابتدا يوم وليلة كذى ... والطهر عشرون وتسع بعدا
نحو لذات عادة حمل على ... عادتها مع النقا تحللا
حيضا وطهرا وقته وقدره ... وثبتت عادتها بمرة
وتثبت العادة بالتمييز ... نسخا لها في الامر بالتخيير
وذات الاختلاف بانتين بل ... لا حيض البيض مردها الا
فاتصفت يوما دما واتصفت ... ليلا نقا عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كحائض بان ... لم تذكر العادة قدرا او زمن
بل كالاكثر بانها تصلي ... مع نفلها واغتسلت لكل
لا ان ينقطع في نقا بعض ... في اول الوقت وتقضي بالوضو

خرق ودامي الجرح بالكبير … وعصائب العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما … ماء وترابا ومقيم يمما
لفقد ماء وذو تيمم عصى … بسفر من لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما … او غير الحاضر من تيمما
وقد اضل ذين في راحلته … لا ان اضلت في رحاله نفقته
ولا المدرج برحله ولم … يشعر كمهد نوى عاد واتم

باب الحيض

اذا رات من بعد تسع الدما … كالدر في يوم وليلة وما
يبلغ خمسة وعشرة ولم … يسبقه حيض او نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقا نصف له … فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا … وبين لونين والجلي ترى
لا عند طلقها واثبت اذ طرا … احكامه لكن لنقص عبرا
وان تجاوز ولها بما شرط … دم قوي فهو حيضها فقط
دمي النقا والضعف خذ بالشيخ … اثناه مع ذي لكان نسبي
ان امكن الجمع رات ذات ابتدا … احمر نصف الشهر ثم اسودا

من بعد فرض جمعة لا يرتضي … مع ما نقصت ولتكن من قبل انقضي
خمسة عشر يوما او تقضي لكل … ستة عشر يوما الخمس وكل
بالعشر ان صلت متى ما اتفقا … والشهر صامت وبلا ان تنتقا
لا سوا الاحوال الضعف يوم … ومرة ثاني يفوت الصوم
مع ولعل تربله في عشره … مع خمسة مفرقا ومرة
سابع عشر كل صوم والى … خامس عشر الثاني عنه فعلا
ثلث وذان واحد في الصوم … ان فرقت صيامها بيوم
واجعل الى السبعة هذا الصوما … فلتقضا يومين صامت يوما
وثالثا وخامسا والتصم … سابع عشر صومها المقدم
ثم من الثامن عشر تبعا … وبين ذين اثنين كيف وقعا
وبعده التاسع عشر مثلا … او فلتصم مثل الذي تاخر ولا
هذا الضعف سبعة ايام … وانزل وفي متتابع الصيام
تكون من سابع عشر الاول … هذا الى السبعة ايام وجلي
لصوم مرات مفرقات … ثالثة من هذه المرات
وستة مع عشرة لما على … وقد صوم متتابع ولي

هذا الى العشرة معها اربعة … اما الشهرين ذي متابعة
ثمانية واربعين انصليت … وفي قضا الخمس الاولى اغتسلن
ثم لعل بعدها توضا … ثنتين في خمسة عشر بترا
في متها مع زمن تحللا … فتسبع لكل ثانية فعلا
ثم من السادس عشر مرة … ثالثة وذلك بعد النظرة
اي زمن واسع هذا الفعل … وفي قضا العشر ثلث تصلي
الخمس خمسا من مرار منها … ثلاث مرات تصليتها
في كلة خمسة عشر يوما … وحكم طهرها كما قدما
ثم من السادس عشر صليت … المدتين بعد تلك المهلة
وقدرها او وقتها ان حفظت … فالاحتياط حيث شكت حفظت
فلت تحفظ القدر لا الوقت كما … لو ذكرت لصق بالاثنين دما
تسعين في عشرين في الشهر الاول … في الخمسة الاولى لادنى احتمال
وخمسة ثانية وتابعه … حيض على اليقين ثم الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا … فلا يحل الزوج بها اجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما … بقي من الشهر فطهر علما

يفرض

يفرض ان اول الحيض نزل … مطابقا اول ما فيه يصل
وتارة اخرها اخيرة … فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذي يدخل في … ذا دون هذا فمشكوك وصف
وما على كليهما تبينا … خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر … تقول ابتدا الحيض بدء الشهر
بيوم وليل حيضها المستيقن … من اول الشهر وبعد تمكن
كلاهما الى انتصاف الشهر … ونصفه الثاني تيقن طهر
وان تكن عادتها مختلفة … لم تنسها او نسيت هذه الصفة
فاثر كل نوبة توجه … غسل واقل النفاس مجة
وغالب النفاس اربعونا … يوما كما اكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر … حيض فعادة فيه كما ذكر
ومستحاضة كذي خوف عمل … وسلس بول ودم بارد ذي
تغسل عنه الفرج ثم تعصب … ثم توضأت بكل ما كتب
في الوقت والتاخير لا الاذان … ونحو ستر لبس بالتواني
وان تؤخرها لامر ما اعتلق … بها او انقطاعه فيها اتفق

أو قبل جدته لا إن تعلم | ترب الإياب وقضت أن ترم

باب الصلوة

بين الزوال ومزيد الظل | كالشيء وقت الظهر للمصلي

ثم لعصر وهي الوسطى إلى | أن غربت واختير حتى يحصلا

ظل كمثليه وظل الاستوا | ظهرا وعصر غير داخل هو

ثم لمغرب بمقدار وضو | وسترة وسد جوع لعرض

وخمس ركعات وتأذينين | أما العشا فبمغيب لون

أحمر والغاية فجر صدقا | معترض كان ويبقى الاتقا

واختير حتى الثلث ثم الصبح | إلى طلوع الشمس في الأصح

واختير إلى إسفاره من يعدم | إثناءه بلا أذى لجرم ثم

تلك الصلاة إن بقي ما تقضى | عن سعة لذلك الفرض عصى

وركعة لا دونها من صلى | في وقتها تقع أداء كلا

وندبوا تعجيلها أي اشتغل | لها بأسباب كما الوقت دخل

وسنة إبراده بالظهر | لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى | إليه من بعد خلاف الجمعة

ولا

ولاشتباه وقتها التحري | ولو لمستيقنه بالصبر

ولعم تحرا وتقليد | تلك لما أطلقه تقييد

إذ لا يجوز الاجتهاد لهما | مع قول عدل عن عيان أعلما

وما يقع من قبل كالصحو يعد | والحيض والإغما وكون أن تعد

آخر وقت كالجنون والصبي | بقدر تكبير ففرض وجبا

إذا خلا من مانع ما وسعه | والظهر مع ما قبل أن تجمع معه

كأن خلا ما يسع الفرضين من | وقت أخيرة وإن صبا يبن

من عقده الوظيفة اكتفى | بها كعد جمعة إذا انتفى

وإن خلا من وقت غير ما يسع | أصف [illegible] فرضه بطهر امتنع

تقدمه يجب فقط وليقضي | مع زمن الجنون دون الحيض

ذو الارتداد وقضى الذي سكر | غيرهما والطفل للسبع أمر

بها وللعشر بترك ضربا | كالصوم واكره كل الأسببا

لها كلا الإحرام والتحية | من داخل لا ينوي ذي النية

والحرم المكي منه استثنيا | وبطلت الركعات نهيا

عن الصلاة فيه وهي المجزره | ٣٤٠ والطرق والوادي ومنه المقبرة

ما نبشت وعطن ومزبلة | وداخل الحمام والمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى | ان تطلع الشمس وحين تأفلا
وبالطلوع واستوا ادارها | لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب | كالرمح والاوراد والغروب

فصل في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل | ان لم يعدم فابتنا والاول
في جمع تقديم وللآخر في | تاخيره ان ابتدا بالمقتفي
اذان مثنى مع ترتيب ولا | بلا بنا غير مخل مثلا
برفع صوت حيث ما لم نعم | جماعة من ذكر ما تسلم
مميز شرطا عدل صيت جهوري | عن احتساب ثقة مطهر
ثنى الا رجوع بالتثويب | في الصبح سبع الليل
ولطفه صبغا وبعدنا في | قام على عال والاصبعان
على صماخي اذنيه استقبلا | والتفت اليمنة في حي على
وفي الفلاح اليسار يسيره | ولا يحول رجله وصدره
وان يجيب سامع ولو تلا | ومال اذا فليقل لا حول ولا

جهوري

ونفضل

وتفضل الامامة الاذانا | وان يقيم مسلم ان كانا
مميز اللفرض ثلث قدعني | بالفرض مختوبا هناك وهنا
وهي فرادى ادرجت وبندب | لمن يؤذنون ان يرتبوا
ان يتسع لهم جميعا زمن | وان يضق تفرقوا او اذنوا
اي في نواحي مسجد يحتمل | وليقم الراتب ثم الاول
وان تساووا فاذا انهم معا | او يتفرق بينها اقرعا
ووقتها بنظر الامام لا | وقت الاذان وليفعل تعلا
جماعة نادي الصلاة جامعة | بنصبه ولا يخطى الرابعة
والكره في دين الشخص يجتنب | اشكل لكن المقيم اصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلوة من | فرض ومن نافلة اذا امن
توجه الكعبة او عرصتها | لخارج عن جوفها وسمتها
بكله ان قربت وشاخص | من جزئها قدر ذراع ناقص
تلقا لعتيره يقينا ثمتا | بقول عدل ثم لا للاعمى
بالاجتهاد اي لكل فرض | لا في محاريب شفيع الغرض

جهته او بسترة او يمينا ... ولا بمحراب لمسلمينا
في جهة ثم بان بعد ذا ... عدل لا علمها بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا ... وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لتنفل ... عينه في القرب او في البعد
ماش وراكب خلا المصلي ... في نحو فلك بل في النفل
لا في نحو وبلى ان شوشا ... ولا لركوع وسجود دون مشا
ولازم اتمام ذي نحو ماشيا ... وبانحرافه لا اليها ناسيا
او خطأ او لجماحها سجد ... سهوا على الاصح ان قل الامد
وان يطل او كرها استقبل ... او بعد او بعد ولما بعذر
تبطل صلاته كوطء النجس ... لا عند ما يكثر او وطء الفرس
ولا يصلي الفرض المنذور ... ولا جنازة وذي تسيير
لكن لشكر وتلاوة سجد ... وان يصلي بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا ... ولو بيسار كان او يمينا
او يخبر المقلد الخطا ذرا ... يعد والاجتهاد ان تغيرا
او بالخطا اخبره من افضل ... من الذي قلده فالتحول

فصل

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها ... بقلبه في مطلق من نفلها
ودائم النفلين مثل الاضحى ... وجمعة ووتره والضحى
وسنة العصر ولم تعين ... نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما اشبها ... من حالها لاداء او قضا
لا الركعات ثار بنت تكبيرة ... كلا ولو معرفا تكبيره
ولو بذكر لا يطول فصله ... او وقفة تخل بالترتيب له
كالحمد او كبعضها والمورد ... بدل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام وليجز ترجما ... فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبي ... وان يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتاخير طلب ... منه وفي الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع الخفي ذا ... ثم ليقعد وليركع كذا
بجبهة وراكبه ومن ... يحق في الركوع قبل ما اطمان
برفع لحد راكع ثم على ... جنب يشا فلت اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح او ما ... به يداوي وبراسه او ما

الى الركوع والسجود ان لا   ما دام ممكنا كفى الاكبر لا
ذو مرقد ثم بالاجفان   ثم جرى فى القلب بالاركان
وعاجز يعذر او من قدرا   يعجز بالعقد وربا فى قرا
مع الهوى لا النهوض ولان   يركعا او يقنتا لا يسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا   قاعدا او مضطجعا لا مومئا
والحمد لا فى ركعة الذى سبق   بسم والحرف والشد نطق
فالضاد لا يبدل ظاء والولا   فالسكون لبعد ان طولا
او قصد القطع وذكر قد نقل   خصوصه بها كما الجنس حصل
لا كسجودة وبامين ولا   ان استفاد ذنبه او نسا لا
لما تلا امامه والفتح   له ولا ان يلبس فى الاصح
ثم ولا سبع اى يقرا   ثم مع التعريف ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن احرف   للحمد ثم قدرها فاليقف
فان يعلمها تجب عليه لا   ان كان بعد ما اتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا   ينال يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده الى ما   من قبله قعودا او قياما

وبسقوطه ولم يكن قصد   عاد الى اعتداله ثم سجد
وانه يسجد من بين سبع   شيء من الجبهة مكشوفا يضع
الاعلى بحوله المنجس   تحركات منه بالتنكس
ان يتعذر لم يجب وضع على   نحو وسادة وقعود فصلا
كذا الطمانينة للمصلى   بثقلها يصرفه فى الكل
وهكذا التشهد الاخير   تركته لانه مشهور
كذا القعود وصلاته على   محمد فى اخر لا اول لا
وهكذا السلام او سلام   عليكم والنص فيه اللام
اخرها الترتيب مثل ما شرح   وان سهى فغير منظوم طرح
وان يشك ترك ركن او ذكر   اتى به وتاب مثل ان صدر
ولو اتى به بقصد النفل   ولا ينوب عنه غير المثل
نوع لترك سجدة من اربع   ياتى بركعة لجهل الموضع
ولثلاث ولسجد ثنين   من اربع ياتى بركعتين
لترك اربع والهوى العدة   بركعتين يتلوان سجدة
فلتذكر الصواب ما لو تركا   ثلاث سجدات وهاذا اشتد ركا

في عصرنا اذ اسوء الاحوال له   نسيانه او له من اوله
سجدة ثانية من تابعه   لهذه وسجدة من رابعه
لكنه مع حسنه لا يرد   اذ الكلام في الذي لا ينقل ٥ عم
الا السجود فاذا ما انضم له   ترك الجلوس فليعا مل عمله
وهذه السجدة للجلوس   وذاك مثل الواضح المحسوس ابـ
لخمس او سنن ثلاثا يا في   للسبع والاربع والجلسا
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن   رفع والابهام حذا شحم الاذن
تحرما وراكعا ومعتدل   وكوع بيسرى تحت عنه اجعل
اسفل صدر وهو را موضعا   سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة بيسر   وباميز مع امامة جهر
وسورة في الاولين لا لمن   يأتم ان يسمع وفي الصبح
كالاوليين من عشائين وفي   غير سوى الجمعة فالاخفي
قضاه او اداه قلت الاكثر   في فائت وقت القضا اعتبر
ولا تنفل الا عند الجهرا   كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه   ركبته منصوبة والتسوية

حال ركوع وسجود رجلا   ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني   تلك وفيه ترفع اليدان
ويجهر الامام لكن في الدعا   امّن ماموم وان لم يسمعا
يقنت باسرار ومن لنازله   لا تركت في الفرض لكن جائزله
ووضعه القدم والركبة ثم   يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكف ثم جبهة وانفه   في كل سجدة وسنوا كشفه
وجلسة استراحة ثم اليد   كالعجن للقيام والتشهد
اول والقعود فيه واذن   ٦٥ عم صلاته على محمد تسن
في القنوت وعلى النبي   في اخر ورب قول موجب
وبزيادة المباركات   الصلوات الطيبات ياتي
مع افتراشه الجلوس كله   موركا ثاني تشهد له
لا للذي لاجل سهو يسجد   وكره الاقعاد توضع اليد
بالنشر والتفريج المفتصل   قريب ركبة وفي التشهد
يجعل قدب الركبة اليمينا   كعاقد الثلاث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحة   رفع ولا تحريك فيها صححه

ومتزين بالسلام يأتي ○ برحمة الله والالتفات
ونية الحضور بالتسليم ○ ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما ○ رووه والعاجز عنه ترجما
قلت وان تحضر تلبه وان ○ يذهب للنفل الى حيث سكن
او موضع اخر والنفل بر ○ لكل ما يقرأه او يذكر
وطول ما يقرأ في الاولى على ○ ثانية وجاز ان يشتغلا
اذ سلم الامام بالدعا اما ○ شا وان طال ثم سلما
وفي قنا وحجة الاسلام من ○ لم يك سافر فيهما من السنن
صحت صلاته بشرط ان لا ○ يكون قاصدا بفرض نفلا
فان بفرض فصل التنفلا ○ لم تحتسب به نعم لو اغفلا
تفصيلها كان الذي ينويه ○ من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بالخبث ○ بطلانها ولو سبق بالحدث
لا بقليل دم برغوث وبق ○ ودمل والقمل لم يبشر عرق
وقرحه وحجمه وفصده ○ وبثره ولو بعصر جلده

وبول

وبول خفاش وطين شارع ○ ولا وتيم من ذباب واقع
ولا محاذي الصدر ان لم يعن ○ لاناه في محموله والبدن
وسائلا في ناو ذا اعمل ذي ○ تحجر وطاير المتنفذ
والبيض مع دم وحمل لقيا ○ نجاسة غير الذي قد عفيا
لا الحبل يلقي ما التقى كلبا ولا ○ ادراس حبل تحت رجل جعلا
وان بلا تعذر العظم جبر ○ بنجس او خاف فظاهر الضرر
او مات لم ينزع ودون سترة ○ من سرة لركبة والحرة
في غير وجهها وكفيها بما ○ لا يصف اللون ولو كدرا ما
وبدنه بغير مس مبطل ○ وصوته ولم يجب من اسفل
وواجب خارجها وان خلا ○ كالطين اذ لا ثوب يخلو قبلا
فرض او سترة قدم امرأة ○ بها لا ولى الناس قدم المرأة
وبعدها الخنثى هو المقدم ○ ونجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالترحم ○ للعاطس حرفين او حرف مفهم
او مدة ولو تكره وبكا ○ والنفخ والانين او اذ ضحكا
او بالتنحنح الذي تيسرت ○ قراءة بدونه وما طرت

غلبة وشيخنا بحثا حمل | هذا على ام الكتاب والبدل
لا في قليل سبق اللسان | اليه او سها به الانسان
او جهل الحرمة للكلام | فيها قريب العهد بالاسلام
وبغدا وذكر قصدا | تفهيم غير بها تجردا
او فعله فاحشة كان يثب | او مثل ضرب الراحتين للعب
ووسطه بكثر حتى سهو | مثل توالي ثلاث خطو
لا بكثير خف في الصحيح | كاصبع حرك للتسبيح
علامة شاخصة ثم بسط | قلامة مصلى او نحو خط
بحرم اراد دا مرور الا | واحد فرجة بصف اعلا
لنايب سبح ندبا ذكر | وصفقت وبالبرى تقطر
او زاد عمدا ركنها الفعلي لا | ان زاد نقلة ولم يطولا
ونطقه للنقل نحو الرابع | الى التشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه | كالسهو او لعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقل | تام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود | الفاصل السجود عن سجود ذي

او

او لقصير الركن اي قوليه | وغيره وشكه في النيه
وطوله او قطعها بنويه | وبتردد المصلي فيه
او علق القطع بشي حالتا | فيها المصلي صار بها او غافلا
لا عاقل لم يقصر فيه | وكان دفعه على البديه
كعدتي من بادرن استيثارا | وعيا في الفرض لا اختيارا
حيث له عذر كما لم يفهم | من بعد ان تنحنح اذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن ان سجد | سنين والذاكر عن ترك الامد
بسجدتين ان اراد ثم سلما | بتركه التشهد المقدما
او القعود والصلاة فيه | للمصطفى والال في ثانيه
او القنوت وبشك فصلا | لو امن من هيله لا بجهلا
وسهو ما يبطل عمده ولا | يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا | وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام في الاسد | وقبله ياتي به ثم سجد
وان تجلا الشك في المذكور | بفعل زايد على تقدير

وللذي ابسهو المقتدا • يسن سجده ولو قبيل اقتدا
او ترك الامام لا ان يسه في • حال اقتدا اولو لذي التخلف
لا ان بين احداث من به اقتدى • في ذي وذي فان يعد يسجد
يجب سجوده معه ان كانا • سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما • سها به الامام او ما سلما
ثلاثا بع قلت ذا في الشرح قد • جا مغنيا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا • او جمعة بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فانجلى كما الف • جار على ترتيب ... سالف
وسن سجدة مع الاحرام • والشرط في الصلاة و السلام
في الحال للقارئ ومن سمعا فصل • فليت ... سجد
فاديها وسن تكبير في • هويه ورفع كالركع
في العشر والاربع من آيات • في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم • ولا يتابع سوى المأموم
لما تلا فقط ومن بائتم • لاجل سجده الذي يؤم
وكلما كرر ما ايتلى سجد • وما التي فرض من هذا العدد

تلك وخارج الصلاة تفعل • وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمه • للشكر او عند اندفاع نقمه
ورؤية الفاسق وليعلن به • والمبتلى سرا لكسر قلبه

فصل في النفل

أفضل نفل صلاة تبنى في • عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقا ثم الوتر • لاحدى الى واحدة وعشر
وينبغي صلاتها بالوتر • بين فريضة العشا والفجر
كذا التراويح وحيث يفصل • وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تشهدا • في آخرين او اخيرا ابدا
ركعتان قبل فرض الفجر • وركعتا قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب • والعشا وما بالولا لا ترتب
ثم التراويح من الركعات • عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من الركعتين حتى • يبلغ ثمانيا اتت سنا
بين ارتفاع شمسه والاستوا • ومن تطوعها النوافل روى
ركعتا الطواف والاحرام • وداخل المسجد لا الحرام

ولا اذا الامام بالفرض اشتغل ... وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت اولى وذاك الندب ... لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر ... ويندب الاربع قبل العصر
قبل وفي الروضة ندب اربع ... قبل وبعد الفرض للجمع
وما يؤقت منه يقضى مطلقا ... الا الذي بسبب تعلقا
كالخسوف والترتيب فيما فاتا ... ويندب ان امن الفواتا
اولى له والراتبات المبتدا ... بها يؤخرن لمن شا اذا
وراتبات اخرت لم يسبق ... بها ولا حصر لنفل مطلق
فالتشهد كل ركعتين ... او ركعة وفعله سنين
سنين اولى واذا نوى عدد ... غير بعد نية لما قصد
كقاصر بينهما وحيث لا ... ينوي زيادة ونقصا بطلا
وان يرد وقد نسي على ما ... نواه يقعد ويرد ان راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في ... فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعة ... وفي التراويح وفي الوتر معه

كان

كان يعاد الفرض بالجماعة ... ناوي فرض وراى ابلغه
نفلا وفي الرجال والمساجد ... لهم احب كاجتماع زايد
ان لم يكن امامه ذا بدعة ... او حنفيا او قريب البقعة
وجمعة بركعة والفضل في ... تحرم لشاهد وتقتفي
وفي التشهد الاخير النظرة ... وللامام راكعا لم تكره
لداخل ان لم يبالغ فيه ... ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة ... حقن ولكن حيث في الوقت سعة
ومطر ومرض وعري ... واكله الكريه وهو نيء
ان لم يزل بالغسل والعلاج ... وكونه عفوا العقاب راجي
والخوف من ذي الظلم والغريم ... لمعسر والانس للسقيم
والخبز في الفرن ولا تعريض ... وحفظه الرفقة والتمريض
او اشرفت عرس او الرقيق ... او بعض قرباه او الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط ... ظلمته اي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل الاعمى
والنقض مغتل بغيره وقد ... علم منه بطلها او اعتقد

لحنفي علم الذي اقتدى   بتركه الواجب لا ان قصدا
وسالها نعيتي البطلان   مثل القنا لا في الجمع في اذان
وبالتحري استعملوا اوسع   صوت يكون ناقضا من جمع
وفي صلاة اقتدي بكل   كل قضا اخر ما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا   عن دراء احداثه ونسيا
او عنده حتم قضا تلكا   وبالذي اتم ومن قد شكا
فيه وبالامي من لا احسنا   الحمد او بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالارت او كالالثغ   مدغم او مبدل ما لا ينبغي
او اقتدي بمشكل وانثي   رجل او مبهم حال خنثي
وليس يسقط القضا ان ظهر   نفي اختلال كل هذه الصور
وبيان الكفر والانوثه   والاقتدا اما لغير الخنوثه
او بان ذا امية لا فابما   بزايل او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا بان معه   نجاسة تخفي ولو في جمعه
او عقب الامام وطلوع عقبه   او جهل الافعال يحل مرتبه
او كان لا يجمع دين مسجد   او كل صفين من الا بيعد

وهو

وهو ثلثمانية من ادرع   ولا تحد في انبساط موضع
ان لم يحل مشبك او باب   قد زاد دون نهر يهاب
او شارع وفي سوى ذين ضلت   مناكب ولو بغير جنه خلت
ضاقت بشخص وثلاث ادرع   من ظو هذا او يحادي الارفع
زاد عنه بعض البدن   قلت ايرض اعتدال ان لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد   والفلك والفلك وان لم يشدد
به بشرط الكشف كالظنين   قلت المسقفات كالدارين
او تابع الغير وما نوي اقتدي   او ما نوي جماعة او وحدا
فبطلت لشك او تابعه   في السهو عالما كفوق الرابعه
او عين الامام وهو لا يحث   كالميت لا ماموما فلم يصب
او من صلاتي عذين ما توافقا   نظم وفي نظيرها فارقا
في ركعة ثالثة او انتظر   كالحكم لو امامه قد حاذر
او خالف الامام في ندب على   فحش الخلاف كالسجود ان تلا
ثان بعد وكان ماموم في   هويه لضعف او لا ضعف
يرجع مع الامام للقيام   او هو بالتكبير للاحرام

الصحيح

لم يتخلف عنه او يشك في / ذاك كما السبق او التخلف
عنه بركنين من الافعال / تما واربع من الطوال
كاملة قوليتها كالفعلي / في الحكم حيث بعد المصلي
كالشك والابطا في القران / وزحمة تمنع والنسيان
قلت العقا في هذه استدراك ما / يفوته اذا الامام سلما
امامه وهو في الاولى ما سجد / او ركع الماموم ثم شك قد
وصار كالمسبوق فالبعض تبع / له ففي ثانية اذا ركع
تلوث ام لم اتل اوتذكرا / وافقه والبتدارك اخرا
وان تخلف جاهلا فيجعل / كالسهو اما عالما فتبطل
اما الذي يسبق فالحمد قطع / وان اتى بها معه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري / كذى تخلف بغير عذر
وحيث بالسنة كالتعوذ / كان اشتغاله فلا بعذر
من ادرك الركوع محسوبا على / تيقن ومن خسوف الا
ادركها ولو بتكبير احد / حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلاة للامام تبطل / فيتقدم امره لا يبطل

تجابر

تجابر ذلك لا في الثانية / وركعة رابعة والاتية
ثالثة المغرب غير المقتدي / وتية الاقوام لم تجدد
قلت وان عني انتفا اشتراط / بيتهم بدا فليس يخطي
ثم دعي المسبوق نظم من سبق / وهم يتقدم امره احق
وجايز ولو بغير عذر ي / افراد مقتد وعكس الامر
والندب ان يقدم لو بعد من / من ولي الاعلى فالاعلى ثم من
رتب والساكن بالحق على / غير معير البيت منه مثلا
والسيد غير مكاتب فلو / لم يحضر الوالي ومن له تلو
ففاضل بالفقه فالقران / فورع فالسن في الايمان
فنسبة وهي التي تأتي في / النكحة فملبس نظيف
تحسن صوت فجمال التابع / كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وان اختصوا بما / مروسوا مبصرا بذي عمي
وسنه ان يقف الامام / ظلما من المقام والاقوام
تد استداروا ولو البيت جي / في القرب لا في جهة الامام صح
ومن تأم بالنسا في الوسط / ويقف العراة في صف فقط

وذكر لميته مستاخر | نذرا او في السيرة جا اخر
ثم مع القيام ان تاخرا | وذكران والرجال من ورا
فصبيته فالمسكلوف فالحرم | قلت ومكثهم ليبدا هن انحتم
ويكره اقتدا افرادا وفيه | على به لميته او ناقاه
او بدعة ما كفرت او فسق | قلت وكونه شعرة والبصق
عن يمنه منه او التلفا | ورفعه الطرف الى السما
ووحدة فخرجة من عدما | بحر شخصا بعد ان تحرما
وليلحقوا بالسرعة الاقوام | وينوي الامامة الامام
وان يجمع تعلى الوجوب | وكبر المسبوق والمحسوب
ولا انتقاله مع الامام | ندبا وايضا عقب السلام
ان كان ذاك للجلوس موضعه | محل مكثه وما يدركه معه
كان لهذا او الصلاة | وندبوا السورة او ايات
في الاخرين بعد الانقطاع | لمدرك ركعتي الرباعي

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض خلا | فوت الحضور والذي شك ولا

نقل أجاز قصر فوت السفر | في حضر وهو خلاف الاظهر
او قوله قاصد سير يشعر | بالله في حضر لا يقصر
وجمعه العصرين في وقتيهما | مرخص كالحكم في تلونيهما
بعد عبور السور والعمران | لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادي | لا الطول والاهباط والاصعاد
تلك فان كان اتساعها انفرط | يعتبر قدر العرف وليس يشترط
ولو اخير وقتي فرضه وقل | في قدر ركعتين لمن قصد
شبرا اراه الشافعي فابا | ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه بن قصير عدلا | ومالد من غرض ما حصلا
حتى الى الموطن عاد او بدا | رجوعه اليه ما لم يبعدا
كان بداله الرجوع او نوى | اقامة اربعة صحيح سوى
يوم الدخول والخروج او لما | لم يلتحق دون ما تقدما
ازهو ذو توقع وما انتقض | الا وضعو تسعة صحيح مضى
او قد نوى انصرافه اذا وجد | عبدا او خصما او تقيم في بلد
بغرته ان وجد المستعبدا | او الغريم واتم البلدا

واشترطوا الا ان يجيء ما قصر علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر من اول الصلاة حتى الاخر
فلن بكذا مفهومه والاصوب ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما خالف في كل الصلاة اجزما
او علقت بنية الامام اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح او جمعة هذا على الاصح
او بامام قاصد واستخلفا متمما كالاصل فرعه اقتفى
او من يشك امسافر هو لا هل نوى الاتمام او قصرا سوى
عند قيام ثالث وان فسد احدى صلاتي ذا او ذا او باحد
وفسدت صلاته وما ظهر ماذا نواه الاتم ام تقصر
او بان للماموم ضد القصر من الامام ثم ضل الطهر
او شك في وصوله ما كان ام او هل نوى اقامة او لا اتم
وان نوى في كل صورة ظنت قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدي بذي اقامة درى احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداث فيها او شرع وهو مقيم بحدث كبير وقع

وجمع

وجمع تقديم بعذر المطر لا برد والثلج عذر ذو عرى
لمن يصلي في جماعة اذا جا مسجدا اتيا به نال اذا
وشرطه نيته في الاوله وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها نيته ما وبعد ان يطلب دون الطول ما
وان يدوم العذر حتى كبرا للثاني لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الاول من ذي ومن ذي ولذا تخلل
اولة وليس وحلان مطر في الوسطى اي اثناء الاولى معتبر
وبعض اركان الصلاة الاوله ان يتذكر انه قد اهمله
يعيدها بالجمع او بما يلي يعيدها في وقتها الموصل
ان طال فصل ويعيد كلا في وقتها من لا درا المحلا
وان يؤخرها اشترطنا النيه وقت صلاة هي اوليه
ما دام يبقى قدر ركعة وفي اوليه قلت وذا في الاضعف
وان يدوم عذره وهو السفر الى تمام الاثنتين والابر
ان يوثر القصر على الاتمام في سفر الثلاثة الايام
ويستثنى ظهر وعصر قدما عليهما ويستثنى تكونهما

في

اخر فلت داعلى تفصيل ... تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة ان تجري ... كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرت ... او قرية حوالتي من الخشب
غير مغارة ومسبوق را ... تحريمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع ... عسر تجوز جمعتان او جمع
ولا الناس سابق عليهم ... ظهر ونستانف ان لم يعلم
تكلف اذا لم ندر بالسبق ولا ... بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل ... سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري ... اقامة الجمعة ثم الظهر
امام مع السبق ولا تعينا ... ففي الوسيط اختار ما اختارنا
والا فالاقيس ان يصلوا ... ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة باربعين مومنا ... كلو حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الانسان منهم لا ... لحاجة ان ينقصوا ابطلا
في خطبة عادوا ولم يستانفوا ... لا ابدا ولم يفتهم ركن

ولا

وقف الله تعالى بالازهر برواق البنايشه

ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا ... نعم قريب ان يعودوا خطبوا
جاوزه او يلحقوا ان يعودونا ... ثم الاولى من قبل ينفضونا
او بطلت لمن يؤم فبدا ... تقدم جاز لاهل اقتدى
حتما في الاولى واتموا الجمعة ... والخالو الظهر ان اقتدى معه
ثانية لامن به يا ثم ... فيها وان احدث من يؤم
خاطبا او بينهما فاستخلفا ... من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وام اخر ... كالعبد او سماعها ابتادروا
اي ضعف عشر بن لعقد الجمعه ... قلت وحاضر كمن قد سمعه
وهو اذا فارقهم في ركعه ... ثانية يتممون الجمعة
وهو اذا اتمها فقد سوا ... شخصا بهم صلوا بهم يتمموا
فذاك غير جائز في الجمعه ... وغيرها فيما شرطنا معه
تقدم خطبتين اي من قبلما ... صلى ولا يجوز ان يترجما
بلفظة الحمد ولو منصرفا ... ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي ... وما بمعناه من المروي

ثم يوصي بالتقى ولو بما نحو اطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه برحمة الله لسامعيه
واية توهم في احداهما وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا وسمع اربعين اهلا والولا
بينهما وبين خطبتان وبين ما صلي وبالطهرين
قلت وبالستر وطهر المتنجس ان فات شرط خطها مما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر واستثني المعذور الا ان حضر
مهما يقم حيث تقام او ندا يبلغه من صيت اذا هدي
ذي صوت لو فرضناه وقف من بلد الجمعة في اذني طرف
ولا يصح ظهره اذا فعل الا اذا الامام بالثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيرا والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعة حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذ استتر عذر وبعد الفجر حرم سفر
ابيح ما لم تتأت في الجمعة ولم ينله ضرر لو ودعه
ولم يرها

ولم يرها استحبوا الغسلا لكنه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء بدا مبكرا الا لبس بيض طيبا
والمشي بالهيئة والفضل ان زال والندب عند الخطبة الانصات
وترك بدء بسوى تحيته قلت ولم نندب اخير خطبته
والرد بالسلام بالندب امش ويندب التشميت لامرئ عطس
وسن ان يسلم الخطيب على الذي من منبر قريب
وبعدما تم له الصعود يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان شخص ونعل بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى فهم بليغة بغض شغلا
بلا نحو التشهق والاخرى شغل بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مبتدرا امقامه بالغه مع اخر الاقامة
وسورة الجمعة في الاولى وان تترك فبالمنافقين تقرن
ثانية ويحضر العجوز قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا او صبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والامام اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

بان امكن الكف عن المقاتلة   لبعض من كان يكون كان له
صلاة عسفان بان يصلي   اما مما او نايب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد   يحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لابسه   اما مهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الامكان   وحين يسجد الامام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في   اولة او غيرهم من صنف
او ضعفه ثم اذا ما فرغا   سجوده تسجد حارس الوغى
ولحقوا تشهد الامام   وسلم الامام بالاقوام
ان يكن العدو وجه القبله   قلت بارض استوت اوقلة
وما لهم عن العيون ستره   وقد راى من المسلمين كثره
وحيث لا في وجهها يصلي   صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا   له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذي الرقاع اولى   من بطن نخل وهو ان يصلي
بكل فرقة لهم في ركعه   من الثنائي ولو في جمعه

اذا بار بعين من كل خطب   وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة اربع لكون النطق   منا لمن حار بنا الا يكفي
وان على النصو فغرقتان   اولي بكل فرقة ثنتان
وتمموها ولهم كالمفرده   ولحقت اخيرة لتشهده
وفي الاصح ان يكون قارى   وذا التشهد في الانتظار
وحمل السلاح فيها مستحب   ان ظهرت سلامة وما حجب
وسن في المغرب ان يصلي   ثنتان لا من ثلث بل اولى
ونظرة لفرقة ستقتدى   في ثالث القيام ولا التشهد
وحيث لا يمكن او مكلا يقدر   من العدا والما والنار نجد
تومروا راكب رد انفعال   كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف في الجهة   وممسك السلاح اوما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما   يعد في صياحه ولثما
مسافر في وجه صلاته   وان وقوف عرفات فاته
قلت ريا خبر الصلاة الحق   فالحج في تضايه يستحق
هذا الذي صححه النواوي   خلاف ما هو الرافعي الحاوي

بلغ مقابلة

وحل الاستعمال من مضرور   للجلد من كلب ومن خنزير
راى تغشى بهما الكلاب   وبجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج   وللسما دقلت والعلاج
وعارض بنجسه للكل   في سائر الوجوه لا المصلي
والغرر والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة كحرب تذعر
وحكة وجرب وقمل   والحشو والكعبة او الطفل
والرقم والترقيع والتطرف   وورق لخاتم ومصحف
تحلية كالة الحروب   لراكب كالشيوخ لا المركوب
وذهب كفضة للرجل   لاجل شوبه اذا لم تحصل
منه اذا شيء وانخاذ انمله   فقط لكل اصبع والانوك له
وسنه والخاتم امنع سنه   وللنسا لغير فرش نهنه
والة الحروب ما لم تسرف   قلت وفي الا لد وجه اصطفي

باب صلاة العيد

صل وان فاتت شروط الجمعة   كلا من العبيد بن ضعف ركعة
بين الطلوع والزوال الجامع   اولى من الصحرا وهو واسع

واستخلف

واستخلف الخارج من يصلي   فيه واحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزيين   لقاعد وخارج مسنون
مبكرا ماشيا ذهابا   وراجعا في اخر استحبابا
يخرج عندها الامام مسرعا   نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع برفع اليد في   ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا المرتد اركع وترا   ن وفي الاخرى بخمس كبرا
واقتربت وكل تكبير له   بينهما سبحلة وحمدله
مهلا لا مكبرا او واضعا   يمنى على يساره وتابعا
امامه في ست تكبيرات   او في الثلاث لو بهن ياتي
ثم افتتاح خطبة بتسع   وخطبة ثانية بسبع
ثلث وفيهما القيام يندب   ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا   ليلتي العيد بصوت جهرا
في مشيه الطرقا الى التحرم   وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر   فرضا وان نسي يكبر اذ ذكر
وشاهد الدين ذو تبول   ما لم تغب وانظر الى التعديل

قلت وذا كما يقول الرافعي ... الى سوى الصلاة حين رجع
وبا في اليوم القضا او لا ودع ... اهل السواد ان رجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف

صلوا الخسوف ثنتين بركعتين ... زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الاولى بها لا الصحرا ... والاربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وان يسبحا ... اي في الركوعات بما كان فسحا
لمائة وضعف ان تعين ... منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطول لها البطو الا انجلا ... ولا يكررها ولا يطول لا
في سجدة وقعدة قلت يرد ... في طولها نيرا ها رتبة
والجهر في الخسوف ثم يخطب ... كجمعة لا منفرد ويندب
في خطبة ثانية حث على ... خير وتوبة وفاتت بالجلا
وبالغروب فاته الكسوف ... وبطلوع شمسه الخسوف
وقيل لا يامن حين فوته بكرا ... بالفرض ثم الميت ثم عيدا
ثم الكسوف ولامن الفوت ... كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في ... عيد وجمعة على الكسوف

قلت نوى بالخطبتين الجمعة ... لا غيرها ذاكرها ذي ربعة
وسنة الصلاة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا ... وبعد ما صلى ولو تطوعا
اولى كما في خطبة للجمعة ... وان راه الكل في بدعة
والافضل الصلاة ركعتين من ... يحتاج سقي وسواه يجي
كالعيد قلت الحق لا تخص ... صلاة نهار وقتا وهو النص
وكرر الصلاة ان تاخرا ... وان سقي قبل الصلاة اظهرا
للشكر والدعا والصلاة ... ويامر الامام كلا بالتي
بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صائمهم ... ببذلة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وجازا ... خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاهم بالاتقيا ... لا سيما من الخير الانبيا
ثم كعيد خطبتنا اسند بار ... وبدل التكبير باستغفار

بالغ في ثانية دعائها ... واستقبل القبلة في اثنائها
والعلوم من ركنه يسقط لا بدع ... ويمنة ليسرى كذا في نزع

فصل في تارك الصلوة

من اخرج الصلاة عمدا فرضا ... عن وقتها نوما ونسيانا قضا
موسعا وان بعمد اخرا ... عن وقت جمع حضر او سفر
او ترك الوضوء ثم صلى ... لا الجمعة استتيب ثم القتلا
بصارم ثم يصلي ويجعل ... في القبر لم يطمس كمن حدا اقتل

باب الجنايز

يكثر كل ذكر الموت واستعد ... له بتوب والظلامات يرد
الى ذويها والمريض اولي ... ذو احتضار قبلة يولي
لايمن ثم على قفاه ... يلقي ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس ... تتلى وبالشهادة التلقين
وظنه يحسن في مولاه ... وغمضت اذا قضا عيناه
ويشد في عصابة لحياه ... فلتكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد ... والمد والسقوف بثوب فرد

راساه

راساه تحته فلا ينكشف ... قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا ... وفي رفيع كالسرير جعلا
ونزع ما فيه قضى من ثوبه ... وكالذي يحضر استقبل به
ارفق بحرم وبرفق غايبه ... وغسله فرض على الكفاية
ولو غريقا كالصلاة والكفن ... والدفن تلك الفور عن علم حسن
وصح غسل الميت من كفور ... وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا ... على سرير في مكان قد خلا
مغمضا بغض طرف وكره ... رؤية ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه ... ويغسل فرجيه وما نجسه
خرقة على يد قد لفا ... ولينتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي ... وشعره بسدر او خطمي
وبعده يواسع السن مشط ... ثم يصب بادئا به اخلط
يسيرا كانور لشق اليمن ... ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقى ... وتلك الغسل فان لم ينق
خمسا او سبعا ثم لتحكم ... تثليثه وانما المحرم

بنانه لا معتدة وما كره … في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خاتن فقط يعرض … بل الختان دون غسل ووضو
احق جمع يطلبون الغسلا … لا امراة ان كان كل اهلا
انثى قرابة بمحرمية … ودونها ايضا فاجنبية
فالزوج حتى من سواها اربعا … ينكح والناكح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المرة … رتب على ما في الصلاة ذكره
وحيث لا يحضر الا اجنبي … يممها كالعكس والخنثى الصبي
وجاز للسيد غسل القنة … والام فدعه ومن كوتبنه
ان تعدم العدة والزوجية … لا العكس والزوجة لا الرجعية
زوجها وان تزوجت بان تضع … والكفن زوج غسله الزوج يقع
بحرمة ولا يمس الذكر … والمراة الخنثى كجنبي في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن … ادناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث … له وللغريم لا للوارث
اولاه في ثلاثة بياض … لفائف طويلة عراض
لا ان يكن من مال بيت المال … وجاز ان يزاد للرجال

عمامة

عمامة مع قميص والاحب … لامراة خمس فان يمنع يجب
وهو ازار والقميص ثاني … ثم خمار ولفافتان
بيض وللانثى الحرير يكره … ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافعا عليه … مستلقيا ودس في اليتيه
ثم ليلصق بمنافذ البدن … قطنا بكافور وبخر الكفن
لغير محرم بعود وبلف … وشد بالشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج احتمل … ورجال بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه … فاثنان خارج العمودين معه
والثان موضع الاسراع بها … ومشيهم اماما بقربها
ومكثهم حتى توارى افضلا … ثم على المسلم صلى الا
من مات في وقت قتال حللوا … من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب وليزل خبث … لا ما باسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه … ملطخات فلبث ذا اولى به
والوجه في ثوب القتال النزع … خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم او قد جهل … اسلامه وهو بدار اغسل

والسقط مع بلوغه الى سدا … اربعة من اشهر نصا علا
وليستر الخرقة وليدفنا … قلت وليس النفخ مشترطا هنا
وفى صلاة العضو تنوي الكلا … وباختلاط سقطنا يصلى
وكفن الذمي وليدفن فقط … وحيث ميتنا بغيره اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد … فى الصلوات او الصلاة المهتدي
نقدما فيها وغسل الرجل … الاب ثم الابن واعلى وانزل
ثم بقايا العصبات قدم … مرتبا بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على … افقه منه والافقه فضلا
ثم اقتراع او تراضي ناسه … وموقف الامام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز … تقدم وجاز للجنائز
صلوته واحدة وقرب … من الامام رجلا ثم الصبي
وراءه المراة بعد الخنثى … وحيث كل ذكر او انثى
فقرعة وبالتراضي والتقا … ونحوه ولا يجي الاسبقا
سوى النسا فحيث للرجل … قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبير … باربع والخمس لا تضير
قلت ولا

قلت ولا يتابع الامام فا … فى زايد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام … عليكم بتمه التمام
وسورة الحمد عقيب الاوله … قلت وليست بعد غير مبطله
وان يصلي عقيب الثانيه … على الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت والختام … في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في … تكبيره كلا وان يقرا خفي
ولو بليل ومن الشيطان … عاذ ويدعو الاولى الايمان
وكبر المسبوق حيث ادركا … ولا يتم الحمد لا كن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في … ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط … والفرض فيها بتمم يسقط
وبالنسا مع رجل ما اكتفيا … ومن يغب والدفن صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد … ولا على قبر النبي احمد
ممن اداما فلت والاصح … من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن ولا قبل ما … يحرس من وحش وريح كتما
وتامه وبسطه يعتدل … اكمل والحمل بصلب افضل

وضع على شفيره قبره ويحل راسه من مؤخره ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد ثم من نظم فخصي فعصبة فذووا الرحم
فالاجنبي مضجعا لليمن ان يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه الى التراب وسندا او لبنة وفتح لحد نصدا
وسد فرجاته وطينا وللدفن حثى ثلاثا من دنى
ثم يهال بالمساحي الترب ورش ما بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصا شبرا ولا طين ولا يجصصا
وليحترم كهو وفي التسطيح فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا لحاجة واثنى ودجل حيث اشتد الاحتيا
بحاجز الترب وقدم افضلا الى جدار اللحد وانبش للبلى
اي كونه ترابا كذا ان يدفن بغير غسل لا بغير كفن
ثلث ولا مكفن الحرير نعم يجوز النبش للمقبور
في الارض والثوب اللذين غصبا قلت كذا بالغ مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع والضرب للخد وشق وجزع

وعز ندبا وعلى الصبر احملا بوعد اجر والدعا للذي البلا
وللمصاب وثلاثة تمل قلت لحاضر ووجه للابل
والكافرون بالقريب مؤمنا عز واو عكس والدعا خصن بنا
واندب لا لغير اهله ان يصلحوا لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنباح اهله الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكوة

في دون خمسة وعشرين ابل ابل اذا خمسة لم تستقل
او كل خمس سنوي ضان او معز تم له عامان
كواجب غنم اي ذو سنة او سنتين وسنتان بينه
صح ولو عن ابل مراض في اصل خمسين ابنة المخاض
و واجب عليه حق او ولد لبونة اذا سليمة فقد
في ثلاثين وست بذلت بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة معه احدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها ثنتان ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان والحقة الحقيقة الغشيانا

عشرون مع واحدة بعد المائة فيها ثلاث للبون مجزئة
وبعد تسع ثم كل عشر مغيّر واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا وحقة في كلما خمسينا
في ما تين ما يجده حصلا باخذ باحدى الحسبتين كاملا
لا بهما التصفيه وتصفيه لاجل تشقيص خلا وضعفه
وعند فقده بكل حصلا ما شا من كليهما او نزلا
عن البنات للبون او علا عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجب بعض كل او بعض صنف تجعلن للاصل
ما شا منهما ومهما وجدا بل بل عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا تجبر بنقد او بشقص اغبطا
وفاقد واجبة تخيّر بين النزول مرة وتجبر
او مع اخذ الجبر مرة علا لا لمريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او رقا الى بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت ان رقا عن جذعة ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن بجبران فقط يقنع ما ثنتين يعلو او هبط

وجبر احدى درج شاتان او نصفه في الوزن عشر ثان
بخيرة الدافع لا النوعين خلاف ما لو كانت اثنتين
وما اذا كان الذي قد اعطيا جبرانها مالكها وهو رضي
وفي ثلاثين من الابقار له زكي تبيع سنة مكملة
وقل من يجعل نصفا سنة واربعين بقرا مسنه
اي ذات ثنتين من السنينا وغيّر الواجب من ستينا
بكل عشر ثم عشرون وجعل مع مائة كاثنين من ابل
وفي شياه اربعين واحدة لكن بعشرين وشاة زائدة
مع مائة شاتان بل عن احدى وما في شاة ثلاثا ادى
ثم لكل مائة شاة ولن باخذ ما لعيب مع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر بما له الكامل الا ما ذكر
وما له ان يختلف في الكاملا بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للصنفان من معز وعكسه سيان
نحو ثلاث عشرات معز وعشر ضان ايّة ما جوز
ان عدلت نحو وربع الماعزة والربع من ضانية مجايزة

وعكس ما قلناه عكسه وجب ... وزكّ بعشرين مثقالا ذهب
ومائتي درهم نقرة وما ... زاد ولو من معدن وان طما
بربع عشر دون جائز الحلي ... ولو بقصد الاجر من مستعمل
اولم يرد تحريما او اباحه ... به ككسور نوى اصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا ... بالنار او بعرض كلا اكثرا
اوامتحان المافيه اعتمدا ... وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع احياه او موات ... خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار وخمسة من اوسق ... وزايد حق وعن غير نقي
اولم يجف عادة فرطبا ... عشر وان سقاه حتى عصبا
بالنضح والدولاب والناعور ... فنصفه والسقي للذكور
بذين قسط باعتبار النشو ... والحال مهما اشكلت فسوي
وعندنا يندب خرص التمر ... اهل للشهادات كل الشجر
ثم يضمن بالصريح المالكا ... التمر الجاف ويقبل ذا كا
فنافذ في كله تصرفه ... وبعد ان يضمنه لو يتلفه
بضمنه مجففا او تلفا ... ولم يقصر فضمانه انتفي

وان

وان تكافي السبب ادعاه ... او غلطا يمكن صدقناه
لا حلفه والترك ان ضمن الشجر ... اولم يجف فله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما ... في غير ما قلناه الا قيما
يملك بالمعاوضة المراد ... للاتجار لا بالاصطياد
والديع ما لم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال او غالبا ... ان كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سوا سيما ... تري به نصابه فذا تمما
ثم من الانفع للذي استحق ... ولو بلا تجد بر قصدها انفق
في كل نوع بعضه تعاطاه وفي ... عين تزكي غلبوا انيها الوفي
نصابه او سابقا من دين ... في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة التجر ... في الارض والاشجار عند الاكثر
لا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجداد اعتبرا
وتلزم المالك في المضاربه ... زكاة كل المال الربح حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجبها ... هذا اذا من غيره اخرجها

بيان الوفي

بلغ مقابلة

لمسلم ان كان حر الكل … او بعضه معين لا الجمل
ووقفت في مال ذي ارتداد … كمالكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول … في معدن والكنز والحؤول
في غيرها فان يبع وزكا … بالعيب او يفك نحو لا ابتدا
قلت بركوز على التاجر بما … باع بعرض متجر لتمما
وان تجب على الذي اشتراها … فما له يردها اكراها
عليه الا عقب الاخراج … ووجبت للربح والنتاج
بحر اصل لا ان الربح ترك … مما به تغو ثمه وان هلك
فربح بعشرين اشترى متاعا … وبعد ستة شهور باعا
بالذ عين واشترى بكله … عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى اذن خمسينا … ثم لحول ربحه عشرينا
ثم لحول الربح اعني ثانيه … زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقله بقيمة لما به … ما جد في الحول في نصابه
وبالنصاب عينه التمام … فيما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع في المشترط … فيه بقا العين للسقوط

وللتجارات الاخير قومنا … قد نص نافضا كما تقدما
وبل حولها من الشري بلا … نصاب نقل وبنوع كملا
ان نطعا في الثبوت عاما اي انل … وان بغير العذر لم ينقطع عمل
في معدن والسلك جنس والفلس … تبر به كمل تبر وانعكس
والخلط في جميع حول ولدا … زهو الثمار في نصاب قصدا
اولا لاهل الزكوة وسوا … خلط شيوع او تجاور زهو
بجعل ملكا للهنا لطين … وملك من قد خالطا هذين
ان كان من جنس كما مفرد … بلا اختلاف مشرع اي مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا … ثم تساق بعد ذا والمرعى
والحلب المكان والتحبيل … ومن رعاها ومراح الليل
ويبدر الحبوب والثمار … وحافظ هنا وفي التجار
وموضع الحفظ وكان رجع … خليط الواجب منه ينتزع
على الذي خالطه بحصته … والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة التجاور اذ … مع الشيوع ان يكن ما لد اخذ
من جنسه منه فلا يراجعا … والقول للغريم ان تنازعا

لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا بحصة الواجب لا ما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب بحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي فيه تخيرا والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت اربعين مبتكرا محرم وعمرو وهذا العددا
غرة نابه فواجب على نفسك شاة عند حول اولا
والنصف فيها بعده وعمرو عليه نصف الشاة تستمر
عند تمام كل حول هو له وذاك كل صفر اي اوله
وحيثما تخلط ثلاثين بقد بعشرة كذا فعندك استقر
في السنة الاولى تبيع والتي من بعد غير الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد عند تمام حولها الابد
ولو خلطت ابلا عشرين في عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم اربعة او اربعا من غنم
وثلثي بنت مخاض أبدا في كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها آخر كل عام للثان لانه على الدوام
كملك واحد كذا او لصدق زكوة اثمار رحيد توفق

علي

على جماعة معينين لا نحو نصاب غنما او ابلا
وشرطت اسامة المالكي في ماشية جميع حول فنفي
وجوبها في سايمات تستنتج حولا بملك وارث وما علم
ولا ديون الحيوان والتي تعلو فقد لا الوثقى لا تضر في
كالحاملات ولزوم الدين واشترط احتيازا ملك عين
قل غني ان تك صنفا زكوي على نصاب دون جنس يحتوي
وجعل مال زكوي اضحيه او بعضه قبل وجوب التزكيه
ونذره تصدقا به منع والاذن لا يمنع كيوما وقع
وقد مضى في البركات التزكيه عن ذا وامكان الاداء بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال والحل وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والعفر في الاجر لا الصداق للتشطر
شرط لايجاب الضمان والادا ونظره الجار وغير الجحدا
يجوز وهو ضامن وما تلف من قبله لا الوقص بسطه حذف
والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس وذا كشاة في جمال خمس

نقدرها بيعا ورهنا بطلا ... قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن إذا ... سواه لم يملك بلا إبدال إذا
والحول لو تكرر في نصاب ... فقط فلا تكرار للإيجاب
ولينو بالقلب الزكوة أو نوى ... صدقة فرضا لماله هو
أو الوكيل الأهل بها نقل ... له الموكل أو عين الوكل
عن غير ذي التغلب وللسلطان عن ... ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو بنية كل يدفعان ... للمستحق أو إلى السلطان
وهو الأحب أن يكن عدلا ولو ... أخرج مطلقا فللغائب أو
لحاضر يحسب لا أن عينا ... ولم يجد لو تالفا تبينا
بل واقع تصدقا لا إذا ... صرح إذ ذاك بأن يستنفذا
أو أن يقع عن آخر ووقعا ... والندب بأن يعلم شهرا من سعى
لآخر مما شرطنا الحول لا ... فيه وأول الشهر أولى
وللمواشي العد حيث المرعى ... في ضيق مرت به وتدعى
بالإملاء فهي لا تحبس لكي ... وال على غير نبي أو ملك
بل تبعا كآله الأكارم ... وهم بنو المطلب وهاشم

صح
استعمالها على آل النبي
هم بنو هاشم [illegible]

فلك السلام

فلك السلام مثلها استحبابا ... وغيره ما لم يجي خطابا
وما يعجل يجزه إن انعقد ... حول ولو قبل النصاب المستفد
كمال الإتجار أو نتاج بين ... في مائة ثم نصابا تبن
بما يجي ولفطر الصوم ... يجزي من أول شهر الصوم
إن وجدت شروط الإجزاء لدا ... وجوبه وهو كما لو وجدا
لا إن لو عند الإمام قبله ... والمستحق لم يسل بضاله
والطفل لم يحتج وعند الوالي ... حلها من ماله حيث بلا سؤال
أو دون حاجة من الأطفال ... بأخذ أو بشرط في الأموال
وحيث لا يجزئه ما قبلا ... والمستحق علم التعجيلا
كما إذا بلغت مخاض عجلا ... للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعفين ثاني عشرة بما تلد ... ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلوف ما لا عجلة ... عنه بلا زيادة منفصلة
وأرش نقص فيه أو قيمة ما ... يتلف يوم قبضه مقوما
ومر بتجديد الزكوة راجعا ... فيه ولو كان الإمام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي ... إذنا جديدا من ذوي الأموال

ذلك لكنا لم نفعله ولم نرده بل نقذف نرمي بالحق
الايمان على الباطل الكفر فيدمغه يذهبه فاذا هو
زاهق ذاهب ودمغه في الاصل اصاب دماغه
بالضرب وهو مقتل ولكم يا كفار مكة الويل العذاب الشديد
مما تصفون الله به من الزوجة او الولد وله تعالى
من في السموات والارض ملكا ومن عنده اي الملايكة
مبتدا خبره لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
لا يعيون يسبحون الليل والنهار لا يفترون عنه فهو
منهم كالنفس منا لا يشغلنا عنه شاغل ام بمعنى بل
للانتقال وهمزة الانكار اتخذوا الهة كاينة من الارض
كحجر وذهب وفضه هم اي الالهة ينشرون اي
يحيون الموتى لا ولا يكون الها الا من يحيي الموتى لو كان
فيهما اي السموات والارض الهة الا الله اي غيره لفسدتا
خرجتا عن نظامهما المشاهد لوجود التمانع بينهم على
وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشي وعدم
الاتفاق عليه فسبحان تنزيه الله رب خالق العرش الكرسي
عما يصفون اي الكفار الله به من الشريك له وغيره لا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون عن افعالهم ام اتخذوا
من دونه تعالى اي سواه الهة فيه استفهام توبيخ قل هاتوا
برهانكم على ذلك ولا سبيل اليه هذا ذكر من معي

اي

اي امتي وهو القران وذكر من قبلي من الامم وهو
التوراة والانجيل وغيرهما من كتب الله ليس في واحد
منها ان مع الله الها مما قالوا تعالى عن ذلك بل اكثرهم
لا يعلمون الحق اي توحيد الله فهم معرضون عن النظر
الموصل اليه وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي
وفي قراة بالنون وكسر الحا اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
اي وحدوني وقالوا اتخذ الرحمن ولدا من الملايكة
سبحانه بل هم عباد مكرمون عنده والعبودية
تنافي الولادة لا يسبقونه بالقول لا ياتون بقولهم الا بعد
قوله وهم بامره يعملون اي بعده يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم اي ما عملوا وما هم عاملون ولا يشفعون
الا لمن ارتضى تعالى ان يشفع له وهم من خشيته تعالى
مشفقون اي خايفون ومن يقل منهم اني اله من دونه
اي الله اي غيره وهو ابليس دعا الى عبادة نفسه وامر
بطاعتها فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي كما نجزيه
الظالمين اي المشركين اولم يروا بواو وتركها يعلم الذين
كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا اي سدا بمعنى
مسدودة ففتقناهما اي جعلنا السما سبعا والارض سبعا
او فتق السما ان كانت لا تمطر فامطرت وفتق الارض
ان كانت لا تنبت فانبتت وجعلنا من الما النازل من
السما والنابع من الارض كل شي حي نبات وغيره اي فالما

وان يكن عين شهر تكمله | والراي بالنهار للمستقبله
رصومة الصوم بقصد الصوم | قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا اشترط انه تبيته | فلا عينت من ليله تبييته
كمثل ان ينوي صوم الغد عن | فريضة الشهر بجزم او بظن
بقول صبية ذوي رشاد | او عبد او انثى او اجتهاد
او صحبة او عادة البدن ما | وترك عمد الوطي واستمنا
ولو بنحو قبلة ولمس | لا نظر ولا بفكر النفس
وضمها بحائل والاستقا | لا ترك بلعه النخام مطلقا
لكن في باطنة وجهين | خيرها ذا ادخول عين
حوفاله ولو سوي بحبل | كما لحن الاذن او الاحليل
في منفذ لا في المسام ذاكرا | صوما بقصد ليس تقاطرا
من فمه صرفا فان ريق ترك | جوفا بشي بين اسنان بطل
وبالنخام حيث مج امكنا | والماء مها بفضمض معنا
والاكل كرها وكثيرا ناسيا | وباجتها دمنه بين خاطيا
والهجم لا في اول النهار | وللذي جامع باستمرار

هو اعتماد الامام الرافعي
والذي صححه الامام النووي
انه لا يفطر ،،،

من بعد

من بعد فجر وليكفه فنزع | لكي يصح الصوم ان فجر طلع
والعقل والاسلام والنقاء | جميع يوم وانتفا الاغماء
في اي جزء وقبول اليوم | لا العيد او تشريقه للصوم
ولو تمتعا ولا المشكوك | بفاسق يشهد او مملوك
قلت او الصبية او نساء | والغيم غير مطبق السماء
بغيبو ردفيه او مندوب | ولا انتضا فيه او نكر فيه
ورمضان للسوي ندب | سرعة فطر ان يقينا غربت
بالتمر ثم الماء والسحور | والبطو لا ان شك التاخير
والغسل قبل صبحه ان اجنبا | وترك هجر وتشبه ندبا
وعلكه وذوقه والقبله | ان تحرك شهوة تكره له
والاستياك بعد ان تزولا | وسن ان شوتم ان يقولا
اني صايم وان يكثرا | في رمضان الصدقات والغذا
للصايمين واعتكاف المسجد | وكثرة القران والتهجد
ولا عشر اخر في الشهر | وليلة القدر بهذا العشر
قلت وفي اسفالها اقوال | جامعة وتحرم الوصال

وليبح الفطر هلاك حذرا ... ومرض كما مضى وان طرا
وسفر القصر وان نوى لا ... ان بعد صبحه طرا او زالا
وصومه اولى بلا تضرر ... ويجب القضا لا بالصغر
والجنون من سوى المرتد ... والكفر اصليا ويوم الفقد
لها ولا امساك يوم زالت ... وسن في القضا ان توالت
ويجب الامساك بود الشهر ... لمن حقيقة دوام الفطر
اعني مع العلم بحال اليوم ... كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر ... امساكه فيما قضى او نذر
لا على المريض والمرتحل ... ان افطرا فزالا او لم يزل
او حايض او نفسا مفطر ... بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صوما ما ... من رمضان بجماع تما
اثمه للصوم لا للانثى ومن ... اكرهه والذي بظن الليل ظن
فان تكرر الفساد كررت ... وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر ... في ذمة العاجز والصبر فيحظر
لا اهله وصرف مد واجب ... من قوت تلك الارض هو الغالب

لصاحبي مسكنة وفقر ... ثلث وما يجري الزكاة يجري
بل ادرك من امكنه القضا وما ... قضى وفي تكفير قبل لزما
كمفطر لكبر او حمل ... او مرضع ان خافتا للطفل
كدافع الهلك ومن قد امكنه ... واخر القضا عن كل سنة
ومن قضا الواجب فليتما ... كذا صلاة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية ان شرعا ... فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن ... في الحج ان كان اذا صام وهن
وست شوال وبالولا ... اولى وعاشورا وتاسوعا
خر لو بالتاسع للمريض ... ثلثا وايام الليالي البيض
وصومه الخميس والاثنين ... والدهر لا التشريق والعيدين

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل ... بلبثه في مسجد بحل
وجامع اولى بمنذر ومن ... يخرج يجدد ومقدر الزمن
جدده القاطع لا له ... وتركه الوطي وما استدعاه
بمايه وقطعه بالسكر ... والحيض والجنون او بالكفر

لا الاحتلام وجماعه بلا ... تذكر اعتكافه فلغو تسلا
في غير مسجد به مسارعا ... يرعى الولا وليس الا قاطعا
والمسجد الحرام حيث خصا ... بالنذر او نابه ادنى الاقصا
تعين المذكور او بدله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلوة ومتى ما عينا ... للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام ولا الان يصليا ... والصدقات والفوت فقضيا
وناذر لله ان يعتكفا ... يوما يكون صايما فيه كفى
عكوفه في رمضان وامتنع ... اجزاؤه من دين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صايما ... وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ... مصليا والعكس مع خلاف ١٢١٥
وناذر شهر يقتضي الهلالي ... مع الليالي منه لا التوالي
وان نوى الولا كالتفرق ... وان جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر في القضا اذا ... لم يشترط الولا بطبع وكذا
وعشرة تناول الليالي ... ان كان فيها شرط التواليا وتا
وناذر العشر الاخير ان وقع ... نقص كفاه والولا ما قطع

خروجه

خروجه عن مسجد للاكل او ... لحاجة الشخص ولم يجد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا ... او قدرها يلبث لا ان ولجا
وحيضها ان لم تسعه مكة ... ان طهرت فيها ولا للعدة
ولا اذان راتب والمرض ... والسهو والكره وحد ينقضي
زمانه غير قاطع الولا ... اما قضا حاجة الشخص فلا ١٢٢٠
ولا المصروف الى ما كانا ... مستثنيا ان عين الزمانا
والشغل ان يستثنه عبارة ... عما سوى النزهة والنظارة

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة ... على الصحيح بالتراخي مرة
والشرط في كليهما الاسلام ... فعن سوى المكلف الاحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف ... كالاب والجد وكل موتنف
وكل الطفل كان امره ... به مع التمييز للمباشرة
يحرم من مميز باذن ذا ... وزايد الانفاق منه ذا اخذا
كلازم الحرام والحرية ... مع ذين والتكليف للفرضية
ولو لمن احرامه تقدما ... لكن يعيد سعيه ولا دما

واخرجت فريضة الاسلام — عن ثلث حج واعتمار العام
للقضا فالنذر فالنفل هو — او للذي اكترى وان غيرا نوى
لو حج ذا عن فرض من في قبره — او فرض معضوب وذا عن نذره
او القضا في سنة لم يمنع — ويجزي من حجة التطوع
او عن ما اكترى يقبل ان وقف — لو نذر الحج الى النذر انصرف
وان نوى القارن للمستاجر — نسكا وخص نفسه بالاخر
فليقعا لنفسه وحج يجب — انابة باجرة او تحتسب
بطاعة لا المال واستثني ولد — يمشي او السؤال او الكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب — وامن لا يرتجي وكي يجب
ان يبذل هو بالانفاق له — للذي يمونه والراحله
الى الرجوع لابن بنيه على — سواه في وقت الخروج اهلا
الا لمن يكسب يوما ما هو — كاف لايام والاذا قوى
في سفر دون ركوب في سفر — ما طالب المستأجرين يعتبر
من بعد ما في فطرة قد بينت — ومؤن النكاح انها والعنت
واجر تخفير وشق محمل — مع الشريك لو بحاجة بلي

وان نظر من مريد خسري — وغلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل — ولو باجرة وذي عقل
لامراة وقائد الضرير — ونصبت الولي للمحجور
بالسفه القيم ثم لم يمتنع — زيادة الانفاق في التطوع
فليتحلل مثل من قد احصرا — تلك وهذا في الذي قد حجرا
قبل الشروع حجة تطوعا — وكان ما احتاج اليه اربعا
من مؤن الحاضر دون كسب — كزايد وان يمت لو يعضب
من بعد ما حج الانام انما — لا مع هلاك ماله قبلهما
من قبل ان يرجع اهل الوطن — وانما ينيب اهل الزمن
او مرض قد ايسا او هرم — فان يشفوا انتفى وقوع عنهم
وليس اجر للمبين من احب — ولو بلا ايصا به فيها وجب
معلقا حجا وان لم يجب — اناب هذين وعبد او صبي
وضيقت انابة ان وجبا — كلاهما او واحد نعضبا
من غير ان يجيزه من حجا — عليه ولا امر ركن لهما
ووقته للحج شوال الى — صبح من النحر وقبل جعلا

وامر

لعمرة وهو لهدي للأبد — لا بمنى للحاج والعمرة نفد
مكانه مكة بالحج لمن — كان مقيم مكة وان قرن
للتمتع ودع مكانه — بالعمرة الحل بل الجعرانة
افضل فالتنعيم فالحديبية — ادنى الى مكة ثما وليه
وبعد لا هذين ذو الحليفة — ميل عن المدينة الشريفة
وقرن الجحفة ويلملم — وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذى قبل احداهن — او عن نسك مكان السكنى
من دونه لاهلها والمار — وبدوه اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما — عين من مكة ولن يحتما
تعيينه وفي القضا ارض الادا — ان كان في المسيئتين ابعدا
لغيرهم من رحلتين والعقد — بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرام كلا ان انشا — نسكا لا عين عن اي شا
بنية وان وجدت الاولا — احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا قبل احرامه بالعمرة — وان بكن بشواله ذا عشرة
او كان تفصيل فلم يذكر — يجعل قرانا ومن الحج بري

ولادم

ولا دم وان يطف فيشكك — فالسعي والحلق والاحرام حكي
لكن بحج وبري منه بدم — من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت — ان كان محرما فقد افتت
تبعت هذا وبحثا بين — تلازم فرده كعمرتين
ومن عن المستاجرين فعله — او لنفسه ومكتريه فعوله
والركن للحج فوطان بحضرا — من عرفات اي جزء خطرا
في ساعة بين زوال الشمس — وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكثير غلطوا الا الندر — بين زوال النحر هم والفجر
ولو مع الرقاد دون الاغما — ثم الطواف لهما سبعا اما
من اول الاسود حاذى الحجرا — بكله مطهرا مستترا
ببدنه محدث بلا استيناف — والبيت عن يسراه في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه — وخارج البيت وشاذروانه
وشرط ادرج من الحجر معه — قلت ونص الشافعي اجمعه
من غير ان ترقص فيه رجل — او بدنه ولو يطوف حمل
او طاف وله بمحرم مبين — وذاك بحمولاه كالطفلين

أو الذي ما طاق للاثنين حمل   بكتفيها وعنق الاطلاق حمل
له كقصد النفس أو كليهما   وبعد هذا السعي سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب   منه بمرة كذا الإياب
ثم بلاف شعر راس الرجل   تزالا او تقصيرها كانمل
وناذر الحلق يفي بالنذر   وقبل طوف بعد رمي النحر
جاز لحج تلك هذا انهما   ان لا يجوز الحلق من قبلهما
تقدما على سوى المشهور   اي انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح   تقدمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادم   جاز وان يعد فغير اثم
تمتع الانسان بالاحرام   بعمرة اشهر حج العام
وهو على نعدا رقصد احرم   ثم يحج عامه هذه ولم
يعد لميقات من القران   افضل عندنا وهذا الثاني
صورته احرام شخص بكلا   هاذين او بعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفي   افراده فضل عليها وفي
ان اعتمر عام حج بفع   وهو سوى القران والتمتع

والسنة الغسل لاحرام نوي   ولدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفه   ورمي تشريق وللمزدلفه
ولو بحيض وللعجز ندبوا   تيمما وقبله التطيب
وعمن المرأة بالخضب اليدا   ولبس ابيضي ازار وردا
له ونعلين وركعتان   والفرض يغني وتلبيان
جهرا ونية وكل مصعد   ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل   برفع صوتا والنسا دخلوا
على كداء او الخروج من كدا   وللقا البيت دعا وردا
ويحرم بنسك من يدخل   مكة لا للنسك والتدخل
لطايف وحجرا ان يقبل   ثم على مس اليماني يقبل
في كل مرة وترا او كل   وعند زحمة يمس لاسود
ثم تشار والدعا ورمل   غير النسا في الثلاثة الاول
اي في طواف بعده سعي ولا   يفضي بالاضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف دونه   وباقي السبعة على الهينة
وان يقرب بعد رملة   ابعد لا النسوة فتهمله

وركعتاه من وراء المقام … فالحجر ثم المسجد الحرام
حيث شاء منى يشاء والجدا … مشي ومن باب الصفا ليظهر
وليرق قائما عليه ودعا … ثم أتى للمروة يمشي وسعى
اربعة والمبد ستا ادرع … الحجر الميلين وليرتفع
وليخطب الامام فردة خطب … من بعد ظهر سابع او من نصب
بمكة يثني بما أما منا … من نسك وسيرنا الى منا
وبات فيها وليسر لعرفة … اذ طلعت وخطبة مخففة
بعد الزوال مع الثانية … اذن كي يفرغ جمعا ذا دني
وجمع تقديم يصلي ودعا … الى الغروب وليفض جمعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلف … وبات وليرحل بفجر ويقف
بمشعره يدعوا ومن محسر … يسرع بالقوم كرمي حجر
وعني بعد طلوعها ابتدر … للحج سبع رميات بحجر
ونحر بالفوت والاتم امتنع … للجمرة الاولى ولكي قطع
تلبية وعند كل كبرا … وبعده الهدي هناك نحرا
وعني بحلق ولتقصير … ولطواف الركن بالعود مر

لمكة

لمكة وبعدها الى منى … وبات في ليالي تشريق هنا
وبين ما زالت الى الغروب … بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم وليبت … في الرمي لا التكبير من عنه علت
ليلة لا يرجا ان تعدما … قبل خروج وقت رمي من دمي
والا تعذرا حيث اعمى فعلا … واستدرك المتروك سابقا اذا
وتركه كل وثلاث فيه دم … وفردة مد كفى خلق يدم
والثان من قبل غد يغفر … فاخر المبيت والرمي هدر
وطلقوا باثنين من حلق ذكر … ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطء الا بالثلاث تجري … ووقتها من حلق ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمد … وبالطواف للوداع تؤمر
فاصل سير القصر من مكة لا … لحائض وعاد لا ان وصلا
مقداره له وان تطهر فلا … والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل في محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام فعلا زان … لبسا على الاناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها … بلا لصق لاخيمة وشبهها

وَرجلٍ أن يستر الراسَ بما   يُعدّ ساتراً كطينٍ لا بما
١٣٣٥ او خيطا او حمل او ستر البدن   بما يحيط بسروج او قطن
او نسجه او لصقه من جلدِ   وغيره او عقده ككلبدِ
ككيس لحيةٍ ولو يدره   او سلاقه بعلزر وعقده
لا كازار تحت خيط لِزره   او كان فيه تكةٌ في حجزه
ولا ارتدا بقميص او قبا   ولا بهميان وسبق صحبا
ولا لحاجة ولكن يدم   كالحلق دون الوقت لكنّا لم
رهو على الحالق ان كرها طلق   لا فاقدٍ نعلا اذا الخفَّ خرق
اسفل كعب او ازار فعمد   لُبس سراويل وتطيب قصد
بما كريحانٍ وزعفرانِ   يُقصد منه الريح للانسان
والدهن ذى البنفسج المطروح   كالاكل مع طعم له او ريح
وَلبس ما طيبَ قبل ان شرع ١٣٤٠   في نية الاحرام بعدما نزع
وَنقل طيب بدنٍ بما سبق   احرامه لا الانتقال بعرق
والنوم في ارض وفرش طيبا   قلت وشم الورد لا ما استحلبا
وبطو دفع فادر الفى الهوا   عليه لا فاكهة ولا دوا

ونور الشي[illegible] وزهر البدو   والبان والدهن له في المروى
عن نصه كالريح اذ يعبق له   لا عينه بمسه او حمله
في كيس او قارورة ان سدت   وقارة المسك التي ما قدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق   ودهن راس ولحى وان حلق
لا دهن راس اصلع وما بطن   من راس مشجوج وسائر البدن
ولا الخضاب وابانة الظفر   والشعر لا ما داخل الجفن نضر
ولا اذا شيئا له شعر يطع   او ظفر فالشعر والظفر تبع ١٣٤٥
قلت كما من حاجبيه كما لا   ولا دم ان شك الانسلالا
بالنفس او مشط ولم نكره له   ولو بخطمى وسدر غسله
قلت وجوزوا له بما لا   يجعل في الطيب الاختلالا
والوطء والمقدمات الناقضه   قلت الجناف باشتهاها عارضه
وعمد وطء لا ان الخطو جهل   ولو براق وصبي من قبل حل
شيء من الحرام او بالاحرام   يفسد كالردة عن اسلام
ذيوجب الاتمام دون الرده   والانقلاب للاجير عنده
كالحكم في تحلل المحصر   والفوت لا بالصد عن مشاعر

وللاجيرِ الاجرُ والقضا   صيمًا كنذرٍ كغيرِ الذي التنا
ونذرِ صومٍ وصلاةٍ باعتدا   وبالقضا يحصل ماله الادا
ومن صبيٍّ صحَّ او من نذرِ   وعمرةٍ يوجب اهدى البدنِ
ولو مع الافساد ايضًا الملكي   او كان قد فارق ثم العمره
ثم الشياه السبع فالطعاما   بقيمةِ الاول فالصيام ما
بعدةِ الامدادِ والعمرةُ مع   قرانه تنتفي لحجه تبعْ
فوتًا وافسادًا كما لطاف لحق   قدومه ثم سعى ثم حلق
ثم وطي وصحةٌ كوقفته   قدمي يومِ نحرِهِ وطوفتهْ
والسعي ثم وطيه وحرما   لمحرمٍ ومن بكلِّ الحرما
تعرضٌ منه الى برّيِّ   بوكلِ ذي توحشٍ حسيِّ
او الذي في اصله ماكولُ   او ذو توحشٍ له تمثيلُ
فرخُ حمارِ الوحشِ من اهلي   وفرخُ شاةٍ مثلا من ظبي
ملكَ امرءٍ وغيرِهِ لا اثرا   لانسٍ او توحشٍ فيه طرا
وجزؤه وبيضه عن عمدْ   ولا يصح ملكهُ عن قصدِ
ويرثُ المحرمُ ذا وذا لا   عن ملكهِ فالزمِ الارسالا

لاجراد

لا الجرادِ بحث المسالكا   والدفع عن نفسٍ ومالِ ذلكا
وضمنوا بالقتلِ والازمانِ   ولو لجهلٍ منه او نسيانِ
او للتطرقِ ورميه في الحلِّ ما   كالسهم جاز في المرورِ الحرما
وبعثِ كلبٍ دربه لعينا   وبالحلالِ ربطِهِ لا متقنا
وان تبدل الصيدُ من بعدِ العدمْ   وقفرِ محرمٍ وحلٍّ في الحرمْ
بيرًا ولو في الملكِ في ذي التلفِ   في البعدِ لا للطبِّ او بما اختطف
اوصار كالفرخ لما قد اخذا   في حرمٍ في الحلِّ والعكس كذا
بمثله من نعمٍ يحكم به   عدلانِ اي كلُّ فقيهٍ منتبهْ
حتى اللذان لاضطرارٍ اتلفا   او خطأً اتلف وحيث اختلفا
في المثلِ عدلانِ وعدلانِ فعل   قيل بتخييرٍ وقيل بالاشدْ
والجزء للجزء كما عن ذي الصغرْ   والمرض المثل والانثى الذكرْ
لا العكس والمعيبُ للمعيبِ   لا باختلافِ الجنسِ في التقليبْ
ويضمنُ النقصَ من الامِّ التي   جنى عليها فاتت بميتِ
او يضمنُ المذكورَ بالطعامِ   بقيمةِ المثلِ من الانعامِ
بمكةٍ وقيمةِ الذي انتفى   مثليةٌ فيه بحيث اتلفا

هذا مرجوع

وِنَابَلَ الحَامِلَ بِالمِثْلِ وَمَا … يذبح حاملًا ولكن قَوَّمَا
أو انه لكل مد صَا مَا … يومًا وفي الكسر دعا الاتمامَا
كالضبع كبشٌ والنعام بدنه … والاو نب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش او الحمارُ … للوحش لامثال لها الابقارُ
وكاليرابيع هنا الجفراتُ … والظبي عنز والحمام شاة
ما قرقه او نحت من طيورِ … قوم كطير الما والعصفورُ
لو محرمان قارنان مثلا … من النعام النعتين ابطلا
يتحد الجزا ولو في الحرم … وميتة ملبوحه بالمحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل … ما لم يصد له او المحرم دل
وان أعان الحل او دل على … صيد عصى ولا جزا ان اكلا
وقطع نابت وهو رطب حرمي … وقلعه لا لاحتياج حرم
لا موذيا واذخرا والشجرة … ان صغرت شاة والا بقرة
قلت لاحجار وترب الحرم … يكره نقل لا لماء زمزم
وابن الصلاح قال للامام … نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال … في بعض ما يصرف بيت المال

وحرم

وحرم الهادي وَوَجّ الطائف … كذلك في الحرمة والجزا نفى
وقد تداخل الجزا ان الحل … النزع والوقت في الاستماع عد
الا اذا كفر بين الفعل … وجابر ... بيتين وبغل
منع الذي احرم لا ما دونه … فيه وللاصلين من مشنونه
وليتحلل الذي احصر عن … رفونه وكعبة الله بان
يحتاج في الدفع الى قتال … للمحصرين او عطا مال
بنية وحلقه والحصر … كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عرا من دم الحرام … وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدل لاعنه فلا … تعوق عن صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما … صوم متى شا وحيث داما
وليس يقضي محصر وان عبر … الطوا من معهد دون ادراك صبر
يوجوز واله فغاب واذا … بمرض ... شرطه اذ ذاك فجرا
ومن يفته الحج فليتحلل … بعمل العمرة من عمل
وليقض حجا بدم وللدم … من حج ذا تمتع اذ يحرم
لحجه لا قبل هذا واستقر … وجابر تحته ان اعتمر

وفي قرانه ولو قد افسدا ... لاحاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات ... وترك الاحرام من الميقات
الا على من قبل نسك رجعا ... والدم والطواف ممن ودّعا
شاة مفيح وعلى الاجير ... تلك اذا خالف في المامور
يحطنا تفاوتا مع الدم ... كالحكم فيهما اذا لم يحرم
لمنزله اكترى من الميقات ... ولا يحط بحرام بات في
وحسبت مسافة اي يحط ... بنسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الايام ... ما بين يوم النحر والاحرام
وسبعة يصومها في داره ... وفرق القضا على مقداره
وفي الحرام سوى الصيد ولا ... مفسد نسك شاة او فليبدلا
ثلاثة من اصيع طعاما ... لستة مستحقوا او صاما
ثلاثة هذا دم التخيير ... بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بذبحه ارض الحرم ... فلك وبالنية صرف اللحم ثم
افضلها الذبح ما قد بيّنا ... في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات ... وما التشريق معدودات

باب البيع

باب البيع

وانما ينعقد البيع اذا ... لم يك ضمنيا بايجاب رذا
كبعت ملكت شريت اشترى ... ولو بان تثبت على المشهور
وبقبول وكذا ان باعا ... من نفسه لطفله متاعا
والعكس لامرا المخاطب ... موافق معنى وفصله ابى
كما الكلام الاجنبي تملكت ... وكملكت اشتريت ابتعت
بعني اياه الوحش ما رايتنا ... نعم جواب بعت اشتريت جميعا
وكناية جعلته لك ا ... وخذه وادخلته في ملككا
مع بكذا كالامر بالتسلم ... منه ولفظ هبة لا سلم
وبهدى من تشتري له السلم ... وتصحح وسلم لا تحكمن
لعقده من بعد كالموصى بها ... له على طلق ومستوهبها
دون الذي استاجر والمستنجح ... بالعيب والاقالة والمودع
ووارث وذي ارتهان وامد ... بان يزيل الملك عنه من كفر
ولا امتناع بيع والعرض قبض ... له ان اشتراه في الهدى عرض
في نابع شرعا ولو تدا زجرا ... كالحق في الثمار او لما اجرا

هكذا ابواب سوابا
مختصا سرقة والشرب
خاطبام

وللبنا فوق سقف او غرفة — بالهدم للغرفة في الكل القيم
لا كالهوى فردا وحقين ثم — وسبيع ليس يصيد كالثمر
ومسكن بلا ممر ظاهر — او طهره بالغسل لا التكاثر
مقدر وتسليم كحوت والحج — في الضيق لا كحام يرج خارج
فلا يصح بيع بعض عينا — منها نقص لفصله مثل الإنا
والجاني ان علق الارش الرقبة — كالعتق لا الايلاد من ذي مرتبة
وابق والغصب لا ان قدرا — في قبض بين المشتري وخيرا
للجهل والعجز من بائعه عقد — ولو مطن فقدها حتى يرد
بيع الفضولي بحلا اشتراه — بعين ما يملكه سواه
قل علما مع عينه ممده — كبيع صاع او من صبرة لا صبرة
مجهولة الصيعان الا صاعا — والقدر ذمة كالو باعا
صبرته بعشرة وبطل — بركة من نجتها لا يجهل
وجاهل الاخير كل صاع — به ومع منه ذو امتناع
وبيعها بالعشرة كل اصح — بدرهم ان يتوافق العدد
لا ان بيع عبدا منهم بثمن — او ما يخصه من الوف قسمن

وجاز الارش بحل عتقه لكسر او لدغ او اعتاقه ... والغصب والابق

على المبيع

على المبيع وسواه نظرا — لا قبله في غالب تغيرا
او بعضه ان دل او صنوا او — اجر لنفسه او اشترى فلو
بان بالانملة التغير — في مثله بقوله تخير
وفي طعام بين وجوهري ثمن — مع الحلول والتقابض لذت
بجلسه العقد قبل التخاير له — بجنسه بالعلم بالمماثله
بالكيل في مكيل عهد المصطفى — والوزن في موزونه وتقتفي
عادة ارض العقد اذ لا تعلا — فلست كمنقول التساوي الا
جزما على الشرط له زيادة — نبيعه بالوزن دون العادة
جزا او صبرة باحدى باطله — لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهو — في الصورتين حيث بانا سوا
بعد تقابض في الاثنين اذن — حال كماله كتمر ولبن
او صبرة بالكيل من كبرى وان — نقد ما لم يكل ولا وزن
وبحض محض الزبيب والتمر — مع النوى وما زمان عصره
وعنب ورطب وقصب — محض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم اذا — جف بوزن العظم والحب كذا

والجوز واللوز كذا بوزنه | واللبن منه هكذا او دهنه
لا كل حال غير ما قلنا فيرخص | وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم اما العرايا والرطب | دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد | في صفقة لعدد وواحد
وما خلا لو لسواه في اسمه | او اصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرزذا | وخل ودر الضان والمعز كذا
وزيت زيتون مع الفجلي | جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي | في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا | جنس او النوع اذا الخلط انتفى
في احد النوعين بالاخر لا | ان باع دارا بنضار فانجلى
معدنه فيها ولا دارا لها | بمموها ما بدار مثلها
او باعه بالحيوان اللحم او | بغرفة الامام والام لو
لم تك ام دواب والفرع | من قبل تمييز بنحو سبع
كهبة والقسم لا الوصية | والعتق والواحد في الرهنية
صحح وبيعا يوزع الثمن | بقيمة الكل وقيمة الرهن

تلك وقولي

تلك وقولي قيمة المرهون هنا | اولى من الاوكذا عن شيخنا
او معه شرط هو مقصود ولا | يوجبه وان ابى بطلا
لا شرط اشهاد وحكم المرتهن | كذا او معلوم كفيل بالثمن
واجل ورهن غير المشترى | وشعر دو عيب خيرا
لا ان تعيب بعد قبض او حصل | هلك وتخيير ثلاث واقل
بدا من العقد والابهام أي | لعاقل واذن واجنبي
ولينتصر على الذي يشترط له | حسب ودون الاجنبي نقله
لموله العقد ويستثنوت ان | يشترط ان يبرى بعض عيب بطن
لا يعلم البايع في ذي روح | والعتق لا غدا على الصحيح
والوقف والتدبير والمكاتبة | وللذي باع به المطالبة
وتحبير القاضي وليس مجزيا | ايلادها لكن له ان يطا
والكسب فاستخدامه وقيمته | بقتله وبيعه لا تلبيه
كالعتق تغيير او وصفا يطلبن | ككونها حاملا او ذات لبن
لا بيع حامل بحر اوليها | من دون حمل اولها وحملها
او طاب بضرعها وحيثما افسد | مع قبض مشتر فكالغصب

والوطء منه شبهة وتحتمل   ما لم يجب بشرط خيار وأجل
وإن يراد سمن وغلا الثمن   وتحرم التسعير في كل زمن
وحكر قوت اشتراه في الغلا   لسعة الضيق إذا السعر علا
وبيع حاضر متاع بادي   حاجته تعم بازدياد
ومشتري مال غريب بادرا   ما سعره لكن لغبن خيرا
ورفعه في ثمن للخدعة   من غير تخيير وسوم السلعة
بعد قرار ثمن المبيع   والبيع والشرى على الجميع
وصح بالقسط إذا عقد جمع   عقدين خلف الحكم فيهما وقع
أو الحلال والحرام يجمع   نحو كتابة وبيع يرفع
أو كان في البعض انفساخ كتلف   قابل افراد بعقد كالسلف
كنسبة الثلث من المحاباة   في مرضه وخيرا للتجزئة
مشتريا فبيعه ما قيمته   ثلاثة بواحد ثلثيته
في نصف ما باع بنصف الثمن   إن كان لا مال سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائة   صحته في الثلثين بجزئية
فيهما في الثلث إن كل العوض   التلف والبعض بنسبة ينقص

والعقد

والعقد عدده بأن عدد من   قد عقد العقد وتفصيل الثمن
مثلا ببيع هذى الدار   بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرها في المحض من تعاوض   كبيعه مع طفله وراضي
لنفسه يبقى لطفل لا له   لا كالكتابات ولا الحوالة
وبيع عبد نفسه والشفعة   وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض   عن ذين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناهي   أو فرقة الأبدان لا إكراها
لا الموت والجنون والذي شرط   لأجنبي بعتقه لمشتر فقط
أو شرط القبض بمجلس كفي   صرف وفي مطعوم بمثل أو في السلف
والملك بالربع والازدياد   وبنفاذ العتق والإيلاد
وبيعه وحل وطيها لمن   خير قلت فيه إشكال حسن
أبداه شيخي إذ جماع المشتري   إن كان قد خصص بالتخيير
من قبل الاستبرا أو الاستبرا أما   يكون إلا بعد ملك لزما
كيف وفي الشامل نقل يحرم   بأن وطي المشتري محرم

والمهر في وطء سواه وانتفى / حد وفيما قبله قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده / وبوجوب المهر في سواده
وينقل العتق وإيلاد الإما / من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخيير / وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه إذا / اقبض فيهما ولو من نوع ذا
وكونه مزوجا او موجرا / فسخ وقد صحح حيث خيرا
او بائع اجازة من صاحبه / ان خير او خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا إن اذنا / فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
واذنه بوطء مشتريها / إجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي اليه / ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقن / ثم يقل اعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحرير / إن خصص البائع بالتخيير
او مشتريها ان يخير في سوى / ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو اعتق ذين المشتري / لم تخلف الانثى مكان الذكر
ومثل وصف شرطا إن يفقد / في نفسه كالخط والتجعد

والكفر

والكفر والاسلام في المبيع / فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت / او النصارى فجرا ما بانت
وكونها بكرا انتفاه وضح / كعكسه قلت خلافه الاصح
او فحلا او خصيا او مختونا / وفي المصراة يخيرون
نرد إن شا بصاع التمر في / مأكولة محلوبها ذو تلف
او ما تراضيا بترك اللبن / وحبس امواه الرحى والقني
وصبغة الوجنة والتسويد / للشعر والتزنيخ والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا / خطا وما بنفسه تخيلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن / جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بفوات غرض / من كل عيب كان قبل ان تقبض
ينقص عينا او لمن يقومه / يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري / او زال قبل الفسخ لم تخير
ككونها معتدة ومحرمة / ومستحاضة وذات لكنة
والبول في الفراش لا في الصغر / والسحر والتزويج انثى او ذكر
او قاذفا للمحصنات سارقا / ابخر من معدنه وابقا

خنثى بخنثى خصية أعشى … فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب المبيع الأجنبي … وبعد قبضه بسابق السبب
يضمن بائع كالو قتلا … واقتص عنه وجز كو مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج عن … حرز فإن يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا … بحصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم فلتّ واغتفر … له الذي في أخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن … والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل إن نزع بعيب حين خلص … بنفسه فرده وإن نقص
بما به معرفة المذكور … كالجوز في الحامض لا التقوير
تلت فإن لم يبق بعد إن كسر … ذا قيمة أصلا كفي البيض المذر
فنصه أن يسترد الثمنا … نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما … وعاد أو انهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا … إليه ثم إن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم يذر … دون الركوب حيث فود
تلت ودون اللبس في الدرب … فواه ببغي رده وما نزع

والسرج

والسرج والإكاف إن يكن له … دون اللجام والعذار حمله
ولم يجز أن ترك الرد على … مال بل الرد بهذا بطلا
إن علم المنع ومن ييأس عن … رد وليس منه تقصير كأن
أعتق أو أولد أو تعيبا … حالا ومالو باعه أو وهبا
فيستحق أرشه من الثمن … بعينه ولو بعود بعد أن
زال بلا أرش لنقصان الصفة … أو بدل لما عرته متلفه
من مثل أو من قيمة وتعتبر … أقل ما يكون من يوم صدر
عقد إلى قبض وبالأرش عني … جزء يكون من جميع الثمن
نسبة نقصان أقل قيمتي … ذلك يوم عقده والقبض أي
في حال كونه مع العيب التي … أقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد … بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم … عشرين معها بل سوى سليم
قوم يوم العقد تسعين وفي … حالة قبض بثمانين يفي
وعكسه فانسب ثمانين إلى … قيمته التي ذكرنا أولا
تبعض الخمس فيسترد من … ثم اشتري من بائع خمس الثمن

وبعد اخذ ارش عيب قدما   ليس يرد ان جديد عدما
وقبله بعد قضاء القاضي   بالارش لم يمنع كبالتراضي
وان بجنسه ربوي بيعا   رد بارش حادث جميعا
وبالتراضي ويسوي القول في   حدوثه لبايع وليحلف
كما أجاب واقالة تقع   فسخ فما تجددت بها الشفع
جايزة لو تلف المبيع   سواء البعض والجميع
لكن مع النقص لا الازدياد   في ثمن توصف بالفساد

فصل في القبض

القبض في العقار ان خلاه   قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن   ينتب لبايع الى ثان اذن
ووضع بايع لديه المشتري   لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض ان   وفر او موجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد   بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي المكيال ان   دام كتجديد ودونه ضمن
ولا بيعه ولو كان اذا   كان المشتري وزنا والعكس

وطرفيه

وطرفيه والله تولى   كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا   في غير عرض بين من باعا
فالمشتري يخير الا اذا   افلس او يغيب يصير اما اذا
كان له الفسخ والاجبارا   عليه في المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوت الحبس له   لا بايع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلاك طرا   او اتلف البايعه او حررا
في يسره باي عيب جزءه   قد باع فينفسخ وان ابراه
عن الضمان المشتري ومايزد   فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر اما انه يبد   من باع كالكنز الذي الجيد
وكالذي من الهبات قبله   او من وصاياه ولا اجرة له
من بايع مستعمل وخيرا   ان يتلفه الاجنبي المشتري
والمشتري المتلف مثل الجزء   والاعجمي وسوا المميز
من اتلفا بامره فهو اجتزي   والعتق والايلاد والتزويج
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة   والرهن والاجار والمكاتبة
والعرض والاشراك فيما ضمن   بسبب العقد كما يعين

كما

وجد

من ثمن وعوض عن الدم   وعوض البضع ودين السلم

وذا بغير نوعه لا يبدل   فحطة سمرا ببيضا يبطل

ودين اثمان وغير العوض   كالقرض نوع ثمن عليه ابنض

في مجلس العقد المطعوم من   هذا بذا ابيع وللنقدين

قلندر لا بكل وان بعين نا   هناك في المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الالفاظ المطلقة

وليترك العقد كبيع جددا   بالثمن الذي جرا في الابتدا

ويلحق الحط وحط الكل   قبل التولي يبطل التولي

اشتركت فيما ابتعته بيع في   شروطه وحكمه في التصرف

بعته بما قام على مثله   ولكن المبيع فيه كله

والمون التي عليه فليرد   غير الذي استبقاه بها انصد

راجر فعله وكيله ومن   يرنج ده بزده كما قلنا وقع

وزاد واحد الكل عشره   ومع بحط الكلمة المفسره

دع واحدا من كل عشر واحد   والخبر الصادق في الكل اعتمد

وحادث العيب وكونه جنا   او اشتراه آجلا او غبنا

ورابع

ورابع ان كان فرعا طفلا   او اشتري بالدين بذر الطلا

وحيث لا يصدق في الاخبار   حط تفاوت بلا اخيار

لكن لقطع ما يقدر احطط   باسوء الامرين يكون لا اغبط

وفي نقصت ان يصدق وانتفى   صحته وان يكذب حلفا

وتسمع حجته ان ذكرا   مخيل صدق ككتاب زورا

والارض والعرصة بالاسكان   وساحته والباغ كالبستان

وبقعة وقرية ودسكرة   تشابه القصر لاهل المقدرة

تناول الاشجار والبنا   واصل بقل نحو هندبا

ردا بما نباته ان يبذر   لا الزرع والبذر ونحو الجزر

وخير الجاهل لا ان جعله   له او التفريغ منه كفله

وقصر الوقت وبقاه بلا   اجر وصح قبضه مشتغلا

ويلزم البايع نقله الحجر   ان دفنت وان يسوي الحفر

واجر مدة النقل بعد القبض   مع جهل مشتر كالارض

وخير الجاهل للتضرر   بالنقل ان لم تلغ نقل الحجر

ما لم يضره اذا تحولا   والعبد ثوبا والدواب نعلا

والدار ارضا وعدا اسا وبنا ومثبتا قصد البقا مكنا
كالسقف والرف وباب وحلق بشرط اثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني والشجر الرطب من الاغصان
والعرق والاوراق لا ارض الشجر ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه منفردا في البائع الجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبعيا ثم لكل منهما ان يسقيا
والفسخ للمحتاج ان يسقى اضر وان يضر ترك ثمار الشجر
لمصها رطوبة فالبائع اما له ساق واما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا لا والبقل في الارض عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل ان يصلح دون الاصل او ما يغلبن
فيه اختلاط بشرط ان قطع فان يقع ابطله قلت ذا تبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر بانه كما اختلاطه ندر
ولندور الاختلاط خير ان لم يهب جديده للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية وصدقوا ان بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط قبل وبعد لا ان القطع شرط

وان

وان بتركه تلاف الثمر فليفسخ او بتعيب خير

فصل في تصرف العبيد

بالاذن لا سكوته للمسترق تجارة ولا زق وان ابق
نوعا وفيما نص لا في الرقبة منه ونفعها ولا ما اكتسبه
ولا مع السيد او من اذنا وعبده باذن فيها عينا
لا في اتجار دون اذن وكفى بينة او كونه بلا خفا
او سمعه السيد والمعتمد في الحجر هو وان نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا وعارف الاذن له ان يمنعا
تسليمه حتى ذوا تعدل بل بالاذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه ذو دينها كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال ورجعا لا العبد بالكمال
واد مما قبل حجر كسبه ومال الاتجار دون الرقبة
كغير ضمان العبد او مخافه مودعة والمهر او اتلافه
لكن ان استخدم سيد غرم اقل اجر مثله وما لزم
وهو وان ملكه السيد لم يملك ودون الاذن خلعه صح

وصح ان يقبل ما اتى او وصيا   له به او هبة واستثنيا
البعض للسيد مما يجب   انفاقه في نوره ككل الصبي
وجز و بعض لا لطفل ان يسرى   وهو لسيد وما الدرك نري
كالصيد لا النكاح والشرى ولا   ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارث او عاقد ان اختلفا   في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد وبعقد ان   بينة لها ثنتان
ففي يمين كل واحد حلف   نفيا فاثباتا وبالبدا نصف
ثم فسخ او اقض لحالف على   منازع من واحد قبل نكلا
ندبا بدا مكاتب بالكسر   وبايع وزوجها في المهر
لا مسلم ثم الذي قبل حكما   بفسخه او من اراد منهما
لا في ذي والبضع والعتق يرد   ابدا الهادي سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا   عن ملكه وهو بزايد نجا
منفصل وقيمة للهارب   لفرقة والرهن والمكاتب
لسلها وموجرا يرد مع   اجرة مثل ولعقد بن يقع

لنفيه

لنفيه عين كل واحد   ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبايع والمسلم في   ما رد مقبوضا لعرف ما خفي

باب السلم

وتقبض راس المال حيث العقد ثم   والعين في منفعة شرط السلم
وان احال مسلم به فسد   ولو مع القبض فان يفسخ برد
ولو يكان العقد صار عينا   وكون ما اسلم فيه دينا
وقدرة كبري وقط ساغا   تعيينه اياهما لا اباعا
مقدور تسليم لدا المحل   ولو بقطر ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر   باكورة تحصيله ذو عسر
وخير المسلم في محله   ان غاب عن عليه لو للنقله
مونة وبانقطاع قبل طرا   فان يحزه ثم يبلغ خيرا
معلوم قدر في كبير جرما   بيضا دفوته لوزن احتما
ما لا يكال عادة فليوزن   كفت مسك مع جبن اللبن
وزن او كيل ولا يخير   في القبض لا بد من فيما يصغر
كالجوز مستو القشور والعدد   والذرع في نحو الثياب نسقه

تعيينه المكيال والعقد بطل   بفقد الاعتياد معلوم الاجل
كالمهرجان وكنيروز وما   كالفصح ان الامر دريه علما
وفي الى الشهر ربيع او الى   اوله لانه محل اول
جزء من الاول اما الشهر   فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صدق   الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا   فلتك بوجه لم يدعه نادرا
يذكره جنسا ونوعا واقتصر   بالنوع ان اغنى وصغر وكبر
لجثة الطير ولونا فليبن   وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان غيره والقدا   فيمن ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا   تكلثما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف   او غيرها فخذا او جنبا او كتف
والعظم بالعرض وطول الشقه   وعرضها وغلظا ودقه
وناعم الملمس والعتاقه   والصفق والرقة والصفاقه
وموضع النسج وفي المقصور   جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس   لا الغزل فيه الزود للبوس

بلغة

بلغة يعرفها عدل لان   كالحكم في صفاته وذا ان
تنضبطا صفاته وان خلط   كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العناب   وكل ما جف من الاعناب
والتمر والمخيض عن ما خلا   لا الروس والاكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامه   والفرج واللالي المستعظمه
معيبا اين اذا ما اجله   ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذا مؤنة تؤدى   وجاز شرط جيد او اردى
لا شرطه الاجود او شرط الردي   قلت الردي نوعا لم يرد
ثم اذا اجود منه ادى   تواجب قبوله لا الاردى
ولا بغير وقته والموضع   كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه   لا ان تبح لذي اقتراض الامه
وانما جاز بايجاب وذا   كمثل القرض شيئا واسلفت جزا
قلت وحز الدار في القيمه   بقرض او لم يسلم وذي مهمه
هو ابن مثل خلقه واصرفه   فيما تريد بعد بذل عنه
او نافلا كنك اياه على   ان استرد بدلا لا ان قبلا

وملك ما استقرضه بالقبض   ثم الرجوع جائز في القرض
وسوّغ الرد عليه ممكنا   ورد مثل صورة تعيّنا
اما الاداء في الوضع والوقت وفي   مكانه فهو كما في السّلف
نعم لظافر بمستقرضه   في موضع غير مكان قرضه
قيمة ارض القرض يوم رده   ان لحقته مؤنة في نقله
ويفسد القرض بشرط يجلب   نفعا الى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد   في القرض عن مكسّر وعن ردي
او زايد في القدر او بعد مضي   شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملي   ورده لا في المكان الاول
او شرط الرهن بدين غيره ذا   قلت وان اهدى اليه اخذا
ولو جرى شرط بان يردا   مكسّرا عن صحة او اردا
وان يكن من غير شرط اقرضا   نوّد في نظير سواه اوقضا
اجود او اكثر لم يحرم ولا   يكره بل يندب في ذين كلا
او بعد يومين وماله غرض   او انه يقرض غيرما اقترض
فالشرط دون القرض وانتقاض   وشرطه الاقرار عند القاضي

وكالة

وكالة لا والرهن والاشهادا   به فلا اثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من   مالك بيع وقبول المرتهن
او النايب والولي رهنا   كذا لمكاتب وعبد اذنا
حيث يساوي ما اشتراه الثمنا   والرهن او نهب او انفاق عنا مشتراه
او عرفا لازمه او مصلحا   ضياعه من نقلنا ان ترجحا
غلائه او لطول دينه   على سواه او نقا وعينه
قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا   بمن على الايداع لا يستأمن
وان يرهنوا ان اقرضوا الحق في او   باعوا النسيئة لنهب اتقوا
او غبطة او دينه تعذرا   كالارش او ورث دينا اخرا
ورهن بعض العين مثل الكل   ان قبلت بيعا لدا المحل
غير معلق بوصف تقفه   ان يحتمل على الحلول صفته
ولا مكاتب وما لم يطهر   بالغسل والموقوف والمدبر
وان له استعار واشرط ذكره   صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان ان تخالف بطلا   الا بنقص القدر لا ان جعلا

رهنًا لواحدٍ من شخصين … وعكسه وهو ضمان الدين
في رقبة المرهون والوضوع … ان يقبض من يرتهن ممنوع
وان جنى في يده فبيع في … جنايةٍ فهدرٌ كالتلف
وبامر المعير وهو من ضمن … راهنه بتلفه والمرتهن
برد رهنٍ او طلاب الدين مع … حلوله ثم ليراجع وليبع
ان لم يؤدِ راهنٌ وبالثمن … يرجع مالكٌ على من قد رهن
وارهن بدينٍ من فلان اجعل … كقبضه ورهنه ان امتثل
وانما يجوز رهن ما … يابى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط ان … يباع اذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل ان … طرا انفساد غيره ثم ان رهن
بثابتٍ من كل دينٍ يلزم من … او اصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجمٍ على … مكاتبٍ والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدينٍ … لا الدين فوق الدين بالرهين
ويصرح الرهن ببيعٍ من برى … والقرض لكن طرفاه آخرا
والغي الادا والرهن بان … ظن عليه الدين والرهن بطن

صحة شرط

صحة شرطه ببيع ذي خلل … والحمل في رهنية الام دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني … في عرصةٍ ولا كغصن البان
في رهنه اما تصرفٌ منع … رهنًا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقدٍ ولا الاباق من … عبدٍ ولا جنايةٌ ممن رهن
ولا تخمر العصير انما … لا يقبض الخمر اذا او لزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين … للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهنٍ وعبده … سوى مكاتبٍ ومن في يده
فبمضي مدة الذهاب … اليه كالبيع والاتهاب
وشرطه اذن جديد كالهبة … والمستعير والذي قد غصبه
يبرا بالايداع لا القراض … قلت هنا نحا باعتراض
اذ لا يعار النقد والمقارضه … من شرطها النقد فرى مناقضه
واعتذروا عن هذه العبارة … ان المراد فاسد الاعارة
والعذر عندي انه لو صرحا … بزينة النقد المعار صححا
ولا برهنٍ وتزوجٍ ولا … اجارةٍ ولا بان توكلا
ولا بالابرا وهو باقٍ ما نزع … فالبيع والتزويج والرهن امتنع

والوطء والاجارة المستصحبة   بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كما المنكوحة   في الرق والكتابة المبيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر   لا الفصد والحجر وختن لم يضر
وجاز اعتاق وايلاد الذي   ايسر بالقيمة في يومئذ
قلت اختيار غيره ان الامة   هنا بيوم حبلت مقومة
ومن مقل حيث وصفي تلكا   لم يك الا بعد ان تفكا
وبغرم المعسر او يموت به   كوطي مولوية غير تشتبه
خلاف حبل وزنا ونفذا   كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن   ويرجع الاذن قبله كان
باذن ذا في هبة ورهنه   وعاد قبل قبضه عن اذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا   في الاذن قلت بعد ان يبيعا
وجاحدا للبيع قبل العود عن   اذن وها هنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو اقرا   والقبض عن رهن ودعوى اقرا
وعوده عن اذن قبض قبله   وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضا ذكره   نهر من العقد ودينا كرره

والبد

واليد مع امانة للمرتهن   وشرطه عارية المرهون ان
شهر مضى او بيعه يضمنه   من بعده وقبله بسنا مدته
وكالصحيح كل عقد فسدا   ضمانا او فقد ضمان ابدا
ولا انتفاع لا بجامع البكرا   بنزعه في وقته واشهدا
لاذ واشتهار بعداله كما   له طلاب بيعه معجلا ما
بثمن ان حل واجبروا ابا   عن بيعه وعن ادا ما وجبا
فان اصر بيعه لا التصرف   موطوءة زنا ولا تختلف
باذنه اما بظن الحل   فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ايتمن   ان رد دون اذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزايد   تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا   رهو للراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كاجر رد من   بهرب والسقي على الذي رهن
وجناية على الرهن البدل   لا ان تعاسر يهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن   وذلك الموجود حال الرهن
وان تفاها راهن وادي   من غيره الى المغير ردا

والرهن يفكك بان يبرا من   جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلاك وقبل الجاري   والعفو للسبيل بالمجان
والاقتصاص وله الارش لان   برهنه بل لم يقبل رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين   ارتهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدران   كان القتيل بالكبير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد   تعدد في دائن او ما عقد
او من عليه او من العاريه   له او الارث بلا رهينه
وقول راهن لمن قد ارتهن   بع لك ان لا بعه واستوف الثمن
عنه الى نفسك اولى ثم لك   بنفسه ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما   قد رهنا بمائة عبدهما
واقبضا فواحد صدقه   فاجعل بنصف الدين رهنا تمه
ثم الذي صدق ان يشهد على   مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما بزعم ان   لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان شخصا   يدعيا الفا على انسان
وانه اقبض هذا العبدا   رهنا به فان يصدق فردا

فنصفه

فنصفه هذا العبد مرهون لذا   مصدق ثم له ان يشهدا
لغير من صدق بل ان اقتضى   حالهما الشركة ليست ترتضي

باب التفليس

بطلب من مفلس مدين   والخصم او للطفل والمجنون
والسفيه لا لمن لم يحضر   بالدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقداره له الحجر   قلت ومن يطلبه ليس تقتصر
عليه من تصرف مفوت   وذاك في المال التي لا في الذمه
ولو بما حل ولو مغبونا   اذ هم من الرجاء امنونا
كالحجر من اقراره بدين   تعامل يلحق لا بعين
ورده المعيب لا ان غبط   لا بخيار وان الرد سقط
فارشه له لعيب حادث   وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن حلف مردود   عليه او مع واحد شهيد
لم يحلف الخصم كما ان ليس له   دعوى وما يوصي له ان يقبله
وما لمفلس بقاض بيعا   وما المديون لو يسر بيعا
لا مفرطا يشتر عنه بحضرته   قلت وقال غيره بخيرته

فان بعضا فليبع المباعا　　او عذر المانع حتى باعا
ولو بجنس غالب في القيمة　　عليه نعم بل قضاة الامة
ببكرا منه بالاهم فالاهم　　ولنسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس دنوا الاسلما　　بغير حجة الحصار الغرما
وعاد بالحصة ينقض حقا　　من بعد كلا بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع　　ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى　　ممونه الى كافي هو لا
من عرسه والفرع والاصل الى　　بيع وقسم وكسوا بالعرف
ان كان ذا كسب بغى واستثنى　　دست ثياب لا يقار سكنى
وقوتهم ليوم قسمته فقد　　ويوجر الوقف وام الولد
لا هو ويترك بقاضه وجب　　حبس المدين ولو اماما
بغير اهمال الى عسر ثبت　　بشاهدين مع يمين طلبت
او باليمين حيث لا يعهد له　　مال وان كان غريبا جعله
مع باحثين فحصا واجتهدا　　ثم اذا الاعسار ظنا شهدا
ونضرب الموسر بالمعاندة　　تلف اذا لم يجد حبس فابده

لصاحب

لصاحب المفلس في الخالص من　　تعاوض لا ما بجد يقترن
تعلمه العود الى متاعه　　حالا بنحو الفسخ لا اجماعه
ولا بان يلبعه او حجرا　　قل وسوى المقبوض ان تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب　　وموته ولا اذا الاداء ابى
من عوض الدين الذي حل ولو　　بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فصل　　كثمر ما ابدت والحمل
والولد اجتن اذا العقد صدر　　وليعطه قيمته غير فرق البشر
وان راى البايع الامتناعا　　عن بدله القيمة فليباعا
وخصه بحصة الام اذا　　في ملكه كان ولو بعقد ذا
لا حينئذ حق لازم به ارتبط　　وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل او بدونه بلا　　ارش لنقص لا النقص نعلا
او اجنبي او بذي انفراد　　بالعقد نحو الزيت بالانفاد
فاضرب له بالجزء من اثمان　　للنقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في　　ذا باقل قيمتي للتالف
من يوم عقده وقبضه لما　　يبقى باعلى القيمتين فيهما

وان بقى عبد من اثنين اثرن | هذا بهذا وبقى نصف الثمن
فصاحب المفلس ان شا اخذا | على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكرا بنقله من مهلكة | لمأمن وعند قاض تركه
وزرعه يبقى باجر قدم ما | به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح للحجر | وليبق في المبيع دون اجر
وان بنى من اشترى او غرسا | والغرما اتفقوا والمفلسا
في القلع يقلع او يقولوا لا رجع | ويبذل القيمة عنه او قلع
وغرم النقص وللخلف فعل | اصلح شي للغريم والمقل
والثوب ان يصبغه او نحو ما | يعمل يشارك بازدياد فيهما
والجنس للقصار والاجر هدر | بتلفه في يده ومن قصر
نقصره بالاجر رهن حيثما | يفسخ والا فليضارب غرما

معناه لغة المنع وشرعا المنع من التصرف المالي

باب الحجر

يحجر من جن الى ان يقلعا | جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشره | او حلم او حيض او حمل المره
ونبت عانة الطفل من كفر | وفي تعجلت بالدوا احلف وذر

من الهدى

من الهدي وغيره وجنبا | اهلا ممن يسلم اعربا
ثم تصرفاته المالية | واستثني التدبير والوصية
وكل اقرار به حتى صلح | في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب فجد | ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعودا ما فاقة ولا | ثوب وفي الشفعة او ان اهملا
لا العتق والقصاص والطلاق بل | ان كان ذا فقر بعوز واكل
وقيل يستبدل عن غير بدل | من قدر انفاق واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتنمية | حتم بقدر منفق والتزكية
والبيع والشرى لهم حيث يرى | مصلحة ما لم يرد له الشرى
وعنهم استاجر مع تبرمه | وعابد التبذير لا في الاجعة
والحجر فالقاضي عليه حجرا | خلا وعود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد ان رشد | فليله الحاكم لا اب وجد
وطارئ الجنون لا يليه | ذو الحكم بل للاب او ابيه

معناه لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطعه

باب الصلح

الصلح عما يدعى على سوى | ما يدعى من بعد اقراره هو

في العين بالبيع يثبت الخيار … فيه وفي منفعة اجار
وهو ببعض المدعى في الدين … ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم تسبق … خصومة لا ان بمعنى ينطق
ومن مؤجل وذي تكسير على … دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط … تمنعه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان … قال اقر باطنا ووكلن
في الصلح عنه وله في العين مع … ذا مبطل من نادر ان انتزع
لا يتصرف احد في الشارع … غرسا او دكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور نصبا … ومحملا وراسه ان رحبا
وغير نافذ لسد سفله … ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى باب له … والجار ذو لا باب ليس اهله
تحدث الرفرف والمجنح … وبغرس الغصن وباب يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به … ما بين راس سكة وبابه
لا اذن شخص باب داره رحل … ما بين راس سكة والمسند
وليس يستاذن في باب على … ادنى الى الراس وسد لا ولا

وفاتح في داره من داره … ولا لمن لاصق مع مسماره
او للضيا او كوة وانتفعا … شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا … بعضا عمارة ولا ان يتركا
بالته قلت وبعض الناس … براه في المختص بالاساس
لا غيره وما لذي امتناع … الزام بان يترك لا انتفاع
فانه خالص ملكه فما … يشا يحمل ومتى شا هدما
وحيث كان للشريك امتنع … عليه اخشاب فان شا وضع
او ينقض المعاد كيما يبنيا … معا ولا يلزمه ان يعطيا
عن المعاد بدلا او ينقضه … عنه لكي يمنعه ان ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين … وصدق الواحد من هذين
صالح الشفعة للمكذب … فيه ولو تملكا بسبب
واليد في الجدار والسقف الذا … ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه بـفي … ذين بالاتصال في الرصوف
ملك بمعنى انه لا يحتمل … بناؤه بعد بنا المتصل
لا بالجذوع ونحو وجهه … ومعقد القمط به وشبهه

واليد للراكب دون السائق ... وممسك اللجام والمعانق
واليد في الاس لذي الجدار ... وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه ... حيث يد هذين هما مرقاه

باب الحوالة

مشترط لصحة الحوالة ... رضى المحيل والذى احاله
لم يشترط رضى سوى هذين ... على الصحيح وثبوت الدين
وان يكون لازما او اصله ... لزومه على الذى يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابة ... اى في حوالة عليه لا به
ان استوى موضعه وقدر ... دينيهما كاجل وكسر
وصفة هذين وان لا يجهلا ... تساوى الدينين فيما فصلا
وصرلت حقا لمحتال الى ... ذمة من عليه كان اولا
رجعى له ان كان او قد صارا ... مفلسا او تلد ح الانكارا
وانفسخت ان تبت المبيع ... حرا اذا احال من يبيع
عن ثمنه بثمن المستقبل ... وتحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الاقالة ... برده تنفسخ الحوالة

ارتحالو

ارتحالو او الخيار ... اذ احال المشترى لا الشارى

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع ... وعن صبى مفلس وموسع
رضا مين وعاجل تاجيلا ... واعكسه والتاجيل لا الحلولا
اثبت بحق ثابت بعد ومن ... يملكه كدرك ان الثمن
وقبر والفساد والرد ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة
وشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد في ترك الصبي
لازم او من اصله اللزوم ... في غير ابل دية معلوم
كاى الا برا وكالا نزار من ... نرد الى الخمسة ستة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل ... ببدن ان رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذى بدينه لا يبغى
الا بحق هو للعقوبة ... والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تلتها البينة ... والعين ان توجب لرد مؤنة
وزرئت عنه تبرا كافل ... سلم حيث الشرط اذ لا حائل
او اطلقا موضع التكفيل ... وحضور منه الكفيل

وان يمت ذا او تخفى او هرب   او تتلف العين فلا شي وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح   وموضع المكفول ان يعرف فسح
وقتنا مضى وعاد ثم اعتق فلا   يلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته   كذا تحملت او التزمته
كذا تقلدت كفلت بيدن   فلان او انا بذا المال وان
احضر زيد اضامن كفيل   زعيم او حميل او قبيل
وقوله احضره ذا او دى   ذا المال لا لانهم غير وعد
وشرط ابرا الاصيل ابطله   كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط ما قيل كفى الابرا لا   بشرط معلوم حضور اجلا
وطولبا بخلاف العكس ان   ابرا الاصيل برى الذي ضمن
وهو على من قد قضى تحملا   ولا كذا الاخير والمعجل
لضامن بالاذن ان طالب ذا   حق بان يبريه او باخذا
من ارث اصل حصة كطلبه   تخليصه المضمون ان طولب به
اما بان يعطيه ما قد كفل   فلا ولا اعتقاله لو يعتقل
ثم يعود من باذنه ضمن   ودافع للدين في الدفع اذن

لاضامن

لاضامن بغير اذنه وان   كان الادا بالاذن بالاقل من
نعته ما اداه في يوم الادا   والدين في صلح جرى ان اشهدا
من ستروا وراحد البحلفا   معه وان تنسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين لاصله   او صدق المودي المضمون له
والقول للمنكر اشهادا وان   مريض موت دين تسع من ضمن
ومثله له وللاصيل   نصف تصحيح من وارثي العليل
ستين ثم ليرجعوا بنصفه ذا   وربعه من ارث اصل اخذا
وللاصيل ثلثه باخذ من   ورثة الكفيل نحو ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفه   او حاز كلا الاصيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكفل   اي فيهما معا وهذا السهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل   ممن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل بان يصرفا   اما اشتركنا وحده فما كفى
في مال الشركة لذا العقد امتنع   تمييزه وان تفاوت ونح
في القدر اذ ندرهما مجهول   اذا وكل منهما وكيل

والربح والخسر اعتبر تقسيمه ... بقدر مال ذا وذا بالقيمة
ويفسد بشرط تفاوت وكل ... له على الآخر اجر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما ... أم لا وفي خسرت لا في تلفهما
وانعزلا بفسخها من مفرد ... وفي عزلت عزل معزول فقط
ومن ببعض الربح باع ما لا ... لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكالة ... عقودها والفسخ كالإقالة
وقبض حق وعقاب وقبض ... ولو بغيبة وان عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا ... اثم واثبات حدود ذي العلى
ولا شهادة واقرار ولا ... يجعل به مقر الموكلا
ولا يمين ومن الأيمان ... ايلاؤه وكلمة اللعان
كالنذر والظهار والتعليق ... اراد في الاعتاق والتطليق
بعلم من وجه بغلا الغررا ... لم اعن من كل الوجوه كيشتري
عبدا اذا نوعا وصنفا عينا ... او نوعه وثمنا كذا هنا
وقدر مهر الذي التوكيل ... وما به اذا باع للوكيل

هذا ان جمع والراجح انه يكون مقيدا بالتوكيل

وخصومات

وخصومات خصوصه وان ... لم يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع وربما ... كل قليل وكثير مبهما
كمن بفعل ما يشا أثره ... من متمكن من المباشرة
كغير من يجبر في النكاح ان ... تاذن به وكالوكيل ان اذن
وبقرينة كعقد عنه ... تعجز كالقاضي يستنيب عنه
ونحو بيع وشرى من ذي عمى ... ولم يجز بيع واعتاق بما
سوف يصير ملكه من وكله ... لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في ... قبول تزويج ونقل المسلف
توكيلهم للطفل ثم ان يوصلا ... هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان يعلق نصفه ... وجدت ينفذ والتصرفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى ... فساده ان علق التصرفا
وان يقل وكالة اذا ترا ... في العزل او كرره تكررا
وان يقل كلما الوكالة ... فالعزل ان كرر ما كفى له
فلنتقل فال شيخي الغزالي اذا ... ادارة فانما تأثير ذا
في كلما يثبت للتوكيل ... فيه التصرفات بالتوكيل

الا ان السابق لفظ العزل لا   لفظ وكالة لعزله تلا
لانه في لاحق يؤدي   ان يبطل العقود قبل العقد
ولمن المثل في الاطلاق اعتمد   حل وما سوغ من بعد البلد
وباعه ابعاضه لا طفله   ولنفسه ولو مع الاذن له
وبشرطه الخيار ثم امنع واعكس   وليفسخ بها ابد في المجلس
قلت ولو ابدل هذا القول لا   بحالة الجواز كان اولى
واستثن لو بدا لمن قد رغبا   من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد   جهله تلموكل ورد
لا ان رضي موكل فقد رد   كالمشتري عين بالعيب اشترى
ورده موكل حيث وقع   عنه وان رضي وكيل ومنع
والبيس يستوفي الذي وكل في   اثباته حق واعكس في الاعرف
وان يعين مشتر وزمن   والسوق والجنس فلا يعتبروا
وحيث لا نهي الحلول والاجل   والنقد مع مصلحة لها بدل
كفي شري شاة بقدر فاشترى   شاتين ساوت كل القدرا

ولخصومة

ولخصومة تلا ببري ولا   يشهد له في تلك لا ان عزلا
ولم يحضر ولا بصالح واعمم   ولا يقر ويصلح عن دم
على مدام صح عفو ان قبل   لا ان على الخمر يرى العكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف   واشتراه بالعين فاشتراه في
في ذمته والعكس عنه لا يقع   وامره في البيع لو لم يتبع
او في الشري بالعين لو موكلا   لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف في الذمة في شراه   لذي توكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل   وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بعلمها بلا غرض   او زال اهلية شخص او عرض
اغماؤه او زال ملك او دفع   وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه تعدى وليضمن لا الثمن   ولا اذا البيع بالاقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد   وفي الادا من قوله لا تعتمد
يقول اشهد والوكيل ضمنه   لا مودع بتركه والبينة
يطلب ان تنافي الوكالة   ولو مع التصديق لا الحوالة
والارث ان يدعى وان ثبت هنه   قبض الوكيل لم يفده البينة

للهلك او للرد قبل الجحد   وبعله تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين   في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا اقر على   في ذمتي او عندي كذا بعي لك
وقوله اعتقت منه شركا   لموسر بحظه وهل كذا
عرس فقال لا فلي المرجوح   ذلك من اقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشتر   عبدي ذا الاحيث عن عبدي
ربعني الشي الذي ادعيت لا   ان قال صاحبي عليه مثلا
ودفي اما عليك لي نعم بلى   صدقت ابريني اجلني امهلا
فضيته اديته وانما   به مقر لا مقر عن يا
عن صلة ولا اظن واقر   به وزيف واستوفوا اخرطي
فلتهم ان ضم الي الصريح ما   يفهم الاستهزا نليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يك كلاب   معين ما يتوقع الطلب
معه كان قال لذا الممتحن   عندي كذا او مسجد وفي
ودابة بان يقول بسبب   هدي لما الكبها اكتري وجب

فرع

فرع تشتري من كان قال عنه   اعتقت ذا العبد فذا منه
ولم تخير مشتريه ببيع من   باع ونفي ولاءه اما الثمن
فمن تراث العبد ان مات احد   وبالذي يمكنه الانشا نفذ
ومن مريض ولدي ورائه   بما لفوا الائمة الثلاثة
لا ان يقل وهبته في صحتي   ولو من النسا بالانكحة
لا غير مجبر ولا عبد اذن   بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل   فنافذ اداوه من حاصل
في يده وكسبه وان اقر   رقيقه الماذون بعد الحجر
عليه سيد بدين قال من   تعامل بعدي الي وقت اذن
او الرقيق دون اذن قال له   عندي كذا من جهة المعاملة
او ذا رذا بالقرض او ما نسبه   لوجب تعلقا بالرقبة
كقوله اتلفت لم ينفذ على   سيده وليتبع ان كملا
ولا جنابة لما لا قدم   بالعين لا اقرار ضد الشفع
ولا مورث وان اقرا   بمبهم يخبر ان اصرا
ذلك الو درهم ونصف   ما الحلي وعلي الف

ونصفُ مالكٍ انتفى في ذين   ان لكلٍّ منهما الفين
والثلثَ ان يذكر مكان النصف   لكل الف مع نصف الف
وفي لكل الفٍ الا نصف ما   للاخرِ الا الف وثلثه لهما
والنصف ان يستثنى ثلثا موضعه   كان لكل الف الا ربعه
تنزيل ما من فوق كسرٍ ذكرا   مثلا وكسرا رتبه واكثرا
بعدد الكسر من العين   على الذي عينه ولتكن
بعددِ الكسر لعطفٍ ونقص   ما دونه فيما الاستثناء
هذا اذا ينفق لفظ رأى   معيّنا المقدر والكسرات
فان يقل لكل الف عندي   وثلثا ما للذي قد وليه
اعط ثلاثه الوفا كلا   كذكره ثلاثه واعلى
وقوله ان لهذا الفا   ونصف ماله او الا نصفا
وها له طريقة تشترط   لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحدٍ من الكسرين في   مخرج كسرٍ اخر اضرب واحذف
من حاصلٍ من ضربنا هذا على   ما قد ابنا لك ما تحصلا
من ضرب عين احد الكسرين   في عدد الاخر من هذين

والحاصل

والحاصل احفظ بعد هذا الامد   ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصلٍ من ضرب مخرجٍ في   تسمية عليه عند العطف
وانقص في الاستثنا كالملفوظ   والحاصل النسبة الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عيّنا   وبعد ذا انسبه على محفوظنا
كل من القدرين له بالنسبه   في نسبةٍ وخارج من نسبته
ففي لزيد الف الا نصف   ما للعلي وعلي الوف
بتلوه الا ثلث ما لزيد ما   الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف   من حاصل من ضرب مخرج في
اخر نصف ستة تنسبه   ثلاثة الاخماس اذ تحسبه
فحق زيد باقتضا القياس   من الفه ثلاثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث   اربعة تنسبه في البحث
اربع اخماس فثان وبقي   اربعة الاخماس اي من الف
وقايل ان لكل الفا   الا بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتنا   يكون تسعة اذا انسبنا
هذي الى الخمسة كانت مثلها   وثلثها اربع اخماس لها

نكان للاول في قياسه   الربع الاربع من اخماسه
وليك بعد ان تزاد الستة   ثلثا ثمانينا اذا السبتة
لخمسة محفوظة فمثل   لها واخماس ثلاثة تنقلوا
موفي لزيد الف الا ثمنا   ما العلي ولذا عزلي انا
فللذي يذكر بعد الاول   الف واخماس ثلاثة تلي
الثاني الا نصف ما للاول   لزيد شيء فيكون لعلي
الثاني الا نصف شيء الثمن   منها انتقص من الف زيد فلتكن
ذا ما ابين ثم بعد الماتي   خمسون مع نقصان نصف تكن
لاولاسبع من المبيعين   ونصف ثمن الشيء مع خمسين
معادل لاشيا فسبعمائة   خمسون معها عدلت لسبعة
اثمان شيء وبنصف ثمنه   وانصف ثمن عادل بوزنه
خمسين فالاول ذو ثمان   من المائة ضعفها للثاني
كذا وشيء فيها قبلنا   بحبة وبخس يستغني
غصبته ببخس ارادة   لا رد تسليم ولا عبادة
مال ودع عظيم او كثير   او من كذا الاكثر باليسير

خمس

خمسين شعيرة ثلث خمسينا   دينارنا اثنان مع سبعينا
ثم لا اراه فرع لا نجس   ودرهم ولو اصغر ملتبس
لكن بناقص ومغشوش قبل   لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد الف باشتريت عشرة   به رهنه وارش جرة
وهو له عارية وما جعل   بالملك او استثناؤه ان يتصل
بالنصف الا ولم يستغرق   من غير ان يجمع دون التفرق
او يخرج عنه ولو من نفيه   كنى الطلاق وسوى جنسيته
ان لم يفسره بذي استغراق   وذي الذي استثنى وما الباقي
وفي علي مؤجل وصل   ملك ويستثنى صبا بن الاجل
او فاد من ثمن عبد ثم ما   سلمه وباليمين عندما
يقول لغيث خلاف لغتي   وما فهمت وهو في وديعتي
متصلا ورده وتلفه   من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم في دينا وفي   في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي
في ذا له وكان في ملكي الى   رتبي ومن يشهد كذا اليقبلا   لن
وفي علي ما به لا تلزمن   او قضيته او هي عن خمر ثمن

اوعن ضمان فيه شرط واذا | يقول في ميراث والدي كذا
الف فانه ينقص المختصر | شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة في الكيس والالف الذي | في الكيس مع خلوه عن ذا وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما | ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كلما ذكر | ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل في الاقرار | بالام كالثمار في الاشجار
والفص في عندي خاتم دخل | ملفت في عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال | مالي له او مائة في مالي
او في ميراثي من ابي ولا ما | علقه ولو اتى ختاما
وان يقل له علي الف | الف كما بالفا حار العطف
او بل والف فوقه او معه | او تحته الف ما الفا دعه
لو قال الف ثم الف ازله | الف الف كالف قبله
او بعده الف فذا الفان | ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا ان ذكر دينارين | مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم او درهم | ودرهم ودرهم بل لزم

لو يجد الدرهم الشخص اقر | رفعا او نصبا او بفوق وبجر
ثلاثة وان يكن تكرارا | بثالث يلزمه درهمان
مكرر لفظ كذا او مفرد | لكن كان درهم لا ازيد
الا اذا كرره كذا بثمما | والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزموه للذي له اقر | عن كذا فلا وفي هذا انظر
وواحد في الف درهم احد | لا ان حسابا او معية قصد
او ينقص الحسا دون فهم | وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم | لاجنبه التمييز بوجا الدرهم
ولا يكون مبهما لعطف به | اقراره بل درهم ونحوه
وذا لزيد بل لعمرو سلما | هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت منه هذا وهو لا بينا | ان قبض الاول سلمه بريا
والاعتراف بنا رجعين | ولغتين وبعقد اثنين
ومطلق منه وبالمضاف | لا ما بوصفين ولا اوصاف
او بيقينين يجعلان واحدا | منه ولو ان يخالف شاهدا
خلاف الانشا وخلاف القتل | والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب

أثبت باقرار مكلف رجل … نسبة ميت وحي قد جهل
يمكن ان صدقه او مات لا … لنكر ذلك لما كملا
ومع الايلاد لفرد ابنين … من امتيه غير زوجتين
ولا فراشهن بالاستيلاد او … علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك العلوق حدثا … قطعا اذا عين او من ورثا
فنابوا فقرعة وساعدت … عتقا والواحد ممن ولدت
اصغر من معين معه عتق … ويدخل القرعة لا يسترق
والارث لم يوقف ونابت نسب … غير بقول وارث في النسب
ولو يستوفي جده او انصف … بجد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يحجبه واذا … انكر بعضهم فسر اخذا
ما حوى الصادق من اعتراف … بحصة المقر مع خلاف

باب العاريه

متى يجد من لتبرع صلح … اهل تبرعاته عليه صح
عينا للنفع لم تكن تستهلك … بسبب استيفا نفع يملك

وهو نوى

وهو نوى ومباح يعلم … جنسا كزرعها ولو اذ يبهم
او ان نفع ما شيئة لا المعاري … منه ولا النقد ولا الجواري
بمن سوى المحرم قلت ولتجز … شوها ومن لا تشتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما … ومن هلاكه الجزاء تو ما
وكرهن من ولد ليخدما … وان يعير من كفور مسلما
كرهن حسنا من القليل … تفاة بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل … من طرف وفي اعرت ابلي
منك لكي تعير في اجارة … تفسد واغسل توبي استعارة
لبدن دون الرد كفى … سوم ومحنة ليوم التلف
لا بالاستعمال اخذها مطلقا … منه وان اركبه تصدقا
الاعلى فاض بها اشغاله … وممن استاجر والموصى له
بنفعه ولينتفع ما دونه … ومثله في الضرر او ما دونه
من نوعه لا ان نهى وللبنا … والغرس بالزرع ولا العكس هنا
لا بالغراس للبنا وامتنع … العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه بضع … بالاجر ان انفى او رشوان قلع

والدفن بان دراسه ان عدو ريا … وما الزرع فيه اجر بقيا
لا ان يعين مدة فاخرا … او حمل السيل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كما للابنيه … والغرس ان يشرط والا
بالاجرا ونقص بار شرا وملك … بقيمة فان اباها قبل لك
تكليفه لغير يفعها فان رجع … قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعيرها له سقي الشجر … والزرع ثم قالع سوى الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك … ممن تشا والقول قول من ملك
ان ادعى الغصب او الاجارة … وراكب وزارع اعاره
وعكسهن قلن في الاولى اذا … لم تتلف العين ولم يمض اذا
من الزمان ماله اجر لا … يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى … مكابرا وامر فرع اولا
بغير حق كركوب عاري … والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان دخلا … بقصده استيلاءه بالتملق لا
اضعف والقوي فيه يضمن … ما القدر حاصل له وتمكن

سلمه

سلمه بمثله ان تلفا … وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل ان يفقد يجب اقصى القيم … من يوم غصبه الى الفقد ولم
يرد واجد كان يرغب في … قيمته في غير ارض التلف
لا كابائه رد ذا الهزيمة … تحبسه ليس يرد القيمة
وحيث صار منه مثلي بما … طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا … من نقل ارض بلغو ما انتفى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا … وقاطع من غير المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن … مقدر وثانيا يضمن ان
غير من غير جني ما اخذا … وقد دخل فيه نصف ذا وذا
كفتحه عن غير عاقل فلم … يلبث وفتح زق مال يحتنزع
بسقط للبلل بما تقطرا … او ذاب بالشمس وحيث استعرا
سواه فهو ضامن لا ان سقط … بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيئا فسرق … او ضاع شيء عنده او دون حق
تحبسه فهلكت ماشيته … والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرها … فبالفوات لا من الكلب وما

ضاد لغاصب وما العبيد كذا ولا يسقط اجرا صيد
وارش نقص او ضمان فرقته والزيت في العصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالابقاد لا سمنا جد او بالكساد
ولا الملاهي والتقليب في الصنم بالكسر لا الحرق وخمر الحتم
او خمر ذمي ورد ذي وذي ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله ورد ترب ان بقي او مثله
بالاذن اذ لا غرض او ما ضيا في صورة الطم وحفر سويا
~~بالاذن اذ لا غرض او ما~~
ودون اذن الجدار لم يعد وخرقا الثوب بارش النقص ما
وساجة ادرج في البنا في سفينة هذا اذا لم تخف
محترما اليس بها من ظلم كما به تخيط جرح محترم
رخا فهلكه وان مات الشخص لا هيئا يرتك والظرف كسر
تصد خلا لاجنه وارشه حمل لا ان يفعل مالك الظرف جعل
ولو تخلل العصير رد مع تغريم ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ وخمرة تخللت وان صبغ

ولو

ولو لمغصوب نقصه على صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والاموه بيع صبغ ان يبع ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو نقص قلع وتملكا نفوا
ولم يجب قبوله اذا بذل وان سرت جناية كاكل
هريسة منه وخلطه بما لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن اخذه منه ولا يرجع ان
يعلمه او يعد ضامنا اذا باخذه من مالك او اخذا
سفا بلا كالمشتري لا يرجع بالجذ والكل ومهر يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا نعم له كارش نقص ما بنا
رهن باكل مالك ما غصبا ضيفا يبري وبقصاص وجبا
كذا بان اولد مالك امة زوجه بها الذي قد ظلمه
او بانها به بقبض لو اذا اعتقه نيابة ولغذا
من غير غرم لا بقتل الصايل دفعا من عالم او جاهل
ولا بايداع واجارة ولا بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار   تثبت لا علو بلا قرار

يحتمل القسمة بالتوابع   مثل الثمرات بطو في الشائع

نخل ثمر او الى الملوك   يفتح او اخر للشريك

كراث المريض ان غبنا بيع   وكالولي لا الوصي فمنع

فيما الوصي باع لا فيما اشترى   بثمن على ملكه ملكه طرا

بعوض لا عوض تلفي   عن نجم من كوتب ثم رقا

مسئلة وما به اوصى للمشتول له   ان خلت شهرا الا لا ولاه

والشد كاحتى يشتري كالشترى   بحصة الملك وان تعذرا

بعل وشقص العتق لا يبسط   والعفو في البعض الجميع يسقط

وحيث يعفوا واحد لا الاخر   اخذ الجميع للشريك حاضر

فالثان ان تحضر بسقاط شفعته   او ياخذ الثلث الكل حصته

لا في الذي تحصل من نوايل   من قبل للاول كالزوايد

وعهدة الثاني على شفيع   اول دون مشتري المبيع

ثم ليقاسم ذين ثالث حضر   ثلث وانا منهما شاء بذر

وتملك

وتملك الشقص بما بذل المشتري   يصير سفوا لا لينقض قدرطا

بلفظ اخذته بالشفعة   او تملكت شقص هذي البقعة

بشرط كون مشتري الشقص رضي   بذمة الشفيع اوله قضي

خلاف اشهاد او المثل لما   يبذله لمشتريه سلما

او قيمة ليوم عقد فيما   كالعبد بما يقتضي تقويما

كالبضع والمتعة والنجم ودم   او حصة منه اذا ما الحكم ضم

شقصا مع المعقود او تعيبا   لمفرد العقد كشئ اذهبا

ولم يخيروا لتفريق وقع   بابن الاستحقاق والحرب

ابدله ويلحق الشفيع حط   زمان تاخير وبالعيب فقط

دون تفاوت ابدا العوض   لقيمة وما سوى البيع نقض

فان يبع ياخذ بما شاء منع   ردا بعيب وخيار ان وقع

المشتري منفردا او ما   عنه ان كان الخيار له هنا

ومقتضي اطلاقه المنع هنا   ولم يشاعده عليه شيخنا

وغيره ويمنع البايع ثمن   يرجع بالافلاس لاعين الثمن

والدرج في الفرقة بالتشطر   كردة والقول قول المشتري

نوعٍ وقدرِهِ وفي الشَّري وشركةٍ وجهلهِ ان قدّرا
مسقطات وان شفيعٌ يدّعي علماً بعذرٍ يمنٍ لم يُسمع
وان اقرّ بائعٌ ببيعِ ذا يدفع اليه ثمناً واخذا
وفي بعض ثمنِ المبيعِ منه يعذّر في بدل الشفيعِ
وسوّمتي انباءه راوٍ لا صبي وفاسقٌ فليعذر بالطلب
لا ان يؤجّل ثمنٌ او يغيب شفيعٌ او في الجلس منه يكذب
او زاد او في قدرِ ما قل باعا او مشترٍ بعادةٍ تراخي
ولو بنايبٍ ولو متمما نفلاً واكلاً كاشتغالٍ بهما
وفتهما وبالسلامِ ودعا بركةٍ ونحت حين تشفعا
عن ثمن الشقصِ وليس حيلا ابتعته بالاخص ثم الاسهلا
والترك للغدورِ لا توكيل بمنةٍ او مغرمٍ تقبيل
تلفٌ هنا الغرم خصّ بالنقل لا منةٌ وعكسه الهادي نقل
والرافعي قال اذا لا يعذر في تركه التوكيل هذا الاظهر
يبطل حقه كان يبيعا او يهب البعض او الجميعا
ولو بجهلٍ لا اذا صالح عن شفعته بالجهل او قاسم من

وكله

وكله وزرعه بغيٍّ هنا عنوا وكالعاريه الذي بنا

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضتُ او ضاربتُ خذ واتجر فيه كذا عاملتُ
في محض نقدٍ قدره لم يجهل معيّنٍ بالضرب لا نحو الحلي
في يد عاملٍ للاتّجار لا مطلقٍ نوعٍ بيّنت كعامٍ مثلا
او اقّت البيع ولا في نادرٍ ومع شخصٍ واحترز التاجر
ذو عمل العامل لا المملوك له وشرط الربح ذا اشتريك
بينهما اذ علمت جزئيته وذا الاثمار التساقي
كبيننا او سما كنا عن نفسه فالكل للنصف خلاف نيسه
ثلثٍ ولو قال الكل النصف وللي سدسٌ فصحّحه وتصوين اجعل
ومع زيادة الشرط انتفى او منفسخٍ فانه تصرّفا
وليس نحو اجرة المثل اذا لم يشترط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكّل لا في بيعه بغير نقدٍ وشرى بزوجه
وزوجه كالعبد قال انجر على الاصح لا اذا ما اشترى

والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق والقراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل من ماله قطعة يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي ايضا ... لان كلا منهما له فيه سهم من الربح / انتهى

وان يقارض غيره ماذونا — وينسلخ جاز كي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط — او دون اذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب اذا — تصرفا في ذمة واخذا
ثان من العامل اجرا وزعا — بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن ان — سافر ضمنه وليضمن الثمن
وان اعاد وليصح بيع ما — باع بسعر بلد تنقل ما
او خس نقص نصيبه يجب — ثلث وان نص على البحر ركب
والمال منه اجر حمل الثقل — والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فليس اجر — والنفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر — ونحوه والاجر ان يستاجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك — بقسمة المال كذا اذ يهلك
ذو المال لا زايد عين تحدث — كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا — لنقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر راس ماله اتى — ما كان ان يفسخ على من علا
وحيث يرضى مالك به ولا — ربح يبيع من زبون حصلا

وقرر

وقرر الوارث حيث يقضي — بلفظه في النقد لا في العرض
فانه وربحها ثلثان — والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث قصير من سنا — لكل شخص بثلاث يعني
وحصة العامل فيما يسترد — تقررت ربحا وخسرا ان وجد
فراس مال مائة ثم كسب — واسترد عشرين لحتسب — عشرين م
بسدسه ربحا فان عاد الى — مال ثمانين يصب من علا
من ذاك درهم وثلثاه ومع — خسران عشرين وعشرين رجع
ثم اعاد فاذا ثمانون — فراس مال خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا — بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي — خسر وقدر ربحه والتلف
تقارض شخصين وقال من ملك — الفان مالي ثم قال الشخص لك
وعلم الربح ونهي ذكرا — وقد راس اصله ونيه النشرا
ما ثلثه والثان قال الف — فللمجحود ربع الف بنفو
وان تجد ثلاثة الا الالف — حاصلة فجعلوا للتالف
خمسا وثلثها للمعترف — اشبه ما يخلف نا وما تلف

وقدرُ مشروطٍ اذا تخالفا | فيه انفسخ العقدُ اذا تحالفا
باجرِ عاملٍ وفي ربحتُ | كذا او قال بعده غلطتُ
حسابَه او قال قد كذبتُ | لغوٌ وبعدُ ان يقل خسرتُ
تقبله قلت فانفِ التهمة | عند احتمال صدقه في الكلمة

باب المساقاة

وانما تصح ان يساقيا | نخلا وكرما غرسا ورئيا
وعينا بعد خروج الثمرِ | اولا اذا الخارج لم يؤبرِ
وان يزارع الذي تخللا | ومع عسر الافراد لو قد عدلا
وان تحد العامل والعقد تبع | ولا تخابر فهو بالنص امتنع
اذا وقتت بزمنٍ تحصلا | الربح فيه غالبا ولو الى
اخر اعوامٍ ومع شريكِ | ومع شرط عمل المملوكِ
ونفقاتِ ذا وحيث اشتهرا | باجرةٍ من مالكٍ فليحظرا
بقوله ساقيتُ او عاملتُ | لا قوله استاجرتُ مع قبلتُ
وعرفا الاشجار نوعين مثنى | مالكه بشرط التفاوتا
وعملا بجملةٍ يفصل | عموم وفي لازمه ويعمل

مكررا

مكررا وكلما احتاج الثمر | له كحفظٍ وجدادٍ لا نهر
وسقيه يملك بالظهورِ | وانبع لردم موضعٍ يسيرِ
عرفا وبستقرض لو ذا هارب | قاضٍ عليه واكترى في الصاحب
ينفق مشهدا لا جعلا | تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله | كالشجر استحق عند جهله
ولو عن العامل ابدا ثالثٌ | تبرعا وان يمت فالوارثُ
اتم بل لا جبر مهما لم تكن | تركةٌ وهو امينٌ ان يخن
يستاجر القاضي عليه مشرفا | بل عاملا ان حفظه به انتفى

باب الاجارة

صحة الاجار بايجابٍ كما | اكريتُ او اجرتُ او نحوهما
ونحو ملكتك او اجرتكا | منفعة الشيء حالا او بعتكا
وقبوله باجرةٍ تدرى | او علمت في ذمة الذي اكترى
لا بالعمارة ولا جزء المحل | لعملٍ ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل | وانصفت بالقبض والحلولِ
فلا تجز عنها له استبداله | ولا عليها وبها الحواله

كذلك الابدا منهما لا في اجارة عينية كالكاف
مع مقدورة التسليم شرعا ومن وحصلت لمكتر وعلمت
استاجرت نوان ترضعه امراة وخالص من منفعة
وبطلت في كلمة بلا تعب وزينة بالنقد رفا او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلق ان يتوقع وانتفى ما وما يعنا دس عيف كفى
ولزمان قابل حيث جرى في عينها الا من الذي اكترى
او بعد الدخل في الخليج وهيا الاجير للخروج
او لركوب نصف درب بسر ولنصفه ثان ولو من موجر
ولم تجز لعلج سن صحة ودون اذن الزوج من منكوحه
لعزله ولو لا رضيع الصبي منها اجز ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامة ومن لتعديل الزكاة رامه
يجوز كالتعليم للقران ولجهاز الميت والاذان
وقد اجيز لامام الامة ان يكتري للغزو اهل الذمة
وعين الموجر قدر المنفعة اما بوقت مثل سكنى جمعة

ولو بطول

ولو بطول مع بقا العين او بمحل عمل لا دين
وعينا مرتضعا والمسكنا والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفية لو فوق سقف كانت البنية
او اكترى لعمل ويعرف راكبها برؤية او يصف
ضخما نحيفا والمحمل ذكر الضيق والوسع ووزنا او خط
وقدر مطعوم لا كل محمل وعند ناسعالقا يفصل
وليبر ما يركبه او ذكرا الجنس والنوع وسيرا او السري
وسيرها ومنزلا ان عدما عرف ومجهول لا راي او علما
مقدارة او بيديه امتحنا وللزجاج وصفها تعينا
لا لو من سع ما قد طرفا ومن بيد دونه يعرفا
لنقل ضبط والحرث فالا ذي صلبة او رخوة مثالا
ولا ستقا موضع البئر عرف والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلا او وقت استقا وما كفت لسقي الارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما دارا ويسند اسا او الوعة ما
خالية بدا وسفنا حافر لم يجد له ويعمر الذي انهدم

بغير كره كانتزاع ما غصب   وبرة حلقه انف وكتب
تنزها عليه والحزام   وتجبر الاكاف والخطام
كذا عليه اذ بذمة تقع   اعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحط والظرف له   وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والأبر والحبر على   مستأجر ويحمل وما لا
والخيط والرضاع ليس يتبع   حضانة وعكسه وزرع
لولها المستأجر والدر انتفع   وبدل الماكول الا ان وقع
شرطا بان لا لا يبقال فيه   شرط وليس العقد لو تطيبه
يبرا لمسنوف وما استوفى به   ومنه في ذمته بعابه
وتلف المذكور واللبس نزع   ان نام ليلا ومن الاعلى نزع
ليلوله او خلوة لا يعذر   ويبرئ ترى به ولا يأتزر
وهو امين ضامن من التقصير   كحافظ الحمام والأجير
وان مضت مدة وان عبر   امكان الاستيفا منه واستقر
اجر وان لم ينتفع لعيبها   ما جور او لا او هو اكرهها
وبانهدام السقف نوبة ضمن   وقتا الوا استعمله فيه امن

او اعنى

او اعنى كمبدل لحمس بر عن   بر بها من الشعير والعكس
ومبدل انقرة الشعير   بالبر لا بالعكس للاكود
واجر زايل مع المسمى   يضمنه واجر مثل منهما
ابدل زرعا بعد اسر ومتى   يزرع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المنصوص ان يخيره   ما بين اجر مثل زرع الذره
وبين ما سمى وارش فالا   ارضا بزرعها بلغ حالا
واجعل المكر حمل الزايد ذا   جهل به او كان معه فسقط
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا   اجر لما بدرب شرط عملا
لا داخل الحمام والغبا ان   يخطه ثم اختلفا فيما اذن
فيحلف المالك والعفارث   عنيت ارشاد وان اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف   معين الاجير والطهر في
ح اذا احرم والارض اذا   ما فسدت بنحو ماء او فقدا
او حبس العين بسوى من اكثرا   ومدة الايجار كان قدرا
انفسخت بالقسط الا ان بقي   عايدها الا الاولون بطنا
ولا ببلوغ المال ولا يحرره بو   عبد وما للعقد من تحبير

ولم يعد ونفقاته افترض · في ما يليه المال حتى تنقضي
والنقص خيرة به كالغصب · وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر بتدارك ولا · ان يفسد الزرع ويعد خللا
في ارضه او حبس المكرى بلا · تعد بو ملكه ولا ان حصلا
لعاقد عذر وقل المودع · والمستعير لتجران يدعي
به على الغاصب والمرتهن · والمكرى مثلهما لاحسن
خلافه ان نحو نسناه تحق · شفعة يحق بذلك الحق

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما · اهل اجارة بجعل علما
مقبوض اولا سائغ التداله · هو الذي استحقه ان كمله
ونحوه ان يفرغ نقص ما حصل · جاز ونقضه بنقصان العمل
كالرد من اقرب او ان عادنا · غير الذي عين من قد عينا
الا له ويمنع النقد ابتدا · ان زاده كرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول · ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم يتم · من جانبين فيفسخ الملتزم

من مالك

من مالك وغيره او ان جعل · الجعل فيها نحو خمر او جهل
او كان غصبا فاصح ما نقل · ان له اجرة مثل ما عمل
وحيثما انكر شرطه دفي · شغلين وشغله فليحلف

باب احيا الموات

موات الاسلام وان تقدما · عمرانه من قبلنا او اعلما
وانقطع الامام اي مؤمن · احياه صار ملكه كمعدن
جوهرة العلاج يبل به وما · للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعاه وطنه رباب · علق في زريبة الدواب
مع غرس تابع مع سقف البعض · من مسكن او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعة · ولاحتياج زربه المانعة
لا عدوات فلين والمزدلفة · في راي شيخي ومتى كعرفة
والموضع المعمور في الابادي · اولا ولا احد امه كالنادي
وموضع الركض وكلما يري · من مرفق مثل المناخ للقري
وموضع النارح والدولاب · وموضع التردد للدواب
ان استغني بهن والمصب · له ونحو بركة للجب

وموضع يخشى انهيار لو حفر أو ينقص الما للقناة والنهر
قلت الذي في صوب فتح الباب ومطرح الرماد والتراب
وكلما الكنا من مجاري ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده وغيرها يجعل للجداده
وله بما ان شا ادخنا ما ان احكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستولي مسلم لما يرى كنهر او مواتا اعلما
او اقطع الامام حذرا احتمل صار احق دون طول واشتغل
ولا يبع وللامام اطلق حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقضها سوى النقيع بالنص اذ ذاك حمى الشفيع
منفعة الشارع للطروق وللمعامل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا واحق ولو بنطع بل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم لطالب القران والعلوم
حتى يخلي حرفة او انتقل او فارق الموضع والالف انفصل
وللصلاة تلك لا غير وفي سبق امرءا في ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر من معدن الى قضا به الوطر

فليسق

فليسق من جار بنفسه الى كعبيه من احيا الموات اولا
في غير واف وليسرح وتبع اذ لا يفي بالكل من منه قطع
ويحرز منه بظرف ملكا واثنان ان تساوقا فبالبشر
وان يضق يقرع وفي البير الذي يحفرها للرفق حتى الرحلة
وفي التي يملكها فيبذل على المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف

وقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلته كان ذكر لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفه او بانتفا هبة موصوفه
او لا يبعها ومسبلا احبلت لكنها حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عممت كفي بها وللتمليك في المعين
في كلما يملك منه الرقبه معين يصل ليستفاد به
لا بفواته كمن تعلق عتاقه بصفة ولتعتق
عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف كفي التدبير

وصحح الوقف لما لم ينتظر　　ولا خيار اذ راى في الاظهر

لا لنفسه ولا لمكاتب ولا　　مستاجر واخ نزعه على
اهل لملك ذاك لا البهيمة　　ولنفسه والطفل في المشيمه
وذي ارتداد ومحارب كما　　يشترط ان يقصد بربح ربما
ذريته او من ثمار تطلع　　باكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف　　للفقرا ثم بالفقرا التحق
ونفس عبد وبالاطلاق على　　مالكه ومن لعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني　　وحيث عمت علم العصيان
منحجرا ولم يجز سوقنا　　ولا بشرط البيع او يعود منا
يشا او خياره ولا على　　من يوجدون لانقطاع اولا
ووسط واخر ان انقطع　　فهو الى الاقرب واقف رجع
كالوقف اذا رابه لا تعرف　　وما على زيد وعمرو يوقف
ويجعل هذين على ضد الغني　　فللذي لم يقض حظ من ثني
واتبعه في لا توجر التسويه　　وفي الذكور فضلوا او التوليه
لعادل يكاف عليه يجعله　　يعمر بكري ربيعة تحصيله
بصرفه مصرفه واخلا　　مشروطة والبعض ان يرم فلا

وجاز ان

وجاز ان يعزله واستبدلا　　سواه الا حيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت　　لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيها معنى　　ولو بما تناسلوا او بطنا
من بعد بطن قلت حل الفقها　　بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الا في سر بثم رتبا　　كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى عقب　　تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد　　خنثى وواضحين لا من جحد
ولا الذي ينفي ولا الجنينا　　وجاز في البنات والبنينا
ختناهم لا اهل الصنفين بل　　على الموالي مع وجود من سفل
ومن على لا بنفسه او قد صححا　　ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في الغاية　　وفقا على ثاني الارامل
او لبني الفقرا الوصف　　ان فات فاستحقاق هذين لغوا
وهو بعوده يعود والصفه　　ان قدمت في الكل المنعطفه
بعضا على البعض وما قد وقع　　بعد الاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح　　نصر في عرض الوقوف تدفع

وشرط واقف وملك الباري … الوقف والمسجد كالاحرار
وينقل الذي عليه وقفا … لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان بنى على الاقوال … في الملك بالاصح بيت المال
وريعه بملك كالنتاج … وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا … جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم اذ شرط وقف يدرس … قلت لو قول لصلح اقتبس
وبدل الموقوف حيث يتلف … خذ مثلا او شقصا به وقف
وبالجفاف صارت الاشجار … له اذا لم يمكن الايجار
ونحت حصر مسجد وخشبه … وجذعه انكسر لا نفع به
الا باحراق وداره النبي … تهدمت او بانهدام كلت
يبيعه لما يصلح للمسجد … قلت وحفظ النقض خير ما جيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض … ولو من الاعلى وبيع ان عرض
ونطلبها التقييد بالثواب … وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا … عمرك او ما عشت او حياتكا

ولو بلا

ولو بلا ان مت فبلي عادا … لي او لمن ميراثي استفادا
ان مت او وهبت منك عمرك … هذا على انك مهما حصرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر … قبلك سوى فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك او ارقبت … لا مثل عمري عمر ذا اذ وهبت
او قال بعت منك ذا بلا ثمن … ولا تعليق وتاقيت الزمن
او اخر القبول لم يصحا … بيعا او نحو حبتين قمحا
قلت وما بنيه حل الكتب … لهذه ود بينه ان يهب
ومن عليه فعل ابراء عنه … وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف … هدية بالبعث والقبض اكتفي
وتملك الموهوب بالقبض وقل … خير وارث اذ امات احد
من ذين قبله وبالمتصل … من زائد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقط الرجوع ورجع … ولو تخلل العصير اذ زرع
ارضا ولو زوج اذ دبر او … اكرى وللبائع ذا الحكم راوا
وانفك رهن وكتابة وما … يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت … وفي البنا والغرس ما مر ثبت

بقوله رجعت او رددت … اليه او نقضته ما وهبت
لا البيع والاعتاق والاتلاف … والوطء والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر او بعض لقط … ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كنبش غير جاهلي الضرب … لا العبد ذي التمييز لا في نهب
وعند امن من خيانة ندب … كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن … للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
ولتملك سوى الممتنع … في المهلكات من صغير السبع
وامة حلت له وبالحرم … او جاره خيانة في الحال ثم
ان كان مثل حبتين برا … وما يقل ان يعرف قدرا
يذكر اوصافا وواجب مؤنته … عليه وليصل لغيره سنته
في كل يوم طرفيه ذكره … تكريه ثم كل يوم مرة
ثم اسبوع فكل شهر … ثلثه ولئن لم يتصل فليجر
وجهان واختار الامام الثاني … دون العلاقتين والاذن يا في
في بلد اللقط واما بلده … كان اذا الملقوط في الصحراء وجد

وذاك

وذاك ما لم يتملكه بعد … امانة وان خيانة قصد
من بعد ان يأخذه كالثمن … ان باعه بحاكم ان يكن
وجاز اكل الفاسد بعد ان … كالشاة في الصحراء وتخف
ان كان ممكنا ولاختصاص … بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله الحاكم لعدل يحفظه … لسنتين في تعريفه وليحفظه
ومن صغير الولي ينقله … ثم يعرفه للاستملاك كله
حيث للاستقراض للصبي … وجه وبالتقصير من ترك
يضمن والصبي بالاتلاف لا … يتلف واخذ عبد رجع لا
في عتق العبد وكالالتقاط … الاخذ منه موجب الاسقاط
كان اخر بسيد اي خلا … في يد عبد ثقة والا
فهو تعدد مثلما لو اهمله … وعين الذي مع الزائد له
وان جرى تملك يرد … مع ارش عيب كان فيما بعد
وزائد منفصل بالحجة … وجاز حين ظن صدق اللهجة
بوصفه وقيمة يوم ملكه … والمثل في المثلي رد اهلكه
ولقط غير بالغ ان ينبذا … فرض باشهاد وحضنه كذا

لمسلم عدل بشرط الرشد … حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلاقط صادر … منه ولا لكافر لقط الكافر
فقد وبسلوك غنى ومن ظهر … له عدالة على من استقر
مفرعة والنقل من بدو الى … قرى ومن دين الى البلد خلا
عكس ومن حل الى مثاله … وماله يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه … وتحته لا ما دنا اليه
ولا الدفين تحته وان لغوا … خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من تقى … من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان … يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي … ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول او فيمن هم … سبابه بدون اصل مسلم
ثم يكون تابع للـدار … يعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا … بالكفر وهو بالغ مرتدا
وسوا اذا الدعوى بدو تعدم … حربيه يقتل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد … فالوا بدية وبقذفه يحد

والقطع

والقطع بالقطع وارش ما جنا … في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخص حكم … بحجة ثم تنافى علم
اهل الشبها ذات جميعا جربه … بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصناف … اربعة في رابع يوافي
اب او ام يلتقي مع اشكال … فيه لعلم تابع بالحال
كواطئي طهر وكالتحلل … بالحيض والشرك نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل … ثم لثان فاليه ما انتقل
ثم انتسابه بميل الخلد … وفي نزاع حضنه احكم باليد
وسوبد عوى ذي يد يرى لا … باللقط او بالحجر لا ان حصلا
دعواه في الصبي وبالغا جعل … او حجة مع سبب الملك كقل
زنته او ولدته امته … وقوله اولاد فقط لا يثبته
او باعتراف بالغ ما اعترفا … للغير بالرق وان غير نفى
ولا بحريته واستثنى ما … يضر في تصديق تقدما
غيرا ففي المراة مستمرة … زوجية وتسلم كالحره
سيدها له الاقل مما … بجعل مهر المثل والمسمي

وفرعها من قبل ان تعتدا   حر وتعتد ثلاثا اقرا
ان طلقت وقيل له الرجعة لك   لكن بشهرين وخمس ان هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل   نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي تريده وكسبه   ادى كرين قبل اقراره به
دنا فضل المال لمن اقر له   والدين في ذمته كحمله
وانقص من هذا ابطل عد   من قبل اقرار ولو لعبد

باب الفرايض

يخرج من تركة الميت حق   بالعين كالزكاة والرهن اعلق
والعبد يجني والمبيع مات من   كان اشتراه مفلسا ثم موت
تجهيزه والدفن بالمعروف   ثم ديونا لزمته ثم في
وانه كالرهن بالديون ان   نصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب او تردي   في بيع عبد ان ولم يودي
ينفسخ وفي وجه قوي ثاني   نصرف الوارث كالكتمان
ثم الوصايا تنفذ من ثلث   باقيه ثم باقي للورث
من مستحق النصف زوج بنت   وبنت الابن وكذاك الاخت

لابوين او اب وكلا   اخ يساوي رتبة واذ لا
والجد عصب والبنت وبنت ابن ذهب   اختا لاصليين واختا بنت اب
والجد لا واحدة من ذي وذي   فالنصف مع زوج وام فلخلف
لكنه هذا في حساب ذي بين   فالجد مع اخت كالنتين
تلك الى اكدر تعزى لو فرض   اي مكان الاخت فيها لو رفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو   اسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رفعت   عن فردة من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر   وغيره وزوجة واكثر
والثمن للزوجة والزوجات   مع فرع من له تركة الوفاة
والثلث لام ولا اثنان فما   من ولدها زاد وشرك معها
عصبة الابوين بعده   الزوج والام والا الجدة
وثلث الباقي عن زوجين واب   ام وقصدهم بذا اللفظ الادب
والسدس فرض من بنات الابن لو   بذكر او ذلك بنت حسبا او
بفردة منهن منها اذ نا   والاخت للاب وان كثرنا
مع البنت للاب والام هبه   وجدة فصاعدا الامد ليه

بالذكر الواسط انثيين — والجهة الفرد نحو كالبنتين
وولد الام وبالعدد الاب — وجد الادلى بانثى يسلب
والام ايضا كعدد الاخوة — حيث على فرد تزيد قوة
والعصبات حائزات بنفرد — وما بقى بعد الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه واستفلا — فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في — جد واولاد اب في الاعرف
وعاد والوارث منهم غيره — معهم على الجد بنو خبرة
وحاز من قسم وثلث اجود دا — جدا اذا اصاحب فرض فقدا
فلتنقع اقل من ضعف سوى — قسما وهذان مع الضعف سوى
لكن بذي الفرض يحوز الوافي — في القسم والسدس من ثلث الباقي
ثم الى النصف لاخت تكمل — وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى الثلثين ثم — اخ من الاصلين فالناقص ام
ثم بنوها كذا فالعم — لابوين ثم اذ لا امر
ثم بنوها كذا فعم اب — فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى — بعوض او نفسه منه اشترى

ثم الذي

٨٤

ثم الذي بنفسه للمعتق — عصبة لو معتق الشخص لقي
حامه يوم العتق لحقا — بربه في دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جدا اسبقا — ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولو التعصيب ورتب — او معتق الاصل كام واب
ان مات من اباه الولاء احد — من دونه وجهة الذي ولد
تقلا منه وهذه تجر — ولا غيره وبيت تغر
ومعتق الاقرب ثم معتق — ذكر كل من اصول ليسبق
فلابنة منفردة اذ بابن — ليشتر بان الاب غير ثمن
ومن عتيقه ومن اخيها — نصفا وربعا منهما نعطيها
ولابنة منفردة قد اشترت — باخت الام وام ذكرت
بالاجنبي لاب ثلثا النشب — من اختها وثلثه للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان — ثم ذوو الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم — وسوهم بمدلي به فيما قسم
كالقريب ليس ذا عصوبة — وليس ذا فريضة مكتوبة
واجعل خئولة كالامومة — واجعل كالابوة العمومة

ونزّل السافل بطنا بطنا | ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما الاسبق كل جهة | لعد الى الوارث دون الميت
وافرض مشبها به في الاستوا | بانه الوارث للذي ثوى
واقسم نصيب المشبه به | قل رث وارثا على المشبه
كانه منه وان بعض حجب | بعضا فهذا في مشبه وجب
وكل مزاد لي بغير عطلا | به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام احجب | واحجب بنو بني للام تعدي لاب
وبنت الابن فبالابن حجبت | كذاك بالبنتين لا ان عصبت
وولد الاب بالمعصب | من ولد الاصلين ام واب
وولد الاصل بالابن حجب | وبابنه وحاجب له الاب
والاخت من اب بالاختين اذا | ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما لها اخوة ساو واحد | وولد الام بفرع زجل
والارث شرط الحجب في صور | اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثنتا بالام وجل | وولدي ام وثلث بولد
منها ومن كوالد ووالده | اولاب مع ذين والمعادة

رابعة

رابعة ثلث وخمسها باخ | والاب مع اخ عن الام انفسخ
سدسه بزوج وباخت سكلة | والاب مع اخ من الوالد له
سبع بزوج واب وام | والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا او الاخت ففي تعصيبها | حرمانها بالاخ عن نصيبها
ثامنة زوج واخت كملت | والاخ والاخت اذا الاخ خلت
تاسعة ام وفرعاها الثلث | اختا الاصلين واختاه ذلك
هي وافوها باب مبعث | عن سدسها بالاخ عند ابي ع
ثم ذه الخمس عليه ان يرد | بالحجب نقصا ثم حرمانا نزد
وان اراد حجب نقص لابسه | نوارد خامسة وسادسه
تسدس بالاب مع ام الاب | لام ام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا | مع ولد الام الذي به انزوى
والارث بالفرض وبالتعصيب صح | شخص كزوج معتق او ابن عم
وكابن عم ولد لام | فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او | ببنت الابن فتفقد ما نووا
واستويا فيه عن النص بغي | وفي الولا بالنص ثم وافرق

ومن يدلي بجهتين ورثه بما ... ثم تحجب قوتها لا بهما
اما بان تحجب مثل بابنته ... اخت لام وطيبنا او بالتي
ما حجبت كالام اخت لاب ... او بالتي اقل في التحجب
فلت كاخت لابيها ام ام ... وعند نحجبه كثير الحجب ام
مخالف الاسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك ... يورث والمرتد قل لا ارث لك
وعنه هل يورث ما خلا انفقوا ... كذاك زنديق ومن رق ولو
كوتب والنفي او من حصلا ... من الزنا ليس من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق ... امنع توارثا لجهل من سبق
ومال مفقود اذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا
وقبل في نصيبه كمن اسر ... ومن الى الذي يغيب يفتقر
والحمل والصحيح لا ضبط معه ... قلت وقيل منتهاه اربعة
ويوقف المشكوك في الخنثى الرى ... اشكل والاسوا في الكل خذ
وعدد الرووس اصل المسئله ... ان كانت الورثات ذكورا فيه
وذكر كانثيين فان يعد ... ان جمعا ومخرج الفرض عدد

واحده

واحده ذلك مهما يكن ... واصلها المخرج الاعلى ان فني
اوما بقي في ثلث باق والاقل ... والاصل ان لم يغنيا ما قد حصل
من ضرب ذا في ذا وفي توفق او ... مخرجه في كله للتساوي بما حصل
... بالجزء قل تساويا لمخرجه
اعلمت اجزا مخرج اليها ... لكن اجزا الفروض ان تزد
وفي الاصول العول ذا فلاني ... مدخل نقص نسبة عليها
نسبة عالت لعشرة ولا ... ست وضعفها وضعف الضعف
بالوتر والثا ان عال بالثمنين ... وضعفها ثلاث عولات علا
وردد على كل صنف ينكسر ... كزوجة وابوين وابنتين
وانزكه اذ لا وفق ثم قابل ... له سهامه الى وفق ذكر
خذ احد المثلين والاكثر اذ ... ما بين صنفين فللتماثل
حاصل ضرب احد الصنفين ... تداخلا وان توافقا اخذ
وان تباينا فخذ ما ارتفعا ... في وفق صنف اخر من ذين
ثم لتقابل بين كلها حصل ... من ضرب ذا الجمع في ذا الجمعا
وبين ذا ورابع وما كمل ... وبين صنف ثالث وارفع العمل
... ما ضربه في مسئله فان تعل

فاضربه في مسئلة مع عولها فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب فيها فهوله والرد ان خالط من له المسئلة
شخص عليه الرد ليس يحجبه فادفع اليه فرضه من مخرجه
فهو لها اصل ان الباقي انقسم على سهام من يرد انتسم
عليهم من مخرج هذي الاسهم لو لم يكن رد وان لم ينقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم او وفقها في المخرج المقدم
وان على متن من عليه لا يرد فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد روسهم او صنفهم يحد
زوج وست من بنات نضرب اثنين في اربعة وتحسب
عرس وام معها بنات فالمضروب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست لاربع ثلاثة للبنت
قلت واما في الجنان نعدد حالاتهم زاد عليهم باجد
تصحيح لكل حال مسئلة بالفرض حيث علم من هو له
والامر في اثنين اذا تماثلا او تباينا ان او تداخلا
او تباينا كالكسر على جزئين ثم قابل المحصلا

بثالث

بثالث كذا الى ان يفرغا فانها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد بما استقر حاصل ضرب سهم هذا من اضر
مسئلة حصته في غير الاضر او وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما بلغ بنسبة ما حصته مما ارتفع
او قل لك الحاصل من ضرب الذي حصل في تركة او وفق ذي
من بعد ان تبسطها ان تنكسر وتسمية عليه او وفق ذكر
او حاصل من قسم الارث كله او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج به في سهمه وبعضهم ان مات قبل قسمه
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه او بعضهم وفيهما هم عصبة
وغير وارث لثان كان ذا فرض كمثل الزوج وابني غير ذا
فهلك ابن او عن العرس وعن بني سواها فللابن الموت عن
او هو ذو فرض في الاولى فذ رما عالت كاما تت عن اختيهما
لابوين واب وبعل تنكح الاخت التي للاصل لا
فتقبض عن من بقي او تقلت عن ولدي ام واخت كملت
دزوجها وامها ثم تكح لاختها فتقبضت عن من جرح

يفرض لم يكن والاحق له — كما مضى تصحيح كل مسئلة
وضربه مسئلة الذي انكسر — سهام حظه عليها ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له — توافق بينهما في الاولة
ثلث فكل منه له من الاولة — يضرب في المصدر وفيها فهو له
ومن الاخرى له نصيب — باخذه لكنه مضروب
فيها بحصة نبا من الاولة — او وفقه ولم نطل بالامثلة

باب الوصايا

الحر ذو التكليف اهل التوصية — لجهة عمت وليست معصية
او للموجود معين اهل — للملك حين مات كالعبد حمل
ودابة بشرط صرفا في العلف — ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل ووارث — للذمي او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيزوا بعد ان — يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قدر حظه وان — صح منه بيعها وما غبن
وهو بقدر الحظ لغو مهمل — بكل مقصود لنقل يقبل
لا حد قذف وقصاص واحتمل — ابهامه كالحمل قبل ان حصل

ومنافع

ومنافع وذي صلاح — من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم — والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر — بفرض قيمة وكله افر
من مالك ممولا وان برا — تفويته بهلوك مال او بدا
بغير الاستحقاق من غير عوض — اضافه لموته او في مرض
موت مخوفا او منجز احسب — من ثلثه بعد قضا دين يجب
بقدم من يوهب ما زاد اذا — الثلث والذي دفعنا لغدا
ذو بين الميت ذو ظهور — كالقبض للمرهون والتدبير
وزايد العتق الذي اوصى به — تخير التكفير والكتابة
وكشري بعض بقدر قبضه — وكسراية لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا ابهامه به — ولا قبوله اذا اوصى به
وفي نكاح النحا بي جعلا — تبرعا للوارث والا لا
ان مات الزوجة او لم ترث — نزايد المهر احتسب من ثلث
لاجنبي عنه وهو مثل نزلت — ولم يرثها الزوج ثلث استشكلت
لا اجر نفس وقراض والاكل — من قيمة ومن نحو من ان حصل

كتابة في صحة ثم وضع | مريضاً او بالوضع الايصا فع
او عتقه واجره جميعا | بها بعد كتبه ان بيعا
بثمن مؤجل وما تا | قبل حلوله ولا الغا تا
في كونه عزيمة له علا | وان لا منجزا فا ولا
قل من ثم في العتاق اقرعا | وان بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من | قبل دخول بيل وارث وان
تخرج عليه فكلا الحيين رق | وان على حي فثلثاه عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر | حر فلا قرعة والا اثر حر
وما سوى العتق ففيه قسطا | وليتسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثليه | ومنعه من زايد عليه
في المرض المخوف كالقولنج | وذات جنب رعاف نج
واول من فالج واخر | سل وكالاسهال ذي التوتر
وكالمخوف اسر سفاكي دم | من اسره وكتفنا الا لتحم
او وارث المدبر هذا ان تضا | قبل العبور كالتي ابى عوضا
كذاك تقديم امرئ للرجم | وللقصاص واضطراب اليم

او عسرت

او عسرت مشيمة او طلقت | او بان طاعون كحمى اطبقت
والورد والغب وشبه النزع | والدق دون حرب وربع
ووجع الضرس وحمى يوم اي | وليعتمد في مشكل طبيبين
اهلي شهادة وما صح تبين | صحته ويظهر البطلان ان
لم يك ذا خوف فما تلا اذا | مات فجاءة باوصيت كذا
اعطوا ادمن مالي له جعلت | وبكتابة كعقد عينت
والكتب والقبول من معين | وكونه بعد اد الموصي في
كمي وصاياي او الوارث له | ان مات بعد كالرد وقبله
وان له اوصي به فلو امر | سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كالدابة في | قبول ما قبل الصدق وان العلف
ومو... له علوان يقبلا | ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
تورث ان يقبله وارث كما | لو بلغت لبنتيه او حكما
يعول معتقي اخ من وارث | ولا الذي عتاقه من ثلث
اعطوا من اعوادي عودكا واقتني | عودا للهو وفيشي وبنا
نهى بعود اللهو اي نطرح | ان كان للمباح لبس يصلح

وقال الشيخي قول ابن بحر ثم ... كالرافعي ما اقتضاه النظر
نحو الوطي الا من طبول فعلي ... طبل مباح ان حواه نزلا
والقوس للتي لرمي الاسهم ... لا من قسي وهي ذات علم
ودابة لفرس وبغل ... وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل ... انثى وقالوا اشملا وقالوا
والكلب والحمار والثور فلا ... يشملا انثى مثل اعطو اجملا
والشاة غير السخل والعناق ... لفظ الرقيق للجميع قد يشمل
وليشمل الفقير مسكينا كفى ... عكس وان يجمعهما بنص قد
كفقوليهما وان تنت ... باثنين اما لو اتت بميتة
وحي الكل لحي والذي ... يقول ان كان غلاما حمل ذي
اعطوا التوجيل ديني اذ كانا ... في بطنها للغلام وبانا
وخبر الوارث في اثنين فقل ... يغني ببطلان هنا وباخذ
رفاقه وتلفوا فتبطل ... وبعده لقيمة ينتقل
وحيث يبقى واحد تعينا ... اما الارقا فلانه هنا
لو قال جيراني فان الجارا ... من كل جنب اربعون دارا

ولم يرد

وإن بعض شيء لا ينتقل يلتحق الى الفسق او صرفوا امتثالهم

ولم يرد من كل جنب عشرا ... وحافظوا كل القراء القرا
والعلماء هم اولوا التفسير ... والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازين ... وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالد والفقرا ... يجوز اعطا خالد ما نذرا
لخالد والريح اوجبوا بلا ... ان قال للرياح نصف بطلا
وفي لخالد ولله ترى ... على الاصح نصفه للفقرا
اقارب الانسان يشمل الذكر ... ووارثا والضد والذي كفر
والولد من اقرب جد ان نعد ... قبيلة لا الابوان والولد
ولا من الام اذا الايصا لهم ... من عد بر جلا يعني الرحم
اقارب وارثه ممنوع ... واقرب الاقارب الفروع
ثم الاصول بعده الاخوة ... ثم جدودة تلي في القوة
ثم عمومة كذا الخؤولة ... وهذه لهذه عدلته
اقرب تلاقي واتحا الاصلين ... وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب ... لا العقد من جارية والمنهب
ونزعها كهي ولا منع اذا ... آجره او سفرا ام بدا

وان تلف ما الضمان ثبتا ... وبيعه لوارث ان اقتنا
والعبد في الموصى له يخرجه ... كالشاة اوصى بالذي تنتجه
والاقتصاص واشتري بالبدل ... مثلا وان يبع لارض يبطل
حق الذي له بنفع اوصيا ... وليستمر حقه ان فك يا
واحتسبوا من ثلثه قيمته ... ونقصها ان كان بعد انته
والحج ان يطلق من الميقات ... وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفارة ... من اصلها فان بكل العبارة
من ثلث فللوصايا يزحم ... ثم من اصل ماله يتمم
خلي ثلثمائة من ارث ... من قال حجوا واجبي من ثلث
وكان وصى لامرئ بمائة ... ومائة اجرة تلك الحجة
فشي الذي به الاجر كمل ... وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شي ولحج عنه ... خمسون الاسدس شي منه
وهو مع الشي قد كملا ... مما ابلغت مائة قد عدلا
فخمسة الاسداس للخمسينا ... عادلة فشيئا ستينا
فثلث الباقي انون خرج ... النصو منه اربع ستين لحج

والحج

والحج او تكفيره المالي ... اداؤه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة ما ان تبعا ... ميتنا ولكن صدقات وترعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا ... بثلثه فهو الذي قد يغنيا
ولو بجزء ونصيب او بحظ ... او سهم او ثلث سوي سى لفظ
فاحمل على معقول اقله ... وبنصيب ابن له ومثله
نصحح لولاه تلك المسيلة ... وزد عليها واحدا لو ادخله
بالضعف زد مثليه في ضعفيه ... ثلاث امثال او زد عليه
اربعة الامثال للثلاث ... وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا ... وجزء ما من جملة قد بقيا
بجعل مثل الاسهم البقية ... عقلت من مسالة الوصية
وبخرج الجزء باق كان ديا ... كالصنو ثم كالسها والباقيا
وذات وارث كصنو لعتبر ... بعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصى بابنين بربع ما وجد ... وثلث باق ونصيب ابن احد
اولا من اربع دع ثلثه ... للباق بل مسيلة للورثه
بلا نه حيث النصيب بربعه ... تضرب بث بلا نه في اربعة

اوزد على مسالة الذى ورث … نصيبه نلصقهما ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل … وبنصيب ابن ابو ابنين جعل
مسالة لثلث من مخرجه … وما تبقى ذو وفاق منتجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب … اثنين في ثلاثه او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد … فردا فثلثه فنصفه قد
اوزد على المسالة الارثيه … من نفسها بنسبة الوصيه
من فاضل المسئلة التى لزد … اوزد على المسئلة الجز الذى
من فوق اجر الوصايا للربع … زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثه ارى الاستحقاق … وبنصيب ابن وسدس الباقى
للمال ست ونصيب فبقى … خمس على ثلاثه لم تلتق
فاضرب اذن ثلاثه في سته … فخمسة بان النصيب البته
زده على الحاصل كى يكونا … ثلاثة من بعدها عشرونا
ان ذكرا بد على الثلث اقسم … ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيزا ونقصت اجمعا … نسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الوراث شيا صححا … لهم بتعديل بين ان قد سمحا

بكلما

بكلما اوصى به وان لا … والاكثر اقسم او تسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه … في ذا على العدد يرى التفقه
تبين حاصلين ما اتفا ونا … لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز ولم يجعل ورا … ذا خمس جا لاب حيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورث … ثلاثه ونصف باقى الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين … فثلثا المال نصيبا ابنين
بقيتها اربعة الاقساوع … فتسع لغى لابن بقى فقل وقع
كل نصيب خمسة فالثلث … سبع وتسعين به البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن … وربع باق بعدها بالثلثين
باق ثلاث الصبا وربعه … ثلاث اربع نصيب نصفعه
منه بقى ربع نصيب جعلا … وصية تبسط ارباعا على
ثلاثة وعشرة لكل ولد … اربعة جاز فالايصا باحد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل … وكسب فرد مائه ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا … قرعته بعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعرفان … تخرج لغير كاسب بعتق من

ذا ثلثه وان له تخرج عتق | شيء بمثله من الكسب التحق
منه ثلاث ارثه وقيل نقص | شيئين عاد لمثلي ما خلص
فاثنين مع شيئين عدل | فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلثمائة سواء | ثلثين مع اربعة اشياء
ومائة تعدل اشيا اربعه | فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع تعلقا | بموته بما ينافي مطلقا
وفعل اقوى ومقدماته | كذا الوارث ومشبهاته
والعرض للبيع كالواذنا | فيه وكالايجاب فيما رهنا
ووطء منزل وايجار اذا | في مدة اوصى بها تبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن | او نسج الغزل او الحب طحن
او جعل الخبز فتيتا والقطن | للحشو والاخشاب بابا ولبن
كذا انهدام الدار لا في العرصة | وبنيا العرصة او يغرسن
وخلطه برا بما عين من | برا والاجود بالصبرة ان
وصى ببعضها واوصيت لنا | بما لزا اوصيت ضعف ما اذا
انكر او تمر او ذا تركه | ونقله وبيع مال ملكه

موصى بث

موصى بثلث ماله والجاريه | زوجها تشركوا بالثانيه

فصل في الوصايه

صح لتنفيذ الوصايا ودفا | ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا | فيه على الطفل ومن تجنبا
لا في حياة جلده علق او | افق او اشارة تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف | ان كان ماليا مباحا واضف
مطلقة لحفظه المال الى | حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا | عدلا لدى الموت فالغ الما[illegible]
واعتبر الحامل بصيرا اولى | وام اطفال بهذا اولى
اوصى الى اثنين ولو معا ثنيا | وقبلا تعاونا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد فرط | يبدله والقاضي استقل ان
حينئذ ذاك وان يختلف | في حفظه هذا او المصرف
فليله القاضي ونرد قبلا | منفردا لا في ضم ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله | مع امين او فلا انفراد له
وصدقوا الوصي هل خان وفي | مقدار خرج ثلث مال بسرف

لاموت والدور دالمال   قلت كذا الغنم للاطفال

باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ المال   فيضمن المودع بالترحال

لا ان طرى نحو جلى اهل البلد   بالمال لم يودعه عينه وجد

ذا المال او وكيله فالقاضيا   فالعدل كالهات لا متاجيا

بغيرهم ايضا متمكنا لي لي   عرا وان اوصى فكم يوجد له

او نقل المودع بالنهي بلا   خيفة غارة ونار دالي

حرز اقل او بنقله هلك   او علفها بغير نهيه ترك

بالاثم او بنشر صوفها اعتنا   كلبسه للرد وان نوبنا

اراعد العين له او انتفع   لا ان نواه كركوب ما امتنع

او برد الماخوذ بالباقي خلط   وكله او عينه ثم انخلط

والكل ان اتلف بعضا انصل   بالعدل او تخلفه الهلك

كالنوح فوقه بنهي يشرف   في البر من حيث يقاد استحق

بر الامر بالربط بكم نصحبه   بكونه وضاع منه لا غصبه

او داخلا بربطه فضاع او   من خارج فطرد العكس نفوا

او

او ضيعت بان يترك المودع   مصادرا او سارقا او يبيع

في غير حرز المثل او بنساها   كالحكم او سلمها اكراها

لكن قراره على من يظلم   وليحلفها عنه وميتا يقسم

وكم غدت اودعنا تمام عرض   ما طال في تخلية ان اعرض

مالكها للرد او مع ذا جحد   ثم استمع بينة له برد

قلت وذا الصحيح لا ساقاله   مناقضا في اخر الوكالة

ومنكر اللزوم في الرد اقبلي   او قال ردها على الوكيل لي

فلم يرد المال مع تمكنه   كالحكم في ثوب هوى في مسكنه

ضمن باجل هامن التشغيه   والطفل لا الا الاحتساب فيه

وضمنا ان اتلفا الوديعا   لا القبض والمرهون والمبيعا

قلت ومما قال شيخي يلتحق   في نحو جلد ميتة لم يدبغ

دما يفصل الخل من خمر تالف   نحو بزرنا ابداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم   والربع بعد الوقوف من عفارهم

وثمن ان يبيع اخماسا فسم   فللمصالح الاهم فالاهم

كسهمٍ لغيرٍ ولكلٍ من نسبْ … لهاشمٍ ولاخيه المطلبْ
وذكرٍ كانثيين يحتسبْ … ولصغيرٍ معسرٍ بغير اب
ولفقيرِ القومِ والعديلْ … ولحتا لهم بني السبيلْ
والمنتقى بعد خمسٍ كاملْ … وكان للنبي المقاتلْ
بقدر ما يحتاج والزوجاتْ … والمولد والعبد وبالمماتْ
كذا الى ان تنكح النسا … ولينتقل بعده الابناء
تقدّم بني هاشم والمطلبْ … ندبا فاقرب الورى الى النبي
فالعرب الاسبق فالاسبق في … اسلامه هجرة ولينصرف
متى اراد ركنا با محصيا … فليتحد بليث فيه الاقوى
سهمٌ لكل فرقة عديلا … ولينهج من قل جرح الضعيفا
إن ابيسا ومن تمنت والمال قد … جمع بعط وارث الاسد
وما من الاخماس هذى الاربعة … بعضها للمرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح … في الثغر والكراع والسلاح
دما بايجاف الخيول يحصلْ … لمسلمٍ ازال منع مقبلْ
في الحرب مثل ان فقا او قلعا … عينيه او اطرافه قطعا

اي المسكين

او اسره لا غافلٍ وان رمى … من حصنٍ او صفٍ الى الكافر ما
يصحب من حليةٍ امامه … وزينةٍ ومركبٍ ولامه
ومن ثيابٍ ولجامٍ واخذْ … سرجا وما للنفقات يتحمل
لا نفسه وبدل عنه اذا … ارق او فادى وما استحقب دا
وبعده الخمس كما مر بسط … وما الامير باجتهاده شرط
لتعاطي خطرٍ ولو احدْ … يكون من مال المصالح المعدْ
او الذي يوخذ بعده وما … يبقى مع العقار ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض … او ناله في الحرب جرح او نقض
بعد انقضا حربه او خرجا … من صفه حيث تحيز رجا
لفئةٍ بالقرب او فرسه … تموت في اثنائه لا نفسه
ولاسيرٍ عابلٍ ركا فرٍ … اسلم او محترفٍ وتاجرٍ
ولاجيرٍ مع قتالٍ الا الذي … خذّل وليخرج وللعبد وذي
صبىٍ وللمراة والذمي ان … باذن له الامام سهم وليهن
عن غيره يعرف بالرضخ الى … راي الامام قدره لا جعلا
والركوب فرسٍ ولو سوى … ملكٍ اذا لم يك فاترا القوى

او اسره

ثلاثة من اسهم لا زايدا * بعطي وَيُعطي من سواه واحدا
شارك في غنيمة السريه * جيش الامام وامد النصريه
بالقرب والكلاب علما وعوا * وحيث لا يمكن فيتم اقد عوا

باب قسم الصدقات

ان الزكاة للفقير من لا * يقع ماله وكسبه حلا
ان كان لا بقاء به لم يمنع * تفقها من حاجة بموقع
الثان مسكين يقع ما وصفا * بموقع من حاجة وما كفي
لا من بانفاق من الزوج ومن * بالحتم من قريبه يكفي المؤن
بغول ذين كافيا لعام * وطلقا ندبا للابهام
الثالث العامل فيها الا جرله * وان يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي * لفقه ابواب الزكاة واعي
اهل شهادة وكالكاتب لا * قاض ووالي بلد وان علا
رابعها مولف قد صعفا * في الدين نية وقوله كفا
كزا شريف يعطا اعلنه * يرجا بهذا امثاله بالبينه
ومنا لو علي الجهاد * لمانع الزكاة والاعادي
ان كان من تجهيز جيش اسهلا * وبذره الي الامام جعلا
الخامس الرقاب هم صحيحوا * كتابة لعجزهم وضوح
البه او سيده اذا اذن * صرفوا ولو قبل حلوله فان
برق او اعتق بغرم لا اذا * اتلف قبل عتقه ما اخذا
السادس الغارم اصلا جايرى * وان غني لو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا ما ثما * وان بدت توبته ان اعدما
وللضمان حيث عسر عمما * واعطيا قدر وفا دينهما
بشاهدين او يكون الخصم قد * صدقه او استفاض في البلد
سابع الاصناف في سبيل الله ذو * تطوع بالغزو من لا ياخذ
فيا ولو لم يكن اذا فتغيرا * وفرسا ملكا او اعيرا
والنفقات والسلاح الاخر * ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما وصله * مقصده او ارض ما له هو له
لا كافر منهم ومسوس برق * ولا نصيب من لو صبي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد * لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا * بعامل وبثلاثة هيا

من كل صنفٍ وله التفضيل في | احاد صنفٍ ان غزى يصرف
وان على الشخصين يقتصر فلا | غرم سوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك | في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير | يسقط والايصاء والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا | في بلد والنقل منه يلزم
اهل الخيام المستحق منهم | من معهم يوجد ثم يختم
نقل الا ذي يلي ذا الامر | عند الوجوب فان استقر
يصرف والي من دون قدر القصر | وحكم كل حلة في البر
كقرية بشرط الانقطاع | تميز بالمال والمراعي
والصدقات سن بالله وفي | انواع في بصناف عرف
وصدقات النفل في الاسرار | اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي | له يمون ما استحب منه ذي
واوجبه في كلها عن ذا افضل | اصحها نعم ان الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحية | والوتر والضحى وللزكوه هيه

ونقل

ونقل الليل وسواك فيه | وان يخير النسا فيه
كذا الطلاق امراة مرغوبة | له على الزوج وان يجيبه
من هو في الصلاة والمشاورة | ودفعه المنكر والمصابرة
من غير نيل لعدو كثرا | كذا قضا دين ميت اعسرا
وحرمه الصدقة في نفلها | وفرضها والفرض الا ما قبلها
على ازواجه والموالي | لهم وتمويب عليه عالي
وان ينادي من وراء حجرته | وباسمه ونزعه للامة
الى الملاقاة وبذل اليمين | مستكثرا وخاينة الاعين
وحبس من نقلاه للحايكة | بالله منه ونكاح الامة
وللكتابية والتي دخل | لغيره قيل وثوم وبصل
وباباحة الوصال صايما | واكله الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم | وخمس خمس فيه والمغنم
وجعله الميراث عنه صدقه | كخفيفا اوكرامه محققه
وان يكون شاهدا وقابله | وحاكما الفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه وباخذا | طعام ذي الحاجه وبيبذله ذا

وانه ممن يشا وصنه   زوج من يشا ولم يأذن هو
وبالنكاح هبة وان نكح   ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي   وقبل ان يأتي بالتحلل
فلتدوان يدخل مكة بلا   احرام في التلخيص هذا نقلا
وكونه بين النسا لا يجري   فتسمما كلا صححه الاصطخري
قال العراقي يجوز والشيخ ابو   حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض   وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به   منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من ورايه   كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبيا قد ختم   وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع   وشرعه ناسخ كلما شرع
وانه سيد ولد ادم   ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع   اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التاهب   ان ينكح الولود ذات النسب

والدين

والدين بكرا بعدت وان يرى   وجهها وكفيها وان لم يؤمرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر   ومن على الرؤية ليس يقدر
يبعث من يأتي له بالصفة   خطبة وخطبة للخطبة
ومن نسايه مس شي نشعر   وغيره يحرم للذكر
وان ابين وكذا ذاك النظر   لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولا لما ليس يحل الكشف له   فهو كما في سوءة محللة
ولا الممسوح ومحرم وقن   لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والاما بغير ريبة   بالامن لا من سوءة الركبة
كالنسا ومن رجال والتي   ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قال الحسين جوزه   والمتولي من سوى الممتزه
ولا مع النكاح والملك ولو   في سوءة لكن كراهة راو
قلت ولا يغتر ولا تعتب لا   محرمه واحتيط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة   تصريحا امنع لا لذي العدة
ولسوى الرجعية التعريض ما   يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يجبرها او غير من   يجبر والسلطان في التي يجن

نطقا وجاز الذكر للقباح   من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت ابنتي   تزوج انكح وقبلت بعل كي
نكاحها تزوجها نكحت او   لفظ تزوجت وزوج ورووا
في ذي خلافا مثل انكح وبما   كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعد على   محمد ينوب ان تخللا
بشرط تجيز واطلاق ولا   نفس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لاشهادة الرضا   ولو بمستوري عدالة مضى
لا اللذين ادحرية فالفسق ان   يعرفه بعض الصحاب او يبن
بحجة او تذكر بطل   بسببه وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج امه   كافرة لا كافر لمسلمه
ربولي سيد بالمصلحه   ان يك مالا او ولي ابنة نكحه
النطق من سيده ويجبر   لا العبد والسيد بنفس يقهر
وبولي والد ان عرض   عتق لها جميعها كالمبعض
وبها ان بعضها تحرر   ثم بجد عن اب ويجبر
لعقد وطي قبل ولزمه   تزويج من جنت لتوقعه

لا طفلة

لا طفلة ولا من الطفل ومن   سن جن فردة يزوجان ان
تحتج وان بعا وغير الكفو لا   بعيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحه   وان طرا بعد البلوغ رجحه
ثم الامام بعد شورى الاقرب   مجنونة تحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ومشكل   اعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وكيا انها بلا   اذن على ترتيب ارث نزلا
وبعده السلطان للمراة في   محل حكمه باذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي   اجابة الملتمسات العقل
وعنه وسغه وفسق   وطول ربن والصبي والرق
كذاك الجنون لا العمى ولا   اغماؤه الى البعيد نقلا
وان يغب بقدر قصر او خفي   بالعضل لا الى البعيد ممن عضا
مكانه او الولي الزوج مع   نعيل المساوي او في الاحرام
زوج سلطان وليس يستقل   وكيل يحرم وان لم ينعزل
والزوج في وكالة بصرح   ولا احتياج السفيه ينكح
واحلة بشرط اذن من ولي   وان ابى السلطان والعكس جلي

بما هو الاول مما عينا ومهر من لا فتت وما زاد هنا لم

بلغوا ومطلاق لبسري عم وان بدور الاذن ينكح راشده

كالحكم في مريض موت قد سمح بعتقها وتلك ثلث ونكح

وما انسبته ومن للعرب ولقريش والى المطلب

او هاشم تلتسب او من تنبت عينا به الخبار ها هنا ثبت

وحرفة دنية ومن تعف وحرة كفوا لغير من وصف

ولو بفضل خص واليسار ونحو حسن ما به اعتبار

وجاز اذني والولي رضيا بالغير لا القاضي وبعض الاوليا

وقدم الافقه ثم الاورع وبعده الاسن ثم تقرع

وصح من غير رقوق للبس في سابق اثنين وارث عرس

ان مات واحد وارث الربع لو مات ثم والاتفاق على هذا يقفو

وحيث لا يعلم سبق يبطل وتلك ان تحلف بانه اجهل

سابق ذين فالنكاح للذي يحلف بالبت وان بعد دي

لو احد فهي لغير تقتسم وينكو لها رد تغرم

من نسب ومن رضاع الابد محرم من لا دخلت تحت ولد

عمومه

عمومة وولد الخوولة كالبنت ينفيها من المد خولة

وغيرها لا ولد الزنا لاب وام عم واخ لا من نسب

وام احفاد وجدة الولد واخت اولاد من الرضاع قد

او حرمت اصوله نصوله نصول ادني ضم اصوله

او فصل سائر الاصول وزوجة الاصول والفصول

اصول زوجة وان غشيها فصولها ايضا ومن وطيها

بالملك او بشبهة الواطي كما في علة وفي انتساب فيهما

والمهر في شبهتها دون التي تزني بها او المسبب كالزوجة

ويحرم الشخص بعدد ذات ان تشلبه صد من محرمات

وجمع خمس ولعبد لا يحل جميع ثلاث وسوى عقد بطل

ولو به اختان صح في الاخر وانثيين ايه تعرض ذكر

وجزت بين ذكر وذي محرما نكاحا او وطيا بملك ادهما

فان يبن سابقة او اشتري او بزوال الملك تحريم لما

او بكتابة وتزويج بيع اخري له ولا بالا من نكح

انثي وبنت زوجها او امة وخصصت ملوكه بالحرمة

ان نكح السيد من لم يجمعا   ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
او لا وثنتين على الرقيق   في الثانيتين لا الذي مع التعليق
بعتقه ثلثه وجد الصفه   شرط الى الايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا   في شبهة ووطء ملك مثلا
وملكه وملكها وللذي   كاتبه وفرعه الحر الذي
بدا ولو بعضا ولو كان الذي   ينكحها علق سبق عن تقي
به كان يقول ان نكحتك   بصحة نكاحه اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري   وامتين حرموا للحر
وبدوه لامة له حره   حصل اوله عليها قدره
ولو كتابية او من باقل   من مهر مثل تنعت لا ذي
ولا التي غابت بعيدا والتي   غالت وزن تغار بام العنت
ولو تسريا ومسلم ملك   ذات كتاب بنكاح يجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن   وحرة وامة ان يجمعن
حرا والحل وغير الحل   بصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع   لحرة وامة لما امتنع

وامة

وامة الكتاب دون مسلمه   لذي الكتاب فلذا محرمه
وانما حلت من الكفار ومن   من اليهود والنصارى تعلمن
قد امنت الاول من ابائها   من قبل تحريف بانبيائها
او التي تعزي لاسرائيل   من قبل نسخ لا الى التعطيل
وفي اختلاف الاصلين له   وقررواهذا ولا منتقله
وحرمت صابية وسامره   خالفت الاصول دين تهدره
ولا يجوز كونها مقرره   وردة وسبق اسلام المره
والزوج لو قبيل الدخول يقع   ان لم تكن ذات كتاب يرفع
وبعده على انقضا العده قف   ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا لذميين او   كان مؤقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا والمهر   يثبتها كل الطلاق الكائره
كذا المسمى ولفاسد قضى   بمهر مثل قسطا لم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي   اذا فرضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر   لا قيمة كخنزير وخمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا   بان نفي مهرها يفيد

لوطلق الاختين او رتيقه … وحرة ثلثا تطليقه
ثم الجميع اسلموا فليس له … نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبقا … او ثان ثم بالثلاث طلقا
تخيرة الاختين والحرة لا … ينكح بلا تحلل ان دخلا
ثم لا ان قارن الذي فسد … به سوى الطاري اسلام احد
والنسب او امن الزنا في الامه … وان طرا الاسلام من هذا نشا
يلزمها الحكم بحق برضى … خصم فغر بانكاحا اقتضى
تقديره لو اسلموا ولينعقد … الحكم بالاتفاق حال المفسد
ولم يجب ان عوهدوا واختارا … ولو في الاحرام ها قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة … اربع زوجات له وفرده
من اخوات وإماء وصفت … ليأسه عن حرة تخلفت
والبنت لا الداخل بالام فقد … تعينت والام بالقبلت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت … او التي في عدة قبل اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه … او قبل ذلك ثم تسلم الامه
نكاح ذي ما دفع وحرة لحد … معتقة من قبل اسلام احد

ولعد

الوخر

وجعد ذين تدفع الحاجة … عن عتقها قلت وشيخي حبر
والعبد ثنتين وبالحر التحق … فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
فيما هنا للحاوي من المتابع … سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتيام … من عتقه والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج تدي العتيقه … كانت زمان احتماعها رقيقه
تحكمها في حق من سواهما … وحقها حكم الاما ضاعها
او قبل عتق صاروا ايمان … ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه اذا اسلمت اثنتان … لم يجز تعيينا ان
ان كانتا رقيقتين لا ذا … تاخر الحرة عن عهده واذا
ثم طلاقه ولو معلقا … لا ان يعلق احتيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح … تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والايلا والظهار … وجاز ان يحصر من تختار
في بعضهن واختيار اللاتي … قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عبارة الصور … واحبس لتختار وعزر ان اصر
ما ذبحت من قبله نكاح … ينفذ لا التصرف لا حمل

ووقفه الارث الى الصلح ومع … تفاوت يجوز لا اذا وقع
على الارث كمن احدى النسا … طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم تلتبس … احدى الكتابية والمهتديه
او اربع من الكتابيات قد … غلقت والنفقات لا سد
تقدم تاخره لا التاخر … وبروة الانثى حلاف الذكر
وبالجنون والجذام والبرص … خير وبالجب ولو ما انتقص
وعنة من قبل وطي وقرن … وبرتق وان طرا الا ما اقترن
بالعتق علمه ولا من بعد ما … زاله وما من بعد حوت علما
وللولي بالذي عمرا اذا … قارنه كمنع تزويج هذا
وبعد وطي للمسمى ان طرا … من بعده كرده وخيرا
خلف شرط نسب وسلم … وضده رق لا بخلف الزعم
وولد من قبل علم ذو نسب … حر وللسيد حتى اصلاب
قيمته يوم ولادة متى … حيا بدا الا بالتزوج ميتا
وبجناية فعشر القيمه … من امه لسيد معتزوجه
وذا وما ذكرته من قبل … في ذمة العبد كمهر المثل

وعاد

وعاد ان يغرم ما على الذي … قد غرم المهر بل ان تك ذي
ان عتقت واحصره فيمن عقدا … عليه والعاتق الا السيدا
وعتق كل العرس لا من ذي بعض … وتلك ثلث المال قبلها استفض
زوج برق مس لا ان عتقا … من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او اسلا سلفا … وان يوخر اليهما كفا
دون اجازة وللصبيه … ومن تحت عبدها لا عليه
لا للولي اجمع عتق بالخيار … بالعتق لا بالعيب وعلى البدار يعترف به
ان حلفته عذر ولم يحلف … بينة او بعد رد تحلف
قسنة ان طلبته مهلا … فانه ان تنفي عنه تحلف فلا
يطلبه بالوطي وان لم يقربه … ترفع للقاضي وتنسخ كيستقل
هذا ولو سافر واستقضا … في غير النكاح لا ان تزض
تلت الرضا اثناها وقبلها … على الاصح غير مسقط لها
فالحكم لو اسقط الاستقضا … من قبل ان تجري الابتياع
ولو بطلقته ثم راجعا … صورتها وغير بائن واقعا
لا ان يجدده وصدقته ان يجحد … جماعها لا ان اثبته بولده

ولم يلاعنها ولا في العنة   ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعذره باربع   او طلب ارتجاعها كالمودع
فانه مصدق في التلف   والمستحق ان يغرمه نفى
رجوع مودع عليه وادعا   وشل دار في اثنين ادعا
ذا كلها فالقول قول الثاني   بانها بينهما نصفان
لمدعيها سهم ان يبع   من ثالث فالثان في التشفع
ننفق الحجة والبعل   كل تمتع له والعزل
والدو مثل القبل في الاشيا   لا الحل والتحليل والاحصان
وفية الايلا وفي العنه   والاذن نطقا وافتراش الامة
وجماع امة الفرع وجب   حد وتعزير ويثبت النسب
وضد رق ولد لا قيمته   ويثبت لاصله امييته
بالملك بالقيمة لان تستحق   من قبل والوالد رق
ولو وطي جارية المشتركه   يثبت فيها الفرع منها ملكه
وليس للتيسر وحر الولد   وبعضه في العسر في القول
وليمنعي فرعه مستمتعا   امتنعم فوارث فوزعا

والمشتري

واستفت شوهاء وترح اسم   لا اصلها الحر الذي قد صدم
ان يحصبرا وغاب الفتا   بقوله بلا يمين ثبتا
ولو عجوز عقته او رتقا   او طفلة ان احتياج يبقي
والمهر مهما يقضي تبعا   تعيينه وجد المستحقا
بالموت وانفساخه وبالطلا   والخلع والعتق بعقد كالشقاق
فالعصبات قدمت فالادني   وباستوي ان يحق ترعا
وبالنهار استخدم السيدن   زوجها والزوج لم ينفق اذن
واخذها الزوج ليلا لاني   غير ولو صاحبة لحترف
ومهرها السيد فان دخل   سلمه ويستردما بدل
من قبله وسقط من قبله   ردتها كقتلها وقتله
كولي اصل امة زوجها   من ابنه من قبل ان اولجها
وان تمت ولو بقتل الاجنبي   وحرة لنفسها فليجب
وان يبيعها سيدا ويعتق   او لها اوصي مهرها بقي
نكاح هذه ومهرا صدقه   البايع ومعتق ومعتقه
وحسبها المهر ليس لاحد   ومهر مثل في نكاح تدفسد

لمشتريها ان يطا ان يطا بعد الشرا ... وبايع ان قبله الوطي جرى
واشترط القبول في عتقك ... لتمكيني لا اذا البيع حكي
وتلزم النفقة لا الوفاد لا ... بصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن ... سيد عبد في نكاح باذن
وفي نكاح فاسد ووطيا ... في ذمة العبد وجد نفيا
وان تقبل لعبده سافر معي ... او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل ... منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطي مهرها يسقط لا ... ان ملك الزوجة من لا دخلا
تلف فنصف مهرها كي استقط ... وليس شي ساقطا اذا وطي
وبعد وطي ان به اشترته صح ... انفسخ السيد فرع لو نكح
ملك موروث لرثم ملك ... موروث وبعضها ارثا ملك
ثم بعد وطي فيكون المهر ... تركة وقبل وط شطر
وحرمية ولا عذر او عتق ... راضية تعتقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فليحلف ... عند العراقيين والمصنف
قلت اتى تعليق مذهب البغوي ... والمتولي وعن الجل روي

وان مكن

وان تمكنه وزوجت ولم ... ترض يكن مثل الرضي التمكين ثم
وبادعا المجنون والمجبر لدا ... عقد عهدنا ذاك او ما نهضا
او الصبي او عقده الوكيل في ... احرام ن وكل ذو حج حلف

باب الصداق

كالثمن الصداق قبل العرس ... ما بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولو لجبر غيرها الحبس الى ... تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلذا اليمين ... يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني صح ... منع سوى مبادر ان شا رجع
لا بعد الوطي ولتمهل الى ... طوق وتنظيف والاستحداد لا
غير واقصاه ثلثة فلن ... يمهلها الى الجهاز والسمن
والمهر بالوطي ولو محرما ... مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده تحيث لم ... ملك كمغصوب وحر ودم
وللولي بعقد دون الاذن ... بدون مهر مثلها والابن
نزايحن ما الكلا بن او عقده ... يلزم الابن او بما شيته وفقه
جهلها ولو باذن سبقا ... او شرط الخيار فيها اصدقا
فيما

وآن للولي الغا او على — ان لعطي الولي لغا شلا
شل نكاح واختلاع قد عرض — لا ابتين او نسا بعوض
كذا تعذر كالواصد قا — تعليمها القران ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البابنا — غير مساعد عليه عمنا
مهر المثل مفسد النكاح — شرط الخيار فيه والسراح
وشرطه العرس لا تحل — وشرطها ان لا يجاها البعل
ودون ما مهر ومهر المثل ان — يطلق كان يزوج الحر من
عدله بالعبد او ان يجعلن — بضعا صداقا ولعجز العلن
وان يزوج امة من غير ما — صداق او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد مهر جني لا — مهر فينفي مهرها او اهملا
او التحت بدون مهر المثل — او غير نقد ذلك الهمل
فمهر مثل بدخول وجبا — في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها المهر وحبس النفس — له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي عضي — وقد لغا استشاذ حق الفرض

كما

كذاك لا ابرا قبله وجاز مع — جهل بمهر المثل والذي وقع
برايد عن مهر مثل لا على — يمتنع وفرضه موجلا
والاعتبار بقرابة الاب — قلت ومن ساوت بجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من — عو جمال ومساحة وسن
وما به تسامح العشير لا — من فردة فان بكن موجلا
فناقص قدر تفاوته وفي — فاسد النكاح والشراكي
بوقت وطي ارفع الحالات — عند اتحاد شبهة الوطيات
والمهر ذو تعدد ان عددته — او تعدم الشبهة ثم وجبت
ونصفه مهر واجب بالتسميه — في العقد او فرض صحيح وليه
على الى الزوج وان اب دفع — عن طفله والحمل والمنفصل قد جمع — تبع
تلتاق اختارت والايمه — بالنصف من قيمة يوم الولد
كارش ما جنا عليها اجمعن — غيره وان عبدا بيع او حر ما
معه نكاحه باذن السيد — ثم النكاح بيفسخ او بوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا — وقيل ان يطأ فكل رجعا
او نصفه لمشترا ومعتق — وحيث كان العبد مهرها بقي

لمالك العرس وان اعتقها او بلعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس لهذا القتقا او باع ثم انفسخت اوطلقا
من قبل وطي فعلي المعتق او من باعه كل قيمة العبد را وا
او نصفها للزوج او من اشترى بفرقة الاحيا وما وطي حريه
بالخلع مطلقا كذا ايامه رد ته شراوه لعا منه
لا بالذي بسبب منها جرى كالنسخ بالعيب وبيع وشري
ذي رد جما فالكل فلته هو في الاصل والشرح جا سهوا
يرجع المهر لعبد يشتري كلا ولا لسيد قد اجهلا
بل مهر عما الدين كان مرلفا اذا بقي كجلد ميت وبقا
وخمرة تخللت في اثنين قد اسلما او ترافعين
ولو بعود ولو اوصفه واحرم الصايد والكل ترك
بالاتفاق في غليل وي تمن دامة يرضع فرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لكنما ملتزما يترك ذين منهما
وبدلو الواجب يوم التلف من بعد ها من ارش نقص يعتقي
وعاد للزوج اقل القيم في يومي الاقباض والتحكم

لطن

لطن من قبلها كالحكم لسو علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق لعتلق ان يعوم بصيغ الحب زوال حق
او ما درته بدفع قيمة الحي صاحبها فلازم ان يقبلا
او قد ابت لصلعة الزيادة كالحبل او كالصنعة المعاده
تلت رجوعه بنصف قيمة حليته بالهيبة القديمة
ولو من الجنس على يا رجحه ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه لوزن تبرا ونصف اجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر اذا المختر وان اصدقت ما بقي به مشتري
وثمن النصف اذا لم ينقض عن نصف قيمة بدله نقص
او قد ابي للنقص عند الفرقة كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعة اخرى وحمل وكبر ينتقص حبل لعبد او جبر الشجر
او وعيبه العيب لا اي تبريا وقسط تالفه وما قد بقيا
فقود هديه الى الزوج ثبت ان تلف البعض كالود عيبت
ويقتضي انساد نصف البدل خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب عند ولا مهر او الكل وجب

ما بها القاضي يراه لا انا به ولو على نصف مهر فاتفا
لو ادعت تسمية وينكلي والمدعي من مهر مثل اكثر
او ادعى الولي للمجنونه وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قد ادعى كان بوعيها اباك اصدقتك قالت ابنيا
فليحلف الفاد بعتق الاب وفي ولا الاب وقف عجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح من دونه كلمه بلا ايضاح
وان تقم بينة الالفين في عقدين بلو ماه ولتكلف
بيانه سقط ثم لو ذكروا تجدد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فليحلف وندب وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في الاول يوما مع عموما الا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه وحضر ومنكر كالفرش من حرير
وصور للحيوان لا على فرش ومتكا وحليز فلا
الا لشخص بالحضور رشته وحرموا حضوره وصنعته لاله
والاكل من قرينة قل وما يجمع نصره ولابن سالا

وفي

وفي صبابه النثار لا تلتقط على داع ولا يوخذ قد راح جهلا
رضا وجايز ان يرجعا مالكه من قبل ان يبتلعا المعتمد انه ملكه بالوضع
ونثر نحو سكر ولقط ذا جاز ولا يوخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسط له وصار ملكه وان سقط بالقسم

القسم حتم ومع امتناع جماعها في الشرع والطباع
لزوجة ولزوجات خلا معتدة وناشزا ممثلا
بان دعا من الى مسكنه فلم يجبه او بغير اذنه
ترحلا ولغرض نوعي لها على العاقل والمولى منه
وهو بان يطوف بالحقوق لان لم [illegible] الولي وصوله امن منه باذنه
ووقت عقل لا يخص ان ضبط وليقض للاخرى لفوت بالشرط
ولليلة امله وفي الاصح هو ثلاث الا مضى بقرعة فتح
وجاز ان يترك من دعوه وضعف ما للامة للحره
لا للتي بعتق قبل استقصا ليلتها وهو بجمع خصا
جديدة ما وطيت اسبوعا بكر فبالثلاث خصها هوا ما ملات

وان يسبع والتماسها بدا قضى لغيرها والا الزايدا
ومن قسم في ابتدائها مبتديه لقرعة والا دني
في ليلة من كل اربع ومن حقي الي ذي وعادي بالثمن يأثمن
قلت مضيه لعزن يسكني ومن خشي لحسنها يستثني
ولتجمعا دون الرضى في ابيه من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لا ولي السكون في الليل لا الحارس والاتون
وللذي سافر وقت ان نزل لكن على الصح في الاصل دخل
لمرض خفيف زمانا قللا والغير في مهمة والا
تقضي بقدره وان تخصصا بوطيها لا ان يقل وعصى
ومعه تجديد لامن يقول ايه من كانت لظلمه بسبب
فان بليل ثم يقضيه سجدا وعوه قلت لخوف تعدا
لو بيتها من نوبة لو وهبت له امتناع للضرة ابت
ومنه خصه من شا ووصل ان اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عود دهما ما قبل الخبز تلت كالحاجة الشر نصم
قلت الامام ههنا الغرم الجي والصيد لاني عند اقطعا

والزوج

والزوج ان سافر لا لنقله بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم او بالبعض له تخليف من فيه قرعة في نزله
ومن ذو الحي حيدة او اخرج بزوجه يخلط فيه اندرج تحتها
والسبق للاخرى وزوج يلحظ منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا مضجعها وان تكرر اددرا
ان لا يفيد جاز ضرب انجع غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما والحال ان يشكل فمن اهليهما
يبعث قاض حكمين كملا ان رضيا اذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء بسما احله لو قدره ما علما
وفاسد الشرط وما الذي غصب وغير مال لا دم وان طلب

تطليق نصف طلقة او نحوها اواصبع اوفي غد مالك
في غدا او قبله نظالقا ونولها في الشهر حيث وافقا
والخلع مع من كوبت مادونه اولا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب سرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بماله لا ما لها عليه ان صوح باستقلاله
وصح لا للباين نحو فالرده يصح فيها ان نعقد في العده
اذا جرى بعوض معولا وكان معلوما كالف مثلا
ونحو قبول ونحوه اذا وافق ايجابا وان قالت اذا
طلق ثلاثا نكذا فطلقا واحده بثلثه اوطلقا عن
مرسا ثلاثا بكذا انقبلت واحدة بكله او سالت

صاحبتان

صاحبتان فاجاب ضرة
خلاف خالعتكما فتقبل
في الحال لا باي وقت ومتى
ونصل لفظ قبل لبس يمنع
لا ان يعلقه وشرط فيه
وبلوغ وشرط اعطا الحر
ولا نيابة ولا استقلالا لا
او ببراءة عن المهر وان
او انت ان طلقتني بري
ولسفيهتين طلقتكما
لا بائنا وان يقل لمطلقه
تطلق رجعيا والاولى بائنا
او نردده تقبل ما الحقنا
على كذا فامتثل الامر حصل
وان يجب مطلقه بائن ولو

او حفصة خالعها وعمرة
باللفظ حيث لم يعلق رجل
من صوبه وفي الصور نا مرنا
وقبل ان يتم كل يرجع
اهل التزام ومن السفيه
ورجعة ومن ابيها يجري
ابدا بما من مالك بلغني فالا
والي ابراه عنه ضمن
فطلق الزوج فذا رجعي
على كذا ان تقبلاه لزما
وغيرها وتقبلا فالملحقه
لكن عليها مهر مثلها هنا
شيئا وحيث قالتا طلقنا
ببائن وضده في ذي وذي
يجاوب الاخرى فرجعيا راو

ونائل خلع من بضعة وإن ... بفوق مهر المثل فالزائد من

ثلث يكون [struck out] وبالعبد مساوي الالف ... ومهر مثل هذه كالنصف

يكون مهر العبد للمختلع ... وقدر ما حابته ان لم يطلع بيان هذا

من ثلثها استغرق والزائد رضي ... بنصف هذا العبد او بالنقص

ما كان سمي وبمهر مثلها ... ضار بمهر تلك ان كان لها

وصية باخذ نصف العبد ... مضاربا في نصفه من بعد

او المسمى بفسخ عقد ما ... بمهر مثل وهما ان عدما

فثلثي العبد حوى او بنقص ... هذا ومهر المثل عنه عوض

وفي اختلاع امة وأذنا ... سيدها يكون مما عينا

وكسب هذه وما تتجر ... فيه مسمى سيد بقدر

دينا ومهر المثل للاطلاق ... وما تزد تغرمه بالاعتاق

والشرط والاجبار كالتزام ... غير مصرح به بالالزام

فلك من الشرط على ان ليه ... عليك الفا تقتضي الحاوي هبه

رجعية ما اثبتت من مالي ... تابع دون المعظم الغزالي

وان يعلقه باعطا وضع ... ذا عنده ملكا وباينا يقع

ومن

ومن باقباض يعلق اخذا ... باليد لا ملكا ولم يبن لدا

ووقع الطلاق بالمعلوم ... من اي نوع كان والمعيب

وفي على ذا الثوب مروي او على ... ذا الثوب والمروي وصف اجملا

او انه مروي وهو هروي ... ورد ان شا فلتاخذ الغير تري

في الصورتين الاوليين ادلا ... تشرط ولا تغير منها اصلا

وجابن حنبل للبعل ... طلاب غالب ومهر المثل

وبالمعين الذي تبينا ... للغير والزوج له المهر هنا

وبعصير خمرة لا قن ... ولا مكاتب وان اعطيتني

عن سي هذا الثوب وهو مروي ... وبعد اعطت وهو غير المروي

وطالق مني ان ضمنت ... لي الفا او على كذا ان شئت

او طلقي نجازا ان ضمنت ... وشئت او قالت له قبلت

ومع طلقت طلقت وقل ... قالت له طلق بالف ان تصل

به اينك فهو رجعي وان ... تجب به او لم يرد شيئا تبن

ان عددا انطلب بالف فاتفق ... او زاد او افادها الكبرى استحق

الفا والا القسط مما نطقا ... قالت ثلاثا بكذا فطلقا

واحدة به وطلقتين ٥ مجانا اقتصد على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا ٥ وباقيا بثلثيه كانا
كقوله اما اختلاع الاجنبي ٥ مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها ٥ صرح اني نائب في نكحها
او بولاية او الوكيل له ٥ ينقص عن مقدر قدره وكله
او عند الاطلاق له ينقص عن ٥ ما هو مهر المثل او نقص من
تخير مكاتب محجر بنحل ٥ لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد ٥ وزاد في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله ٥ وان يضف لنفسه فكله
وحيثما يطلق على المراة ما ٥ سمت وما زاد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي ٥ هزل سوى النكاح من يصرف
تلت لا مع النكاح العتق ٥ بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو نطقها سواها او فسق ٥ بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان ٥ معناه رام او بالاكراه قرن

طلما

ظلما بجحد وركل شي ٥ لا التسليم للمرتد والحربي
الا على اثنين او احداهما ٥ فوردة او ذات تعيين كما
في عكسه وكالزان الكفر ٥ يبيح الاكراه او شرب الخمر
والنظر لا زنا وقتلا او جنم ٥ اتلاف مال او سكر غدم
ولو بتعليق ولم يبينها ٥ وصح تعليق الرقيق لا نهى
ان كان قبل شرطه عتقها ٥ خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحتك او طلقت ٥ ناديت او خالعت او فارقت
وانت طالق وكل مطلقه ٥ او صيغ من سرحت او مفارقه
باطالق ونحو حل الله لي ٥ محرم وكن نعم ان يقل
طلقتها للطلب لا انشا وما ٥ يجي من جميعها مترجما
وبكناية ككنت انت ٥ خلية برية وبتة
وبائن وبتة وبتلة ٥ وحرة معتقة ومثله
مطلقة الطلقتك اعتدي ولا ٥ يغير الحكم اذ الحمد فلا
وودعي واستبري رحمك ٥ بيني دعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك ٥ ونحو لست انا لهن سربك

تزوجي بجرعي ذوقي اذهبي … كلي اشربي اخرجي ابعدي
بلبنه اول لفظ ثم جد … وانا منك طالق وبقصد
طلاقها اختاري به مدنوبا … تفويض تطليق فجا وها هنا
اخترت نفسي ونوت او امي … او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله … ولا اقعدي اغزلي وما جانسه
واستبري بتلوه منك رحمي … انت حرام مع على الزوم
كفارة لا ان نوى الطلاقا … او الظهار او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعبارة … من ناطق للاخرس الاشاره
ككلها بعقده وما يحل … اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كني لنفس وان صرف … لجزء او روح وعضو كتف
وشعرها ودمها لا فضله … وما بذات قائم في الجمله
ولا المفقود ولو من بعد ما … علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل … ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق اخر او سلخ رجب … في اخر الجزء من الشهر وجب
او اخر رجب او صفر … او غيره او اول يوم اخر

واخر

واخر الاول فالتطليق … اخر يوم اول يليق
وليلة الغد اذا انجزا … ليلا ان عشر اخر يجوزا
في القول قلت ان ترد تحريره … او قعته في اول الاخيره
وان على الاول ليلة عطف … بالجزء صح والتجوز انصرف
اذا مضى يوم باخر الغد … وبالنهار مثل وقت ابتدي
وبمضي العام مثلوا صفر … وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك … عن موته قبل الشهر بان لك
قال ثلاثا كل يوم او سنه … واحدة واحدة في الراهنه
وطلقة صبح غد وادبلي … بحرمين قلت قبله بشي
برد واطا او بعد الا زمنه … وان يقل اردت يوما او سنه
بينهما وطالق احداكما … لزوجة وغيرها محكما
لغير عرسي وبشهر او لا … رجعية او نعتها فليقبلا
ربا بينا من سوى لن علما … ذاك وان طلقتها او كلما
نطلق ابلسان بل ان اختلع … او كان قبل الوطء طلقة تقع
وطالق ان لم الطلق مضى … قبيل موت والجنون ان قضى

او هي فيه وقبيل الدفع والانفساخ والطلاق رجعي
وبات او تموت وهو باقي من غير تجديد مع الطلاق
وبعد لحظ ان تلبث عن ان اذا وبعد حين والى حين كذا
وزمن لا حقب او عصر ولا دهر فذا كبعد يوم جعلا
وطالق ان كلمته ان دخلت ان اول لا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع طلاقها فطلق الكل تبع
لا ان يكن حملك ذا او نا فما شي وان ولدت ان تلدهما
مع ثلاث وغلامين هما كالفرد لا باخر ذي كلما
كطالق مع انقضا العدة وان ولدت ولدا ففردة
وذكرا ثنتين نال الوالدة ذكرا الكل وخنثى واحدة
لسعادا ان تجب ومن لا تطلق بابنا ونا ذي جهلا
او قال زوجاتي او نسوتيا طوالق ولاي عد نويا
فذاك لا ان قال انت واحدة بالنصب تلثيث حلهم ساعدة
لا ان يكن قاصد التوحد وطالق بالامس او امس غد

اوغد امس اولهما الان ذكر ثم طلاقا في المضي ذا اثر
او قال ان كنت كما سميت مكافيا لها وان احييت
ميتا وكلما استحال عقلا وقال قوم والامام انه لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم وان دخلتها او اذو ان لم
للعوي ولترضى زرعه وطالق لسنة وبدعة
وطلقة حسنة قبيحة وبصفات الذم والمدحة
او قال للواحد منا لي لمن به لم يتصف في الحال
وعنه له وللمعاني نحوا بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالتبيين ان ولدت لا اربع السنين
والوطء لا يحرم لا ان جومعت ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حايلا اذا مضت ثلاثة قروء تلت ذا
تحنا زه ومعظم الناس على ان انقضت مدة الاستبرا الا
ان قبل ستة شهور تضع او ولدت فوق سنين اربع
او مع وطء للشهور الستة منه تحرم الجماع البتة
وطالق ان حضت بدا المقبل وحيضة بالانزال المستكمل

وطالق حفصة الا ان قدم ... او شاء ذا او موته قبل علم
وحيضة بها لتعضها او تقسم ... في حقها يلبث لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها ... وكن لها جميع صنعها
وطالقان انتما ان حضتما ... او اربعا او الثلاث حكما
ثم سوى ولحله يصدق ... في زوجة كذب منه تطلق
طالق ان شئت بان تقولا ... من كلفت حالا كما في الايلا
والعتق والنذر بمن شئت لا اذا ... ما علقت ولو قلنا بالتقليد ذا
وطلقة ان شئتن شاهيا ... اكثر فالزايد عنها الغيا
وطالق ثلاثا الا نصفا ... او بعد موتها الثلاث تلغى اي توجد
وطلقة بل اثنين الا نهى ... ونصف ثلثين و نصفا منهما
او قال نصفيها وثلث وسدس ... وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بان كرر طلقة في ... تصويرنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاثا الا ... ثلاثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار ... نذكره هنا من التكرار
او قال يا طالق انت طالق ... ثلاثا الا ان يشا الخالق

لا ان

لا ان يوخر الندا او تبعا ... ما بينهن او عليهن معا
ما لم يزد عن عدهن وعلى ... رابعة اشتركن ان يقصد الى
طلاقها اذ هو ممكن وان ... علق كالظهار لا الايلا اقترن
بالله وحده فطلقة تقع ... وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثنى ... او ثلثين انصافها تثنى
وكل فن طلقة في طهر من ... بياس والطفل ولا يكون
في حامل وما بكرر عددا ... حسب الذي كرر لا ان اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه ... او قبل وطء لا اذا قال معه
او فوق او علق لا المشكوك ... كمثل الا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم كفي ... اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق ... ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فشاها او فوق ذا ... كالعكس او ثلاثا ان شئت اذا
تشا طلقة او اثنتين ... او علقاه بمنافيين
وفي رقيق مشتريين باعا ... لعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما ... وواحد في اثنين يمنع عنهما

فان نسي وطالق احداكما اوحرة عتين من هي منهما
ووارث لا ان تمت قبلهما فلت رد ذا في العتق لن يلتزما
ومقتضى الطلاقة التساوي تخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قل وقعا ذا ان بلفظ لا بان تجامعا
وان يوخره كفى البيان عصى ولو قبلهما ماتت الثنتان
ولها اليه اتفاق وفي اردت ذي بل تلك او بل تنتفي
فقد اقر لهما او قيل لا عينت ذي وذي فقد الاولى
والوقوع ان علقه بان هلك مورث زوجة هذا افل ملك
اوقال ان البيت اوطلقت كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا وان اطى وطيا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع فحلق وليس بالوقوع
وليس ابتغاعا ومع وصفهما طلاقا ابتغاعا ووقوعا يسمى
وصفه لاغير بالوقوع صدق من قبل يمينه نهارا بالحلق
اي بطلاق وعزمه فان يجمع عد معاده وان وطى ثم قد
فطلقة وبطلاق فلهما معيد مرات ثلاث لزما

وقبل

وقبل وطى امراة فموجدا وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا تطلق الا من بها ان دخلا
وان حلفت بطلاق لكما فطالق مني هند منكما
فهند ان كرره ما طلقت ولو بتلميذ النوى فرقت
بدو با بتلاع ما بغيها والغد وفي الامساك تر فيها
باكل بعض وتزول من درج وبالصعود في الوقوف في الحرج
بزر با الطفرة او بنتقل لغيره او دون امر الحمل
ولو باكل قرص اورمانه بر بترك اي شي كانه
قلت فتات القرص غير نافع عند الامام وتوهم الرافعي
وذو انها مر قال ان لم يصدقي بر بتعد سرقته لم اسرق
والخبر الاول ان صدق في الجهر بتشارة والصدق في الكذب خبر
ومس او قدو سوى الاحيا وراية ومحو صفا الماء
ورويه الهلال غير والعدد ان تم واقبال عيانه فصل
وان نوا غير وذاك ارح ومطلقا لعز لا هل الحكم
مع ذهول الكلام ومما يمنع سمعا لغطا او صمما

وكلما يسمى يعين وقدم … كتابه سطر طلاق فهاسلم
والقذف والقتل لمسجد به … فادته وفيه نقول كهي
لامس شعره وظفره ولا … رؤية زينة في المراة مثلا
والهمس في الكلام او من حيث لا … يسمعه ولو برح حالا
ولا القذف ومن بالذي مات ولا … من مكره او ناس ومن جهلا
مباليا وشاعرا في الكل … وهكذا اليمين دون حل
قلت راي شيخي الوقوع حيث لا … شعور بالتعليق امرا مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق … على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبهه يعذر … مع علمه فعند جهل اجدر
وان اطلق زوجة تعبد … حر الى الاربع هذا العدد
فان يطلقن فعشرة عتق … وخمسة زد انه كلما اتبع
وكلما واحدة منهن … تلك فصاحبا تها او هن
طوالق فان تعاقبن لزم … ثلاث في الاولى ومن يها ختم
وطلقة واحدة في الثانيه … وطلقة وطلقة في التاليه
وان ثلاث ثم اخري او معا … بلدن يطلقن ثلاث جمعا

وثان ثم ثان ان ولدنا … معيه فالاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كلها … وفردة ثم ثلاث جملة
ثلث للاولى ولكل واحده … من الثلاث الباقيات واحده
قلت ولو في ثم ثان ثم في … ثلث للاولى وللاخيرة
والغير طلقة ولو ها ثان … معا وثان تتعاقبان
طلق اخيرة واوليين … ثلاث والثانية اثنتين
في العكس للاولى ثلاث ولمن … تلو بطلقة والاخريين ثن
ضابطة ان الثلاث القاعده … الا لواضع عقيب واحده
فقط فطلقة او اثنتين … فقط فذي تطلق طلقتين
وان يطلق حائضا او نفسا … او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذا لكل الطلاق في طهر اذا … به وطي او في حيض قبل ذا
او ماءه استدخلت العرس بلا … ظهور حال لا احتلاج حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر … لكن الى وقت وقوعه نظر
وندب الرجعة والتشاني … به الى الطهر ولا سني
ولو على جمع الثلاث استولي … لكن لغير الثلاث اولي

وهو لمن بطهرها لم يجعلا معتدة والفسخ ايضا لا
وطلقي نفسك مهما فا لا تمليكه اذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق منه لغا ويقع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا وما يقول الزوج ان تطلق هيا
ولو بالاختلاف في الصحيح والضد كالتطليق والتسريح
ونصف لعدد يقع على الاقل لا لعقل في ثلاث او فقد صلا
بلفظ للسنة والتفضيل كشرط سكني ومجي الجيد
وهكذا استثنا بعض النسوة لا ان بدت قرينة للقوة
كعتبها بزوجة جل بكره او حله الوثاق عن مشدوده
اوقال في مطلق ما قد علقا او يمين حلفت بالطلاق مطلقا
وديّنوه في جميع ما ورد لا ان يقل اردت ان شاء الله

باب الرجعة

يصح ان راجع اي كانا له النكاح طالقا مجانا
تعد حلا نجزت لا مبهمة في عدة لا ردة بالكلمة
رجعتها راجعتها ارتجعتها امسكتها على او رددتها

الى

الى او فا الى نكاحي وبمعاني هذه الصراح
وبكناية اعدت حلها ونعت نحو ... ولا حصر لها
وكتبت وجبت وبالخط ولو لم يشهد اثنين على الرجعة هما
لم ينو ض لا يحد تطليق ولا بالوطء والمحرم ولا حد يلي
يوجب مهر المثل لا ان رده عادت الى الاسلام قبل العدة
ترجع اذا انكرت الرجعة او رضى النكاح ثم عادت فراق
تصديقها خلاف الارتجاع عن نسب حرم او رضاع

باب الايلا

يفسر الايلا بانه حلف زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشفة في الفرج والنيك وتدريس نفي
والوطء والجماع والاصابة وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا لامستك لا باشرت اولن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وبيات ابعدن عنك بتنجيز وتعليق قرن

الطلقة او في يمين اكثرا   من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح   او يخرج الدجال او ريح
يموت او يقدم حيث يعلم   في اشهر اربعة لا يقدم
وهو كان يعلق الطلاقا   والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلى   صيام هذا الشهر
كان وطيها فعبدي معتق   او عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يزده ان اظاهر فتلا   ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وعتق قبله بشهر   ثم مضي فان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل اتي   بشهر انحل الايلا
وردته بيمين عتقه وفي   فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والارتجاع فابده   لذا ولا وطيت كل واحده
اولم يقل كلا وان يرد هنا   مبهمة عينها او بينا
ولا اطاكن فبالمجامعه   ثلاث زوجات فلا في الرابعه
ولا اطا في العام الا مره   كرا او يستوفي وتبقى المده
فان مضت اشهره المحكيه   ومن زمان جعله الرجعيه

ولم

ولم يحل بزوال الملك عن   زليقه ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطي لا   نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي   ويستقل بالقضي ان لم تحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا   بالزوج طبعي يعي لسانا
وان ابى طلقها من حكما   واحله ومبهما ان ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها   وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول   عليه او الجي وجن المولي
من غير ما حنث ولا انحلال   ولا نوى ثلاثة الامهال
وحيثما طلقها او ينتفي   اسلامه وعاد فالنستانف
ثنيا وكمل العرس بعد المده   فان يغب طلق وابن البلده
فان مضى امكانه ثم طلب   عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن   بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزئها كشعر اطلقا   او كان ذا تاقيت او معلقا
ذاك ظهار فكر تعرسي   كظهر امي من شهور خمس

ظهارا ابلا وان لم انكح ... عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كاميا ... والراس والعين وروح كفيا
وانت طالق كظهر عمتي ... طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا ... اذ يكن الطلاق ابين بائنا
وهي حرام مثل ظهر امي ابا ... فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي ... بقلبه يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا ... نواهما خير بين ذا او ذا
ولحظة ان امسك المتصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه ... او راجع الرجعية المطلقة
او الذي ظاهرها وطئ في ... في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا ... بعدد المحل او لفظ جرى
الا اذا مع انفصال الحكم لا ... وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغير واشترى ... فليدبر الحرمة حتى كفرا
وكونا ع شهر صوم سبقا ... والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مومنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل

مثل

مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بعسر دفعتين او عرض
في نصف عبدين وباقي دين ... حرر لو عبدين لا تلتقين
ينوي لكل النصف كل من ملك ... او اعتق الموسر بعض مشترك
ينوي لها الجميع او بغصب ذا ... او كان رهنا او جنى ان نفذا
او كان مرجوا مريضا فقضى ... وعكس هذا القول بالتبيين
واخرسا يفهم والمتصله ... عشر لو جلته معارا انمله
الا من الابهام او الخنصر مع ... بنصره لا ان يكف اجتمع
ولا الذي يعقل والمستولده ... ولا الذي كوتب دون مفسده
نذرا لا يجزي كنفي جنينه ... بنيه التكفير لا تعيينه
وليعد المخطي وذا العسر مع ... وقت الاداء او صوم شهرين تبع
ولو بلا نيته او احتوى ... عبدا له احتاج لضعف في القوى
او مرضا او منصبا او اقتنى ... عبدا او دارا لقا واستحسنا
لا ان تكن واسعة او يغب ... عن ماله او غنما ذا حلب
وراس مال كسبه يكفي هنا ... وضيعة ان باعها تمسكنا

ثم الى ستين مسكينا دفع … ستين مدا قلت يكفي لو معا
ملكا اما اخذوه ولو … فكل من يعلم انه حوى
مدا فيجزيه ومن لا لزما … تداركا وفات ان يطعما
لهرم ومرض يدوم … ويسبق افراطه معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل الذي تكلفا … غير الرقيق المسلم
عن الجماع حيث يستوجب حد … او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفة … في الفرج قلت ان يصرح وصفه
وان تنيكه وضد الحنا … وفرج ذا او ذكر منك زنا
وخالد ازنا من الناس عنا … مع فيهم زانية او ذا او زنا
او ثبت الزنا ويعلمنه … ولست يا ابن خالد لامه
ولا كمنفي اراد نفيه … شرعا كذا يا كني بالنية
زنات بالهمزة لا في الكنه … زنيت بكرا وانت ازنا مني
يجيب زوجا عن زنيت لا كيا … ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده … لكامل وفي لو يفرده

ولو

ولو تكرار ونصفه على … عبد وان اربعة تشهد
اي بالزنا بمجلس حكم وهم … ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستلقا قبل استقلا … او طرات من بعد ردة لا
زنا ه او ابلغه ان يقرفا … او مستحقه عفا وحلفا
اجيل لم ازن فان يحلف يحد … قاذفه وبنكوله ترد
فحلف القاذف مسقط هنا … عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كما ان خلفا … وكله يبقى ان البعض عفى
ووارث المجنون فليستوفي … والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون حد … ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج ان استيقنه … بالراي في نكاحه او ظنه
قلت سوى بقولها وقد … صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما … بخلوة معها يرى المتهما
ونحو شيء ومرارا توذنه … ونفيه المولود ان تيقنه
كالو استبرا بحيض ان حصل … معه مخيلة الزنا لا ان عزل
ـع اللعان منه وهو مشتهر … وهو على الولد والفرج ذكر

فى كل مرة من الخمس وفى … ترجمة بترجمان ان اكتفى
والزوج فى الخامسة اللعن ذكر … وفى لعان العرس لفظ اسخط ذكر
وتلك فى خامسة بنا الغضب … تأتى وباعتقاد الرجل وجب
امهاله ثلاثة والاولى … تغليظه لذى اعتقاد اولا
بعصر جمعة وبالمقصورة … وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر … وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذى الذمم … وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتى حاضت بباب المسجد … ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسة … بجعل واضع يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله … فانها موجبة فى تلته
واشترط التكليف للملاعن … وهو لنفى الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل … وحد ذا فى الحال لا فى الحمل
لا ان يقل عرفت والا عرض … عن اللعان كعسى جهاض
ثم ان استلحق كالتأبين فى … منعت مولود كان لم يعرف
غيرا له لا فى حزبيت خيرا … سمعت ما سر وقيت الضيرا

يلحق

يلحق لا للنسب يملك يد … وباحتماله ولا نفى احد
من توءمين وعفا من قذف … من لم تبن عنه بوطء اتصف
بغير حل واشتباه شرطا … من جانبين باعتراف من يطا
ومع امكان لحوقه الولد … قلنا اذا القاذف فيه المعتمد
ان كان فى النكاح ان تسالف … هذا ولو يسبق حد القذف
او اشاع عدهن ومنع … حيث يصدقه او الكذب يطع
وبلعان الزوج حرمة الابد … تثبت عندنا كذا سقوط حد
لزوجة وللاجنبى ينطقه … به كذا احصانها نحققه
ويلزم العرس به حد الزنا … ان صدقت دمية تحكمنا
ولم يجب ان لا عنت فرع قذف … بكرا فزوجت بغاء وانتفى
بالوطء ثم قذفها ولاعنا … ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لا ارتد ورجمت لما تلا … تلك وفى باب الزنا تداخلا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بطن … والطول فى عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا … استعملت منيه او طيبا

ولو صبيا وخصيا وامرأ … علق باستيقانها ان تبرأ
ثلاثة القرء والاطهار النا … يحتا شهادة ولو حبلى زنا
وامراة لم ترحيضا اصلا … او نسيت او بلعت لا على
مدة ياس نسوة العشيره … لها ثلاثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسى لحد … اكثر شهر او لبن كاحد
وما سوى الاكثر لا احتساب له … فان تخف تحمل الفراغ لاوله
واليس قبل نكاح يطرا … فالعدة استانفت بالاقرا
وبوفاة الزوج وهي حرة … باشهر اربعة وعشرة
وطلاق باين قد ابهما … ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ … له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب ولو في الطعام … والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاغيد … والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الابيض … ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقدر ما اذا … تعتد الاقرا وبحصو غير ذا
وتنقضي بانفصال حمل … يمكن من ذي عدة في الكل

ولو

ولم تفز بحجة ان اخبرت … فرابل ان لو تلد وصورت
لا علقا ودم صبي او ممسوح … لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضا لاقل … من اربع من السنين والاول
من الطلاق لحق الزوج هنا … والناكح الثاني حيث امكنا
والحق الثاني فيها قد فسد … ومن زمان الوطئ امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق … او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل … وبين توامين الاقصى حلل
ستة اسهر وقلته مع خلل … اذ هره المدة للحمل الاقل
فان تخللت يكن ذا حملا … اخر فاشترط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير … اقله اربعة شهور
لحرة ثمانون قرء والطهر … في الطهر صفق ستة وعشر
والا ما عشرة وسته … والحيض ان في الجميع البته
ولذوات الابتدا ثماني … واربعون وللاما اثنان
معها ثلاثون واربعون مع … سبع ان الطلاق في الحيض وقع
عنى الطلاق بولادة الولد … وللاماء ثلاثين احد

ولحظة في كلها وحلفت — في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان على — وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا — على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا — حيث على وقت الولادة اتفقا
وانه راجعها من سكره — بالاتفاق انها في العدة
كلا بلا الاتفاق منهما على — وقت ارتجاع ان نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا — في رجعة والانقضا ان طلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعى — رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على — ثان لها ان لم يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان — حلفها ان شا دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول — او تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله — غرمها ولم تصر عرسا له
الا اذا ادعى على مشتبهة — تحت امرء زوجية مقدمة
فان تقل طلقني وهو نفى — هذا ولكن زوجته ان حلفا
وجاز ما يطلق منهما يقل — او لا اعلم او نا بينكل

وليس

وليس يقبل ادعاشك المرة — والاكتفا بالعدة المؤخرة
ان تتفق او حملها لمفرد — حيث دم مع حملها لم يوجد
اوقد رات وتمت الاقرا ولم — تضع والا بعد وضعها تتم
اما الشخصين فبالحمل بدا — ثم لتطليق بدا وجددا
ووطء الزوجة في العدة به — تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده تنقضي والانفاق — لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها التطليق رجع — زوج وقبلها وقبل ان تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن — تعتد لا بالوضع فيمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد — ولتبن وهو ان طلق بعد رد
او بعد تجديد مع الوطء به — استانفت كانت بلا الرجعية
ورجعت فيما تبقى والى — ان وضعت اذا احست حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان — لوارث يرضى ومسكنا اذن
ان تنتقل او في طريق تكن — لا الاحتياج مطعم وقطن
وللقيام الحك والمهاجرة — والخوف في النفس وفي مال المرة
وخيرت في سفر لم تنتقل — فيه كما لو اقرت ويد تحل

تقوم التي في البلد او تقيما   في قرية ثم لتعتد لتدوما
بعد قضا حاجة كذا في   مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اعني   ان لم يعين مدة في الاذن
كمثل ما لو خرجت معه لما   يحتاج ذا وما لها ان تحرما
وان تقل يا ذلك انتقالية   تحلل لوارثه بلا هبه
وحيث لم يلق بها فما دنا   وجاز في الفاضل ان تسكنا
وتدخل الخلوة حيث جاريه   ومحرم مميز وثانيه
وامراة ثقة عند الطلاق   او افردت بمفرد المرافق
ولم يجز ولو لقوم خلوه   بامراة بل بثقات النسوه
في عدة الاشهر باع داره   وبانتها الايجار والاعاره
ابدله لها وبالاعسار   تضارين باجرة الاطهار
قلت فان تنقص زمان العدة   عن زمن اعتيادها ردت
للغرما زايدا وان يرد   فبالمزيد ضاربت لتستزد
وحيث لا استقرار بالاقل   لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن غير داره لو طلقت   من قبل الافلاس وحجر سبقت

على

على الغد ثم اذ يعين المسكن   تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضي على من بلده   فارق ثم هي برجعي المشهد

وصل في الاستبرا

تحرم تزوج كل من غشي   من الاما زائلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من نفسه   وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحه   والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه   تمتع ووطيه المشتبهه
الوضع حيضة ان تكمل   وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمضي   من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم يكن كذا فلا حتى تضع   كالو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا   من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها الحجه   وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات   والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد ما اخبرتني   به ولم يطا كمن وثني
وانا بعد حيضها والشبه لا   الحقه عند الاحتمال الولدا

ان هو لم يدع الاستبرا وفي — ولدت منه ان يكذب يحلف
انه ليس منه وان الشخص اشتري — زوجته والولد الذي طرا
بخيار الملكين الحق نسبته — به وصارت هي مستولدته
هذا اذا ابو طيها اقترا — بعد شرايها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في حيا ينها حلب — وحاصل من درها وان جبن
انحصر الجميع في معدة صبي — او الرضاع قبل حولين يشي
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما — كلفظه لهو اليقين وسما
ولو من المستولدات خمسا — او من استولدها ومن نسا
لا اخوات او بنات قلت لا — يثبت بين احد من هولا
او من تفرقن على من يشبن — اليه من عليه قدر اللبن
ومن ذكرنا ان مراتب احتمل — بنسبة الرضيع ان بالرضع حصل
عن اول وسرضعا لبانها — لزوجة الشخص وان ابانها
ربذ فع الطاري النكاح واندفع — لزوجتيه كيف بينهما وقع
قلت فان لم يحصل على الترتيب ذا — تلبس بالمدفوع للاولى اذا

في الاجنبيات

في الاجنبيات نعل الشافيه — للدر لا الرضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع — مهرا بلا وطي وان قبض وقع
لا ليستر كمنكر ويثبته — ان شهدت بشرطه مرضعته
لا ان ارادت اجر ما قد ارضعت — وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف مهر المثل غرم مرضعه — للزوج لكن بعد وطي جامعه
ونصف ما سمي او الكل دفع — زوجه الي التي نكاحها اندفع
لا ان تدب قبل كون عمرها — حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا وان — رتقا او مريضة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى — ان بانت المراة اذ لا حبلا
او وضعت وان نفى على الهد — وجهين تلك الثاني اسهل
مثل الامام اختاره او صليت — من شبهة او مع زوج اكلت
او وطيا او تمتعا بها ابت — ان لم يضرا ودون اذن ذهبت
اودون زوج خرجت لا لغرض — لها ومثل اليوم ما ببعض
لكن لعود طاعة ان غابا — بشرط حكم حاكم وابا

او اذن ج

او امكن الاياب بعد العلم   عادت ومن ردتها بالسلم
او امسكت او صلت المستصفه   بالنفل الا انه كعرفه
وبوم عاشورا او نذرا وقعا   بعد النكاح او قضا وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحه   تمليك من احبة صحيحة
غالبقوت ثم في المناسب   له على المسكين والمكاتب
ومن برق مش مع نصو على   من صار ذا مسكنة ان كملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن   تخدم وهي حرة فلتخدمن
بحرة او امة او انفقا   امتها مدا باذم ما رقا
وليعطها خفا وحيث تخدم   لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن   منشيه ان لمن تخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا   مدا او ثلثا وعليه العمل
على ذوى اليسير وفرد مكتمل   من زيت او سمن وان لم تاكل
وابدلت نبرما ومقنعة   نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز او من الكتان   او الحرير عادة المكان
وامتعت لحافا او كسا   طراحة ونيرة شتا

بخدمة

بخدمة حصيرا او لبدا اكلا   لا الة شرب وطبيخ وغدا
من خزف وحجر وسونه   والخبز والمشط وما تدهنه
للصنان مرتكل كالسدر   واجر حمام لفرط القر
قلت الذى اورده الماوردي   والبغوي انه في البرد
وعنده يلزم في المعوده   دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة وليست تجب   اجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع   للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها اعاره   حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان يخلفها كالكسى لا   ما منه تستحى كما اجملا
للمستحم قلت بالقفال   في ذى اقتدى واختاره الغزالي
وجهان اخران في ذى المسئلة   والرافعي يصطفى ان يسئله
ثم على ما قاله القفال لا   يعطى التي تحل منها محملا
واحتمل النسط بن قلد الاعدل   ثم رايتنا له على ما ينعل
وانه يبدل من نالفها   لو تبلى وحيا انه يعرفها
ومنعها من ممرض وسنتن   ومن خروج ودخول المسكن

أصولها لا فرده من الإما   وجاز أن يعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز تليعدما يبدل   وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن   اتلا انفاق لحاضر الزمن
أو كسوة أو مسكن او مهر   قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى   او يكن الزوجة من أن تنقضا
صبيحة الرابع بل ان سلما   له ففي الكا مسر اي منهما
وان لثالث يسلم يبني   وبرجوع عن رضى تلني
خلاف الإيلا والرضا للابد   لا يلزم الوفا ملك السيد
ينفق مملوكته وأهلا   لأخذه وبيعه أن أبدلا
ويلزم القاصر عن تغربه   وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله مستقلا   ولو كسوة ما به استقلا
الفرع ثم الأصل ثم الأقرب   فوارث من دين فقام الأب
وقدمت اباؤه أعني على   أم وفي الأصل بعكس جعلا
وللتساوي بالسوا وزعا   وللقليل لا يسد افزعا
وليستقر دا بفرض القاضي   وواجب العرس بلا افتراض

واخذه

واخذه للام حيث منعا   وصونه من مالها لترجعا
إن منع الأمل كالاستقراض   ولقريب عاجز عن ماضي
اشهد كالحد وارضاع اللبا   فهو على الام الصغير وجبا
ثم إذا انفصلت واجرها   عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت   اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن   والعقل والإيمان اي للمؤمن
واصول الإسلام والأمانة   وانها ترضعه ان كانه
ويبطل نكاح من لا حق له   في حضنه وان رضي ان يدخله
وعاد ان تطلق كعود الشرط بل   ان قال الأب خل دار لمنتقل
وانما يحضن من لا يستقل   ونسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لاب فالاب   وثيب عند اتهام للعصب
ثلث فان تتهم البكر فجي   ولاية الاسكان باقي العصب
وقولهم كاف وأما امرد   فتقلع التهمة لو ينفرد
فامنعه من فواته للاثم   والاب والجد ونحو العم

والدات

تقدم الام فامهات … للام بالاناث مدليات
فجدتي فجدتي فاب فامهات … اب كذا فاب ذا فامهات
امهاتهما تلتاه ثم … مولود اصلين فوالد فام
(اب على ترتيب ما)
بتلوه خالات كذا فالولد … لولد الابوين يوجد
ثم اب تتلوه بنت فرع ام … تتلوه فرع الجد للاصلين ثم
للاب ثم عمة لا ام … ان عدمت تحضن من قبل بني
بنات خالات فاخوات تلا … بنات عمات بنظم هولا
فولد عم دون من لا ارث له … تقدم الانثى بكل منزله
وبنت اخت تسبق المنفسه … الى اخ ان كانتا في مرتبه
تلت فالاحضانة لمحرم … انثى لذلك يذكر ان يحرم
ارثا ولا للذكر الذى هوا … لم يرث المحرم والغير سوا
ومن نصي مميز فان رجع … جاز فان يختر ابا فما منع
اما زيارة واما للاب … ارساله لحرفة ومكتب
واخذه طفلة وطفله … ان سافرت او الى النقله
قلت لخوف الدرب والقطر الذي … يبتغي لنحو غارة لم يوجد

فان

فان ترافق نسائهم وسوى … والده من عصبات كهو ا
بل متشبه ابن العم لن يسلما … كبرى وسلمها البنته معها
وان هم ترافعوا الحضن فمن … عليه انفاق وعليه ان احتضن
وللرقيق ما كفي عرفا وجب … لكن جلوس معه للاكل احب
او لغنمة او لغنم بن بدسم … زوج قلت من ولي الطبخ اهم
وخشن من كسوة ترجالا … طوقا وجملة الدقيق بلا
ولا يعين ما عليه ضربا … وعلقه سائمة ان اجدبا
دون عمارة العقار وليبع … حرا وكلا او لبوجران منع
ثم ببيت المال فرع لا اصل … فرع سوا شبه نثروما بدر
يجبر مستولدة ان ترضعا … مولودها وبعد صولين معا
كالنظم قبله وحرة اذا … وافق زوج لا سوى ذا امع ذا
وجبت در فاصل عن ولد … فجاير اجبارها للسيد

باب الجراح

وسعف لتلف المعصوم في … حالين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان … بجزية والعهد كالانسان

والمحصن الزاني على الانداد   واهل ذمة وذي ارتداد
وداع على شبهة بمدخل   في تلفه لا صنعة لم تشغل
يفصد في العادة بالمنعوث   تلفه بالظلم للتفويت
به واهل ردم لا بملتبس   من ذي القعود ونائم عكس
والدبش الا لعموم مصلحه   كغيرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل   في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا   اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبنا وضعه   دائما لا ان يمل وبسعه
في الملك فوق عادة وصاحا   بالطفل قلت ونضى سلاحا
بجنن او ارعده فطاحا   من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا ان جعله   في موضع ذي سبع ناكله
ازا او فلك في السطح في الرياح   او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصف يغتبر   اقوى كان رداه وذا دائم
وان الشرطين ه لمحفور   ولنصف نقل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا   تجزئة كذا القصاص جعله

مباشرا او سببا او شرطا
كما عد بعض من خطا

ويوجب

ويوجب الضمان ايضا لا له   وعبده في وقت صب ناله
ولو مكاتبا ولعضا مثله   بيع مكاتب ابا وقتله
ولا الاذن وفي قطع سري   وناري موثوق دفع ماطرا
كالمكث في النار ولا ان يزعم   كفرا ابدار الحرب او صفهم
في كامل النفس لدى الموت مائه   قل خمست بنت مخاض مجزيه
وولدي لبونة وحقه   وجذعة في الخطا استحقه
كعبده يعتق والحوبي   اسلم والمرتد بعد الرمي
كجرحه عبدا الغير فعتق   ثم سرى فانه ادى حق
سيده منها اقل ما وجب   بعد باجني على ملك ذهب
وارش ما جناه حال الملك او   قيمته وخيرة الجاني راوه
كقطع كف عبد غير نعتق   فاخر الاخرى واخر النحق
رجلا لسيد اقل ناديه   من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وان يعد قاطعه في الرق   ويخرج المذكور بعد العتق
كان لا اقل من سدس ما بدي   والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم   قل منا سبب لخط محرم

هذا هو الاصح عند المعظم — وحرم البنت اصبل او رمي
وحرم وشبه عمد نظره — بكره فيه على صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقه — سقطن بين جذعة وحقة
نسا ربا اربعين خلفه — اي حاملا لا بقول اهل المعرفه
واستدرك الحلبي لكن ضمنه — يؤخذ في الاخر من كل سنه
من يوم موت ولجرح منه — وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد — من وسط اي ما لكل زايد
لداه عما احتاج من دينار — ربع وذي عشرين نصف جاري
او حصة القليل مما حسبنا — ولي النكاح بعض من جنا
انثى من الفعل الى الفوات لا — فاض لغرض فاستوى معدلا
يرتبون ان دنوا وحسبنا — بعصبة المعتق والذي جنا
والمعتقون كامرئ وشبهه — كل امرئ من عصب كل ابنه
كفى النكاح وعن الذمي لا — يحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال بالاسلام له — ثم من الجاني يحمل العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما — زاد اذا جر الولا تقدما

كالعتق

كالعتق والردة والايمان — فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خطا فحررا — بذلك القطع الى النفس سرى
كان على سيده ان يفديه — بالاقل القيمة او نصف الديه
ونصفها بعدم جاني القتل — وفي تحمل بقصد الفعل
والشخص خالص بان يهلك في — غالبه كالسحر ان يعترف
وان يجوع جايعا ويظمى — ظمآن والنصف لغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا — وينهش الافعا وقتلا غلبا
وجمعه بسبع في ضيق — ويلقى الشخص بامغرق
والتقم الحوت وغير سابح — في الماء ان اغرق او بجارح
حيث يرى اهلاكه دا كثره — كسقيه الدوا وعن ابره
ع ورم فما به معاجله — فالثلث مما جنا لا العاقله
ولتكن من غالب ابل البلد — او ابله ورب المعيب لا بدي
ثم بادني بلد قلت لما — دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني — تختلف الحكم والابدان
ان شارك الجاني ولو كالجبهة — وخاطئا في اللحم غير المبيت

حـ
الحرم ليس بقيد
وانما [illegible]
سعد

لامرضا كمعتق ومن حضر … والنصف في الخنثى وفي صلة
واليهودي والنصراني … ثلثا وللعابد للاوثان
والمجوسي ولدى تمجس … اومن كالقرشي بل ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول … دعوة او مانع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين … وقبلهم قوم ورا العين
والطفل كالاكثر من ام واب … يؤدي ولقوبهم الارقا وجب
والجنين كونه علمنا … دون الحياة وهو حر منا
في جنين هو من ذمته … دون جنين هو من حربيته
يجهض بعد سابق الاسلام … ولو بتخويف من الامام
تخطيط بعضه بدا فقنا سلم … من عيب بيع ان يميز لاهم
بعد الخمس ابل قدر سمت … بدليه للعقد ثم قومت
للاربع الايدي وللراسين … فردا كما للبدنين اثنين
وان يخلف زوجه حبلى واب … وفيه تعدل عشر ذهب
الغز يقتل الغرة الجنينا … مينا رشا وبت غرة سنين
وسلم الغرة كل منهما … بعكس الغرة في ملكيهما

فلدرس

ثلث ونص عليه ما جنيه … مشترك في مال مالكيه
ان تتفاوت حصص في المال … والعبد او قود من المثال
اما الكتابي فيعطى سدسه … لو للمجوس ثلث خمسه
وهو لخير ابوين اختلفا … لوارث الجنين لا ما وقفا
ومابه عمد وعمد غير حر … نقيبه من قيمة امه العشر
لأن جنى لفرضها في القيمة … مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دون عكسه مع غرمه … مع ما ذكرنا ارش شين امه
وفيه ارش الم الام دخل … والعقل واللسان حي دو الثقل
وحركاته لاجل الكلمه … والنطق والصوت وذوق الاطعمة
والمضغ والكمرة كالامناء … وقوة الاحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد … ومسلك الغذا كالايجاد
في تهيجي الجماع والغائط لا … بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنا بالمهر والمختاره … يحرم ذا كالارش للبكاره
الا على الزوج ولو بالدس … لاصبع والجلد مثل النفس
والاذن اذهبها الذبيب ونفي … والسمع لا تعطيله كالنطق

والمشي والعين ولو بالجهر ... ونصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرده وبطش يد ... وشفة لها الى الشدقين حد
وما يواري لثة ولحيي ... وزر يدي امراة وخصي
والية والشفر تاتي في ... الطبا فيها عن يدين كالنطق
وعقله في الخلوات يعرف ... ان قيل قد جن ولا تحلق
اما الحواس فبصوت منكر ... وضرب ذي جد ومن مغر
وواصل باي جوف ذي قوى ... بها الغذا يستحيل والدوا
كدا صلا الشرج مع العجان ... كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما ... يوضح وينقل عظمه وهشما
وانملة فرد من الابهام من ... يد ورجل وكذا ظاهر سن
شغر او بان انه فسد ... منبتها عن عارفين كالغدد
كنصف عشرها وان عادت كما ... اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعه ... تقوى وفلقة اللسان الدامعه
واذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم لا المعاني
ومن سوى الابهام كل انمله ... كثلثه والبعض فبسط الجرم

ومامن

وما من العشرين والثمان جح ... خيش والاكثر للسان
وحط نقص عن جرم ذي دية ... وواجب الجناية المبتدا به
وعدد الارش اذا تعددت ... جائفة وما بايضاح بدت
من فاعل او موضع او حكم ... او صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا ... ان رفع الفاعل او تاكلا
وباليمين تلف مع امكان ... بانه حين سما او شان
وان يصل في ثلاث ودخل ... في النفس كل ان سرت فعل — او منهم
حتى اذا لم تختلف وصفاهما ... وفي ارند اذا يحب ادناهما
وما سوى الشرط للنفس يشترط ... عصمتها فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظم بين ... ومقطع كمارن وعين
والبطش في الحواس والعظم وضح ... وشق مارن واذن والاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ... كرها كامر من اذا عظر
ولو صبيا وبطن الصبي لا ... بعقله لنفسه ان عقلا
وحيث ذي ضراوة طبعا ولا ... ارش بقلعه وما نحو لا
وسن بين الدرب والمضيق ... بما يسم عير ذي تكليف

قلت اذا كلّ نفي العود | مستبعدٌ فان نفيناه وَرُدي
وقتل منقول الحشا ومشرف | او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافرًا الا عهدا | له بحربيته وعبدًا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا | بحرمه ولا رجوع الاقوى
كان يجرّ الشخص بحر وجاوجد | فيه حياة استقرت العود
وبلا عن قود ان نفقا | جانٍ كان عفى به لا مطلقا
وبعده او سبب القبض جري | كرميه اجانب والقطع سري
والعفو عن نفس وعفو الطرف | لا يسقط الاخر لا اذا عفي
ثم سري وما سري هنا وذي | ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع يسري ثم عفي | وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه و نفقا | سرايه يحز الولي العنقا
وان عفا فبذل نصف نصفا | وفي اليدين ليس شيئ ان عفا
على امر ملتزم الاحكام | ان كان لم يفصله بالاسلام
ولا بحربية او اصليته | لدى اصابة وسببيته
قلت ولو رمى امرمنا الي | ذي ذمة اسلم قبل وصلا

اورشق

اورشق الحر رقيقا فعتق | من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استبين لذا | اصابة وحيث حرّ ذو هدا
يقتل من يجهل منه الاصل في | هدى ردى فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر | حكاه اما شيخنا فيجري
هذا على القول بان لو قتل | المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا | عن شيخنا ما هذه تستثني
ومن جنى او فرعه ان ملكا | فسقطًا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل | عنه الى النفس بلا طلق الحمل
ولا حكومة ولو بالكثرة | بمن جنى لسكره وتكره
وضرب كل واحد سوطا اذا | تواطئوا وقطع ذا اكفا وذا
ساعده وشارك المداويا | بعلمه لا سبعا وخاطيا
او منه جرحًا لا قصاص فيه | كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي | توضح لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعة وفي الحامل | لو ارثيه مثل ما لا حامل
ولتغريب مسلم ان يرتدد | ثم يموت والمال في ان وجد

والقادرون للزحام انتزعوا — وهو لمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا — له وما عن جنبه زاد قضا
وضوعفت في ثرات الجاني — في اكرم انتقص وباليماني
او مثل نعله كقطع ساعد — بكفه بساعد بلا يد
وقطع اذني متصل بالهشم لا — باللوط والشعر والجار
نعم لمسموم ومثلة حتوف — كمنكب وفخذان لم تجوف
وسعة الايضاح ولتكمل — ناصيته الجاني باجناب تلي
وراسه بحصة الارش ولا — تجز بوجه وفقا ان كملا
ومن جني ان نال منه جرم — لاصبعه بارشه يتمم
فعادل اصابع الكف لتنط — خمسا من الست الاصيلات فقط
مع سدس الذي يدي عن اليد — تحظ شي منه وليجتهد
لا حيث كان زائد في اللبس — وليكن ان بادر لقطع الخمس
وليلتقط انملة من اربع — مع اخذ نصف ارش راس اصبع
وزيد ان يبق وبالاطراف لا — تجزا واخرو القطع ولا
ولو لمن فرقه والعاصي — ان مات قبل فسوي قصاص

ربي الذي بترك نصف الدية — في قطعه بلا وفي موضحة
تسعة اعشار ونصف عشر — منها كفي العقل وجسم يسرى
ولم تجب بها القصاص وكفي — ذي خطا ومن سوى مكلف
ودون والد بالقطع وعزرا — كفعله عمدا سوى ما امدا
وخطا بعزله وجعلا — اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب لتنبض — من مسلم والد لا يعوض
واجر من يجلده او يجلد — ممن جني وصين عنه المسجد
منتظرا تكلف نحو الطفل — وعود غايب ووضع الحمل
بالقتل منها مع وجود مرضعه — والقطع في الحد وكافل معه
وفي سوى الحد لتحبس الولي — وجاز ان بالامام يقتل
فعاتل الامام بالخبرة قد — على لا حيث بجهله انفرد
والاثم في العلم به وحتى — تسقط بوفق انمل للحتما
واخذ الولي لدية فتفتقد — وجن ادنا هو عفو وانتظر
الحاقه الغايب في قتل احد — مدا عيين وطهورا معتمد
خروج ما يليق من قدح له — فالسبق فالنخافة تقوله

الا اذا كذب وضع حمله … لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيبه والشفرين والذكر … وما عفي عن القصاص بل اضر
لمنع قطع زايد باصلي … واعكس وفي الواضح بالاقل
فتصير والانثى لذا التعليل … حكومة الخصيتين والاحليل
بفرضه انثى ويصير في الرجل … من خصلتين تذكران ما جعل
حكومة الشفرين مع رضا ذكر … دية ذين بحكومة الذكر
والانثيين وليقطعوا العافيا … عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فذح ومن يسارة يبدو بها … عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخرها عوض … بل دية ولتحتوي الا ان عرض
ظن ودهشة وسن العسجد … فالعقها عذر للتعمد
في غيرها كالغوص في لحم ولا … تنقطع جلدا فوق عظم نصلا
وفي لسان اخرس والسن من … طفل وفي شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوتين والاضلاع … او بعضها وقوة الارضاع
وراس تذي ذكر وذكر … عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زايدة وتعرق … بكونها عن ساعد تنحرف

ان لم

١٢٦

ان لم تكن اقوى ونقص اصبع … وضعفه بطش بالحكومة ادعى
وذا كجزء دية لنسبة ما … تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المرء رعيا مثلا … عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت … هنا وعن متبوعه الذي نبت
بكفه متبوعه الاصابع … والجفن متبوع وهذا تابع
وما رن الانف لغير اللبس … وما له مقدر للشين
وحيث لم تنقص كسن شاغية … واصبع زادت تقليد كامية
ولحية الانثى لمنبت فسد … للعبد والتعزير في الشعر ورد
نعدا وان امكننا تقدر … بما له مقدر فالاكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته … والعبد في قيمته لا ذمته
وحيث يجن فيقطع يده … جان فيجن ثم يهلك بعده
تنقص قطع للذي تقدما … وما تبقى شركة بينهما
ولا ذو قد استولدته … وبالعتاق لا بان جامعته
والاختيار واسترد قسمه … قيمتها ان تجن بعد ان عدم
وان تمت تصادما حران … فما لكل فيه تكفيران

وفي اصطدام الحاملين اربع ... ببيانه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمتي ما الاخر كسر ... ملكا له وان كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته ... لوارث الاخر نصف ديته
وان تعمدا ففيها خلفا ... خالوفيه الاكثر المصنفا
وغيرة للحمل بل ان يركب ... غير الوليين صبيا وصبي
يحمل على المركب والعبدان ... ما ما بالاصطدام يهدران
والعبد والحر فنصف قيمته ... في الارث عن حر ونصف ديته
علق بهذا والمسئول في ... تشخيصين لمن يفضل ما لا انتهى
ادمايه وما بين ساوتا ... بنصف خمسون وان احملنا
وقيمة الغرة اربعونا ... تبغي ثلاثون بان يكونا
من سيدين وبالارث تفرد ... كل وغير جدة فلا تزد
والفلك كالدابة والملاح ... كراكب تهدر الرياح
ان غلبته باليمين اما ... اذا تودى في حقير ظلما
والثاني عوفه ولم يحد ولم ... يحنوا وامر البير انصدم
فديته والنصف منها يتبع ... عاقلة الثاني ولكن رجعوا

والشخص

والشخص ان يزلق ويجذر ناسا ... والثاني بالثالث لا غبا
ثلثا من الاول والثلثان ... فليعقلا عن حافر ثاني
ونصفوا ثان هدر لكن على ... عاقلة الاول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على ... عاقل ثان عن على نقلا
بشرط ان كل يجذ ويسقط ... على الذي يجذ له منهم فقط
ثلثا وان تنشر وسفينة يجب ... طرح المتاع لنجاء من ركب
وما اعتبره اذا السفاه ... بغير اذن منه ضمنا ه
ومن يقل لغيره صوف الغرق ... مالك الف وضامن استحق
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط ... لكون من قال ثان او شرط
وانا والركبان ضامنوه ... ان كان في المركب الزموه
حصته ويلزم الباقين ... حصتهم بقولهم رضينا
قلت اذا كان مراد الناطق ... اخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا ابا ... حصر وان قال الذي تكلما
اردت انشا الضمان عنهم ... ثم رضوا الزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد ... سواه ان لا تزنوا العقود

والمنجنيق ان يجد منه الحجر … على الرماة منهم الكلاهد
حصنهم وان اصيب واحد … قصدا بتقديره فكل عامد
وقصدهم اياه قاد دين … على امرئ منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وان القصد فقد … فخطا كصيب غيره من قصد

باب البغاة

ان البغاة فرقة مخالفه … اما امتناعا عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي … لا ردة ومنع حق الشرعي
وخارجي بمطاع الكلمه … وشوكة تمكنها المقاومه
وفي القضاء والشهادات نفذ … اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة تحق … وصرف سهم للذي ارتزق
لجندها كالعدل والبدا بمن … ينفذ قلت وهو عندكم ذو وطن
وما لنا اتباع من قد انهزم … قلت بلى الجمع الذي تحت العلم
وان خشينا الجمع في المال … ويطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا … يستعمل الا حيثما من حصلا
وغير صالح الكمين لا بلغا … ولم يراهق والنسا بعد الوغى

وبالمناجيق

وبالمناجيق وبالنار رموا … ان خيف انا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما … ليس لنا ان نستعين بهما
وان باهل حرب استعانوا … ينفذ عليهم دوننا الامان
وان يظنوا معهم الحق عدل … عن مدد بريهم وبذي يبطل
ميثاقه ولو يجهل الحوان … لم يذكر العذر وقتلنا ضمن
فنقضوا العهد وجاز قتلهم … والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

أخبث كفر ارتداد مسلم … مكلف بفعل او تكلم
محض عنادا او بالاستهزاء … وباعتقاد منه كالقاء
للمصحف العزيز في القاذورة … وسجدة لكوكب وصورة
وجحده لمجمع ما خفيا … مثله بعذر بعض الانبيا
لكن متى اسلم يسلم عن ابي … اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا مسلم يقتل حد … والصيدلاني ثم ابن جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا … وتجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم وتحل … ريب ومنافرعه وان يفعل

ولمعاهد بجزية أقر   او الحق الماْمن بعد ان كبر
ودينه اقضِ عليه تصرف   وباطل تصرف لا يوقف
تلك الذي ما جاز ان يعلقا   وانبذ لشهيدي ردة تلك
والكره للفظ وللردة مع   مخيلة كالشخص في الاسر وقع
لا ان يكذب شاهدا وحلف   قال ابي ماتي على الكفر ان في
تلك اذا اطلقه استفصله   فان يفسر قوله او فعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل   من لحم خنزير او الخمر نهل
فموهم اطلاقه ان تجعله   فيا بدل لا ظهر ان الخو له
انك من على ارتداد تهرا   ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطايعا وعندهم يصلي   يحكم باهتدايه لا الاصلي
تلك ولكنا اذا استيقنا   وبها له تشهدا فمنا
باب الزنا
من اولج الفرج بفرج يحرمن   للعين مشتهى بلا ملك وظن
ملكه ولا تحليل بعض العلما   ولو اباحت وطيها الحرما
ولو صغيرة او اكترى له   او نكح الام كذبرنا له

من عبده لا العرس والمستملكة   ان حرمت بنسب وشركه
والحيض والتزويج والبهايم   وميتة ومتعة وعادم
عدلين والولي لوما او قعه   بالكره ان تشهد بذاك اربعه
لا مع نسا اربع شهدت   بكر وعن حد الشهود جد نا
كنا دف وان تجي باربعه   بانه اكرهه في الجا معه
وتطلب المهر تشهد اربع   بكر يجب مهر وحد اندفع
او يعترف لو مره وان هرب   ومنع الحد وتركه طلب
لا ان يعد برجمه الامام حر   مكلفا اصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالاجبار   بجنب الكبار والصغار
وان هو اعتدل وحكم وقطع   وفي اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد لا القصاص لن تقامه   ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس يجلود ابشرب الخمر   وداخل في الرجم حد البكر
ومايه يجلد وليبنفهم   عاما ولا وامراة بمحرم
تلك بزوج ونسيل فاصده   ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بامن الدرب اما جبره   فلا يجوز وعليها اجره

تلك قياس قول من لم يجبر … تأخير تغريبه الى التيسر
وقد رأى تغريبها الدوياني … بالانضباط من السلطان
مرحلتين اي وجه اجتهد … لا ارضه فان يعاود نهايرد
قلت بان زاد على القصر انبع … وموهم الطلاقة ان يمتنع
كبير وقد غرب عثمان الى … مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده وهوله … حبس ولا يحمل معه اهله خ
الا لخوف عوده ولا يجب … لطالب حمل اهله ان لم يصب
او سيد ولو مكاتبا ومن … ذي النقص والانثى ومن برا وقن
وام فرع لا مكاتبا ولا … من رق بعضا نصفه حد بولا
يسمع حجة الزنا الا ان فقد … علم الجدود وصغار من شهد
اما مثالا وليه وان حضر … وشاهد وبدونه رمى الحجر

باب السرقه

سارق ربع او مساو ربعا … من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لـ لا … اخراجه من حرزه ان نقلا
حقا السارق بغير شركه … وشبهة ودون ظن ملكه

والبعض والسيد او دعواه … وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا … احرز لا في موضع فكل غصبا
ولا الذي احرز مع مغصوبه … بلحظ اهل للمها لا اذ به
ان دام في الصحرا او في الشارع … او سكنى سد نحو الجامع
بغير نوم منه او دعوا له … ولا بان ولي له قفا له
وزحمة تشغل او بالجاور … في الغرف مع حصانة بكدار
يغلق في النهار او يحافظ … الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة اذيا لا … مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجار أمق … وعرصة الخان لبعض الايق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا … كخيل الاصطبل وفي الصحن الانا
كثوب بذلة ومثل الماشية … في مغلق متصل بالابنية
ونحوها وكقطار الابل … تسع مع القايد في البر الخلي
وسكة فيه استوت وإلا … فرد وبالراكب ما تغلا
وما امامه وواحد ورا … وما امام سابق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بغير … قد ضاع والوارث خصم الامر

م ودفعات لا اذا تخللا ... علم من المالك ثم اهملا
م والاجنبي الخصم ان تكفن ... من ماله ولو بنحو مجن
كنعيه في ليلة ونخله ... فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب ... او قل والجيب به نصاب
اوطنه فلبسا كفي كندرج ... ينعقب فانصب على التدرج
وبدار ارض احرزت وزيف ... وان نزع عنهن لو لعفي
والزوج والمسجد قلت اي من ... ببستين مشرجا وترسا تحسين
والذمي من غلق بيت سلكه ... لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا ... ووضع المال على ماجرى
او حيوان سايرا وهو قد ... ساق فاخرجاه او عبد نحي
على بعير فالزمام قطعه ... عن قفله جاعلا في ضلعه
كحمل طفل لا قوي الجلد ... ولو بنوم من حريم السيد
لا ان دعا عبدا كخدع زوجه ... مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه ... بالشيء كي يخرج واما الشبهة
او نقل الشيء الى زاوية ... او نقل الحر ولو بكسوته

واخرج

واخرج الغصب ومن منديل ... بعصا وخلاه سوى مفصول
وحائز الكسر بقصد الكسر ... او الرصاص قد او ذو تغير
من بيت مال وامرؤ ذو مال ... اي من مصالح وذو سطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له ... او نية قد اتلفه او اكله
نقطع يمناه من الكوع ولو ... زائد اصبع وبالشلا الكفو
ونافص الكف والكفان ... ويقطع الاصلي للامكان
برده المال وعزم ما افرط ... فان يعد لو نفذت لا ان سقط
بآفة من بعد رجل يسرى ... ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي قد اغلي ... ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي ... لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمين ان واقعا ... زنا وللذمي ان ترافعا
لا انها عاهد هناك وهنا ... بطلب المالك لا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته ... ثم ليعد لماله بحضرته
وماله يثبت باليمين ترد ... عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو والنطق ... بجحده كما اقاله سرق

قلت لجاهل قريبا اسلما   او نشو ببدو ونازح عن علما
كذاك في الزنا وشرب السكر   ولم يكن تحريمه اذ يظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي   معتمد القوة بالتغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد   وذا اقل في الليل دار احد
واخذ المال بها مكابرا   ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع   من بعض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد   يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
عن الولا كقصاص لحقه   مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخذ بان تابا او نعيد لا   ولقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفي بما يدنه   ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه   قتل وان مات فلولي الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع   واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم يصلبه ثلاثا يلتحق   قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب   صلب وذا الاولى الذي نسب

وعزر

وعزر الامام ردا ان عيب   بجتهد او شردوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط   ان مات قبل ظفر به سقط
وما القصاص يسقط او الغرم   وغيره ان قبل قدر تابوا وقد عموا
فللعيادة لا اخوه موقعا   فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رقيقا كيد واصبع   منها وان هم قتلوه وربع
عليهم القتال وزع الديه   فللاولى ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الاحكام عن   طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما   وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد   لا حرمة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر   احكام غيرها عليه تجري
نضربه الامام دون الكفره   بالشرب قلت هذه مكرره
او ركبها منبه في الزنا وفي   هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين با عند الك   او خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قل   قام ولا نهي جلست من غير مل

ملفوفة بالثوب دون رفع يد … من فوق راس والبراءة لا تجب
فرقه في بدن وتجنب … مقتله والوجه قلت يجب
تاخيره حتى يفيق وعا … نكهته والعقل لن يعولا
وسو لبعذر من بغيرها عصى … بالجنس واللوم وجلد نقصا
عن نزر حدته وان حلله … لاجله وان راى اهمله
الا العبد طالبه والسيد … ونايب صغيره والسيد
لحقه وربه فان سري … وللشراب ضعف ما قد قدرا
وحار والحكم ولا صواب له … لا الحد والتضمين عنه العاقله
قلت ومن مستحسن الفوايد … للشيخ عز الدين في القواعد
ان ولي الله لا يعزر … ان رفعوا عليه ذنبا بصغر
وغير جابر كحكم اعتمد … عبد بن بالتقصير ذا لا قود
وعاد ضامن على الفاسق ان … اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كشافعي قاتل لمحرمي … نفس رفيقة باذن الحنفي
للقاتل الا اغراق من نار ولم … يغر بغير لا هلاك للالم
وقطع سلعة وليس اخطرا … وجاز للولي اذ لا خطرا

والفصد

والفصد والحجم وختن في الصغر … ولاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا الاصلح في التعليقه … هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويفهم الامام بالغا اذى … ختانه ربا البلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت الخنثى … فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل … قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصايل

بدفع صايل ولو عن مال … واهدره لا الجرة بالاطلا
وما عن الطعام جا بوا عضل … كذي اضطرار ما لغيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه … والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب … وكافر برفع صوت او هرب
ثم تضربه الاخف فالاخف … ثم بجرح ثم قطعه الطرف
ونكل الجميع من بعض شددا … فضرب شدتيه فسله البدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا … ما بين ان يفكه وبضربا
وجاني الحاوي بان تخيرا … منا بعاني ذلك المحررا
وان نضا اسنانه بنعلته … ورمي عين ناظر لحرمته

من ثقبة اذ لاله عرس ولا … محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسرى … وقبله لفتح باب انذرا
تلد وان يعضه او يستعر … منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه … جوار زرع والمراعي فسحه
او لا وليلا لا بياغ بسبب … فتح وفي الطرق يتخرق حطب
من خلق مبصر ولم ينبها … والعصن والرمح بمستصحبها
لا بر شاش ركض اعتيد ولا … رشاش مفطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا … ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا ما اكلها وهره … ونحوها تفسد غير مره
في الطير والطعام فليضمن ولا … تقتل وان لم تند فع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من … يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمة فاتلفت متاعا … للمشتري يضمنه من باعا
لانها في يده ضمان من … تعارمنه لمعيرها اذن

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنه … وان خشي اللصوص في كل سنه
واصله كما تزار الكعبة … فرض على كفاية كالحسبة
مثل قيام الحجج العلمية … وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالفتاوي وبدفع الشكل … والضرعنا والقضا والملك
والحمل والادا الشاهد وفي … امر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا … والجهاز الميت بالترك اسا
ولو لجاهل مع التقصير كل … مكلف حر له عين رجل
واجد لامة وانفاق حج … بلا ظهور مرض ما او عرج
ومنع ذي اليسر بدين حلا … ومنع مسلم بكون اصلا
كمن بواد اخطرت واليم … للا بدار لا لكسب العلم
ولو كفوءا وليعود ان رجع … بخبر لا من قتال لو شرع
وكل قرية لعجز ايت … وسعو الامام ادي مات
وليستعن بكافر ان امنا … وبمراهق وعبد اذنا
ومنجنيق وبنار وبما … ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب … تترغيب مسلم بنذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على … خروجه لا مسلما وفا تلا

فاجرة المثل بخمس الخمس له ... وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله ... عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا ... بمال بيت المال ثم سقطا
له مقط قبل الاسير الكامل ... اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال ... والناس والارقاق في حق الرجال
ثم الفدا او رقا بهم كما ... يغنم واعصم ذمة ان اسلما
وقبل ان يظفر ما لا والولد ... الطفل والمجنون والعلوق قد
لا العرس مع سبيها السلح قطع ... كالسبي في الزوج حيث لا يرتفع
لا في الرقيقين ونرد مسبي ... وكالذي يقهر شخص حربي
بر وغيره ولو من حرره ... ذو ذمة او حملت منا المرة
والدين مما بعد رقيته ... نغنم ليقضي ثم في ذمته
الا لحربي دينه سقط ... ان كان في ذمة حربي فقط
اسلم او امن حربيا لا ... يكون دين عقد دين مهملا
كذا اجارة السبي تجري ... لمسلم لا دين عقد خمر
واكرهه لا البراز نسبه ينتقل ... كقتل ذي قربى ومحرم اشد

ونقل

ونقل نحو راس كافر وان ... يهلك ما حملوه لنا يظن
وانقل رجالا اعملوا والغرسا ... لحاجة وان تترسوا النسا
الا لدفع وبقوم منا ... لا كافر بمسلم فيضرب
ترس لا كافر بمسلم فيضرب ... ترس ومن صف القتال يذهب
جيش على المثلين زادوا في العدد ... لا مائة من مائتين واحد
او حزبنا لاهم من الابطال ... ولا الانحراف للقتال
ولا ادا الغنيمة تحيزا ... وان بهذا نكسر ما جوزا
ولا بقاتل معها مهما بذا ... وعاجز لمرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا ... قدرته على القتال راجلا
ردوا لخبز لذات البعد ما ... شارك فيها في الغدا وغنما
ولو استزاد اصبي او خنثى ... فعلمه في قتله كالانثى
عكامل من قبل حكم ومنع ... هذا وكفنا حرمت المنتفع
فاعسل وبستبسط من الرقعه ... يشهد قبل قسمه والرجعة
لقائد الاسلام فيما يلقى ... لما كل ولا علاف عن فا
وحيوان الاكل قدرا كانا ... كفاية يملكه مجانا

وان اضاف غانما او اقرضا ... يبدل منه ولا تعوضا

ولسواه كبغصب ردا ... عما عفاه فاضلا او الجلدا

ومعرض حتى رشيد كلفا ... او سبيل او وارث تعففا

من قبل قسم واختيار قلت في ... ذلك ماخذ على المصنف

اذ ليس للقسم من اعتبار ... في ذاك الا مع الاختيار

فباختيار اغن عن قسم ولو ... افلس او بعض لهذا فيه او

افرز منه الخمس لا كل ذوي ... قربى ولا السالب بالغدر سوى

ولبس مكد فيلة وحقه ... موثرف والبعض ينفي عنقه

ولا يجدان بطا والمهر ... عليه والفدع لنسبب حر

وحصة الغير كفي المشترك ... ونافذ ايلاد حر ملكه

وليبسر الموسر والعسر فقد ... او حر بعد وقفه الى الابد

للاحتياج قلت هذا فيما ... للزرع والغرس فلا تعميما

وبكة ملك ومهما عبروا ... ولو الى حر ابنا او اسروا

من حوفكن مسلما يعرض لكل ... ذي قوة والعجز عنه فليزل

كظاهر الاحكام في الصنايع ... وذا قلب وصفات الصانع

وصحه

وصحة اعتقاده التوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا

مسافة القصر اذا كان نشط ... للحرب تلك اذ كل مشترط

وبالملاقاة السلام لا على ... من نبي الصلاة او باكل شغلا

ومن بحمام وذي استطابة ... يبس كالتشميت والاجابة

فصل في الامان

يومن ذوا التكليف مناديا ... بالطوع لا الاسير محصوري

تلك واهل قلعة والمغنا ... ما لم يسد باب غزو عنا

وامراة اما كجاسوس فلا ... اربعة من اشهر ان قبلا

ولو اشار مفهما او خط ... باهله والمال معه ان شرط

وما اذى نقض ورجعي رقا ... في وللوارث ان لم يبغى

ونصرة امن كالتسغاره ... وسمعه القران والتجاره

ان امن الناصر ها من ولى ... وان يظن صحة من كل

او ما اشارة امانا يسلم ... لما من الا ان يقل لم افهم

ومن يبادر مسلما وولى ... او اخذ القران يستحق القتلا

انه الملكو الى الاخر من ... قتال الوهم ولم يمنع بعن

شرط

ويمنع الكافر من تبلغه — وان جرى الشرط به لم تؤنه
والعلج لا المسلم ان دل على — حصن ليعطى منه انثى مثلا
ولا بغيره فتحنا — وذي ولو مفردة وجدنا
فتلك للعلج اذن وقومت — من حيث رضخ ان تمت او اسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر — فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب — بان اجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن ان تؤمنه — واهله بالصلح وهي منه
ومارضي هذا ولا ذا بعوض — رد الى الحصن وصلحه انتقض
وان يقل لا لي شخص نغتلا — لنفسه او دعا الفا قتلا
لو نزلوا على قضا ذكر — عدل باحوال القتال مبصر
ان يقض غير القتل من تقبل يجب — او يقض قتلا لم نرق ونمن
وان قضا الجزية تخبرهم كما — برق تحكم به ان اسلما
يهدر ما سور سبينا عقدا — وتقتل التابع دفعا لا [illegible]
لا غيره ان اطلقوا وامنا — وما اشترى يبعثه عنه الثمنا
والعين ان اكره والفدا لمن — يبعث ولو شرطا كعود التزم

منه هو وفق المنهاج لكن المصحح في الروضة وهو المرتضى وجوب القيمة

في الغير انهم

فصل

فصل في الجزية

وعقد جزية باذن قد صدر — من نايب او الامام لذكر
حر من المكلفين ثم حكي — ببعض كتب انزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده — احقا رجعن نسخه اي بعده
لو اسلم اثناء وجاء الحال — وشهدا بكفره بقتال
لا ان تنوين العدار مطلقا — او ما نشا الا انا او ذو البقا
او اتقوا الا ان بغا اقامة — في مكة المدينة اليمامة
او في قراهن فلا يمكن — كوج والطايف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع — ولو رسولهم نخرج مستمع
ونخرج المريض والمدفونا — من حرم الله وانبشونا
اقامة الحجاز خارج الحرم — مدتها الا لمن لمرض تم
وشق نقل او عليه حذرا — بعد دينار لنا واكثرا
لكل عام دون ما لم يتصل — من الجنون والانقياد ان قبل
واخذت لما مضى ان اسلما — او مات او جن وسوه بما
عليه من دين ولسنا ناخذ — قسطا من اهل جزية لم ينبذوا

وذلك في ذمة معسر الى | بساره بها ولا تداخلا
وجاز ان ما كس الا وبا | ذي سعة ان يمتنع فليقتبل
فان يزد لم ينتفع بالنزع | وزيد ه ضيافة لمسلم
مرّ ثلاثة وذونها اذكر | عَلَّا او للطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف | وان رضوا بنقل ذا مال نفي
وضرب لهزم واهل اللحيه | مطاطيا الراس لدفع الجزيه
قلت وعبيد ذا ولو توكلا | او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا | مصلحة وهل لكل الحول لا
فزادان عن قدر دينار نزل | لكل راس ولسواه عدل
واقل عشر من كفور جالب | الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا | ونوقه ونصفه عما برى
لنا اليه حاجة او اهمله | وان يقر بالخراج الملك له
الى الهدى لا ان ملكناه ورد | به قلت ذا الحر فلا انرعي العدد
ربا من المذكور في الاموال | والنفس والزوجات والاطفال
وخمرة ان جرت شرطيه | فنافضي فرباه والمهريه

واسنونوا

واستنونوا العقد لكل من حمل | وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا بنفعه رضاه | وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها | وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون فيها بيعة ولا | فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا على البيع | على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارض لنا ويسكنوا | وشرطوا الابقا فيها امكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا | او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا على الاصح تدبنا | وما يحل في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على | ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا مع سعا | مكن والكافر عنه كمنعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب | ان شا لا الخيل بركب خشب
ومن عيار يلبسون والنسا | ومن حديد برخاتما او جرسا
في عنق الرجال في الحمام | قلت بلا برد ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق | قلت ويلجئونه للمضيق
والخمر والناقوس مهما اظهرا | والاعتقاد في المسيح عزيرا

[illegible]

وانتقض العهد بجزيته منع … والقتال وتمرد وقع
واغتيل قتالا وبشرط ان قذف … مسلما او سب النبي او وصف
نبينا على ضلال ما اعتقد … او قتل النفس بموجب القود
او فتن المسلم او تطلعا … عورا تنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرانا … او نووى العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر … على الصحيح مثل كامل أسر
وليس بالبطلان في امانهم … يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجا بنو تغر برهم ومن طلب … من النسا دار حرب فالتجب
وماكذا الصبيان قلت ان قصد … رد الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنه

امامنا ونا يب العموم … يهادنان كافرى اقليم
ومن يليه بلدة ان تظهر … مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشا مسلم عدل قنا … را يا وعشر حجج لضعفنا
وما يزيد يبطل وما الحلو من … عقد وبالتزام ما ان امن
وشرط ترك مسلم وماله … معهم ورد من اتى ضلالة

وبعد الانذار القتال ونفى … بالشرط ان صح وان خوف بفي
الى صدور النقض منهم واذا … امارة النقض تبدت نبذا
وانذروا كرد نادر على … طالب من اسلم حرا رجلا
بغير حجر وله ان يقتله … وعرف الجواز بالتعريض له
او ذي عشيرة ارادته ولن … لغدم للمغير ونفى رد من
يرتد لا المراة والعبد ان قلب … حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وكانا او امنا … وبعده يغلبهم وجانا
ولم نهادن والامام يحمي … عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم وما لهم … وعزر الذمي يقذف لهم
وكل من اتلف مال ذمي … او مسلم منهم تغنم بالغرم
وافتهر بالقتل وبالقد فحد … ومنعقد الهم من الحربي رد

باب الزكاة

اذا قدرنا فالزكاة الصالحة … خالص قطع جائز المناكحة
وامة الكتاب حلف ومامرى … كليهما وضرع مالم يقذر
كابد تشرد او في حفرة … المزهق الحياة مستقر

قطعًا وظنا بدم فلا انجبر ... وباشتداد الحركات واخر

بجارح وما العظام صالحه ... لها وارسال بصير جارحه

استرسلت وان زجرت به ولا ... تأكل من صيده مرارا اغفلا

رابعة لم تكمل الا بها ... ان تمسك الصيد على اصحابها

تلن وقد اوهم ان تراعى ... الكل في الطيور والسباع

وما كذا الامر ففي الطيور ... يشترط ترك الاكل في المشهور

وان يهيج عند الاغرا ولا ... مطمع في ان جارح مسترسلا

ان امه والعين او النوع ام ... او واحدا منه وان مات بغم

وشركة انصلا ام ارض واعتنا ... ذبح وبانصلا او سهم بالبنا

او ان نمي بعد انقطاع في الوتر ... وظن خنزيرا وتوكا وبشر

اورده كلب المجوسي ولما ... بان بما ذكي لا ما طعما

منه وعلمت وما من قبله ... تقتل لكن باعتياد اكله

ولا الذي يخنقه ثم قتل ... كلب المجوسي وغرمه حمل

او غاب ثم مات والاعرابي ... اثنا عدوه كمثل المتقي

والله وحده لا يسمى ... للفعل او عض وصيب السهم

كمل

ديفزج

ويندب الارهاق والقطع العجل ... وكونه في لبة من الابل

وقبلة لمذبح ومن سفك ... ومن ازال منعه الصيد ملك

كمثل ان عشش فيما بنيا ... بقصده او لمضيق الجبا

وملجأ لواسع او عمرا ... بغير قصده حكى التحجرا

ولو مع التحرير والانفلات ... كالحكم لو اعرض عن مقتات

لاجل ميتة واذا ازمن ثم ... ذكى ثان لا بمذبح حرم

رتبه الصيد على الثاني وما ... لو لم يدفعه فمات بهما

فهو كمثله لكله فعادة من ... عشر الى تسع فان يجرح ضمن

عشرة من اصل تسعة عشر ... جزءا من العشر والثاني جبر

بتسعة من عشرة قلت على ... خمسة اوجه سواه فصلا

وليضمن الاخر حيث ذففا ... اول ارش الجرح والعكس انتفى

وحيث ازمنا فللثاني فان ... بجرحه بادر ناس لعاضمن

وحله ان جرحا واهلكه ... بدفعة او ازمن فرد ملكه

وباحتمال كالتساوي ملكا ... وليستحل الاول ان اشتركا

في احرام من او ذففا ... او لا فلينصفه ليصلح ذففا

وحيث ملوك حمام اختلط … بغير محصور وملوك تنغط
في بلدة صيدك وفي بُن جبَن … يبيع ذا من ذا وبيع ذي بذي
من التجار بعلم القيم … وبتفاوت اذا لم يعلم

باب الاضحية

ضحّ ثني ابل ولغنم … عن سبعة تجزي وان بعض عزي
عن كونه ضحّي وسبع غنم … الا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضان ولو … مشغوفة اذ نا وكن ما ارتفعوا
جربا او بينة الهزال … ومرض وعرج في الحال
ونابت الجر حلا القرونا … والخصي او اعور او مجنونا
لم يرع قلنا ان مخلوقا بلا … ضرع والية كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين … وخطبتين اي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر والى … اخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو مفردا ما … لا ان بهذين يوكل مسلما
فلن صواب هذه الكيفية … ان لا يوكل كافرا في النية
بجعله ضحية تعيينا … لها كلا بنذره معينا

ولفصيله

ولفصيلة وذات وصمه … وسخلة عين او في الذمه
يصرفها مصرفها والظبا … لغا وتعيين الذي تعينا
لنذره وان يعيب صرفه … مصرفها وبسليم ازدفه
وان بعينها لنذر تجب … ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن على … ذا ارش ذبح وكذلك جعلا
وان يفرق لحمها او اكله … او تلفته يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره واكله … والمالك الا كثر اي من مثله
رتبة المتلف وليستخلص … بد نظيره بها ينتقص
او زاد مع فوت ذات الكرم … نا الشقص والافضل سبع غنم
نوا حد من ابل ثمن بقر … والاكمل الابيض الاسمن الذكر
وتركه ذي تضحية تقليمه … وحلقه في العشر المعلومه
والذكر مشهور وضحي او حضر … واكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق افضل … وبسوى الثلث الكمال حصل
وواجب ان ملك الفقيرا … من لحمها نيا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل ضحي … ما قلته وجاز الطعام الغني

ولم يُسلكد كهي حقيقه   مدجا الى بلوغه العقيقه
وذلك في سابعه والتسميه   اذ ذاك باسم حسنٍ والتهنيه
وحلق شعر الطفل بالتصدق   بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام   شاتان دون الكسر في العظام
وبعثه تصدقًا بما طبخ   من دعوة احب واكره ان لطخ
راس دمًا فلك ويتلوا اذني   أعيذها الايه عند الاذن

باب الاطعمه

حل طعام طاهر كجلد ما   يوكل بالدبغ الذي تقدما
وكالجراد وخصيص البحر   حيا وميتا ومذكي البر
محلله كضبع وارنب   وقنفذ ودلق وثعلب
وفار ام حبين جوصل   زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفذ وضب   وكل ذي طوق ولقطجب
والبط والسمور والسنجا   والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن اوى الصقر   الهرة التمساح قرد نسر
وماله سم وابده ولا   ما امروا او قبل نهوا بقتلا

كحدا

كحدا بغاثه وفار   الزخم الغراب سبع ضاري
الببغا الخطاف بوم لعلو   وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاووس ونهاس وما   تستخبث العرب بطبوسلما
كالحشرات كالذباب النمل   سلاحف وسرطان نحل
صرارة ووزغ وضفدع   وعند الاشكال الى العرب ارجع
لا زرافه واهلي الحمر   والفرع كالسمع وكلا بضر
كحجر مسكر وما نبت   وكره او حرمه حلالا نبت
بالدر والبيض الى ان طابا   بعلفه وكرهوا الاكسابا
بكلما بخامر النجاسه   كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا   بالفصد والحوك وزرع زبلا
راكل محظور يباح ان عرض   خوف الهلاك والمخوف من مرض
وخفت طفل الجدب لا من عصما   وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق   بقيه الروح نعم لو اتفق
عجز عن المسير ويهلك الشبع   فلك حمل الزاد كخوف ما يقع
وما ذكرنا واحب كالطلب   طعام من لا اضطر وان غصب

اواشترى وثمن وان غبن ٥ وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولى منه بالاكل ومن ٥ صيد لمن احرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالاولى هنا ٥ رجحانه فانه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي ٥ وميتان طاهر الاصل القوي

باب المسابقه

صح السباق باتحاد الجنس له ٥ من دابة وابل وفيله
والسهم والمزراق ورمح ذي قصر ٥ وزانة الديلم او رمي الحجر
وان كان السيف والرمح على ٥ مال ولو بينهما ان بذلا
وتحصل العسكل لا ذو السبق ٥ بكتف في ابل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل اولا ٥ مطلعه بخاتم الكل بلا
عدم ولا بندرة سبق احد ٥ ومركب وعن رمي والمبتدي
تعيينهم شرط وباد راميا ٥ محرر الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم ٥ قلت نوا وارده فهو مهم
فاوهنا لم يات عن سواه ٥ وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين ٥ من اربعين وتساوي الحزبين

دفيه

وفيه بل فقد اعتياد يقتضي   مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا وعلى البر ناب   قلت هو المبعد بلا اصحاب
وموت مركب ورامي النبل   فسخ وفي الفاسد اجرة المثل
تلت حد الرهن وذا التكفل   في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابه التعود   عينها الوفاق ثم تفسد
وبنطبر فرسه واسهمه   تبدل وبقيته لا شرط عده
وجاز ذا شرط ان تحبسا   للشخص ما من عرض قد قربا
ان عادة او حد قرب ميزا   وان ادناها وان المركزا
يسقط غيرا والتزام مال   لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لا تناضله   لنفسه ولا الحط فاضله
والقدع ان يصيب بالنصل بلا   خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض   طرفه او ثابت في فرض
وان اصاب عدد اتى شارطه   يتمم الباقي في المحاطة
وان يصب ذلك في المبادره   يتمم الرمي الى ان ناظره
في عدد الارشاق والبيانسا   وقوسه ان ينكسر بازاسا

او يتصدم سهم له بثابت ۝ لا عند ما يعرض للنشابة
ما بش ورنح عاصق غلم يصبه ۝ تحسب عليه وله الكل حسبه

باب الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين ۝ بذكر الاسم الخاص لا مر بين
كالله والرحمن والاله ۝ وغالب وصفه لله ۝
لا ان سواه كالرحيم ۝ والرب والعليم والحكيم موني م
والحق والخالق والجبار ۝ ورازق ومن صفات البارى
عزته جلاله عظمته ۝ وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه ۝ كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف او حلفت ۝ بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا ۝ اراد عقدا ليمينه كذا
وبسوى الصريح كالله ولم ۝ يعرف بما نار او ولتقسم
بالله لعمر الله وايم الله ۝ اشهد او اعزم بالاله
ومنه نذر او يمين للغضب ۝ كان يعلق القرامة القرب
والنذر او كفارة اليمين لا ۝ هدى لفعله وتركه نعلى

ممتنع

ممتنع البر كقيل من فنى ۝ وشرب نهر وتحنث الممكن
كقوله والله لاكلمنك ۝ فاذهب وراس الشهر قضى حقكا
فقدم الهلال او اخر عن ۝ رؤيته او اقضين الى زمن
ثمان لكن بعد ان تمكنا ۝ لا صاحب الدين وان ساكنا
فلبثا اقام لا اذا احد ۝ فارق او بينهما خان انفرد
او بيت دار كبرت ان اتفق ۝ فى الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا ۝ فارقت زيدا او تماشى حصلا
فوقوف الواحد لا ان فارقه ۝ زيد وان امكن ان يوافقه
ولا اكلت ظلا او سمنا فغى ۝ سكباجة او فى عصيدة ما اخفى
اثره مع خبرة ولا لا ۝ اكل ذا الثور لنشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا بوى الى ۝ بيض فى الناطق هذا اكلا
وافعلن غدا فقبل العجز قد ۝ امكن او فوت ذاك قبل غد
او قال الا ان يشا ذا فهلك ۝ وشك قلت ضد هذا مترك
والشك فى تماثل الغصون ۝ لا يقتضى الحنث كفى اليقين
يعتق لا ميعض وادى ۝ سواه او ملكه مد املا

لعشرة تمسكنوا او كسوة … وليس شرطا ان يكون اسوة
إزارا او قميصا او ردا … او شاشا او سروالا او قبا
صوفا وخز او قطنا كتانا … ولو عتيقا ولطفل كانا
لا خفا او منطقة او درعا … او نعلا او مكعبة او قبعا
والجلد اذ لا عادة ودان … كذا التحريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صوما هما … ومنعه للشيخ عن الاما
ان تمتنع خدمته ويوجد … من ذبح جنث لا باذن السيد
وجاز ان يطعم ويكس عنهما … ان هلكا وجاز ان يقول ما
عن جنته لا الشرط كالظهار ما … لا صوم والصلاة ان الجرما
وافسدن وصومها ان صحا … صلاتها او ينوي به النفل نحي
وتفسدن ذا ودخول البعض من … دهليز دار او به اذا انثني
لا بالسكون كنز ولي فيها … من نحو سطح لا المستعليها
ومستدام لبسه انتعاله … قيامه قعوده استقباله
ركوبه تخالف التزوجا … والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والادم … والخاتم نه لا فاتة وخبز الرزم

قل كذا حققته بالواو
والاجود فيه بأو كالحاوي صح

والاذن لا يسمع كالتصرف … وكالة لكن تزوج نفي
ولتزوج الوكيل عنه لا … باذن تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن … تحنث بلبس استنرا او فليلبس
كفارة اخرى اذا الى ما … البس هذا الثوب فاستدا ما
ويكتفي السكوت لا للنقل … وما نهر والابا للكل
وذكره الاشيا بالواو بلى … اعادة النفي كشي جعلا
والراس للانعام والظبي حكي … ان افردت لا طاير وسمك
والبيض ما بيض في الحياة … كالصقل والعصفور لا الانثى
والتمر والبطيخ والجوز على … ما اليس بالهندي عنه حملا
وتشمل الفاكهة الليمونا … وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا … رطبا وما اليبس برطب كانا
واللب كالفستق والبندق لا … ما الخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن … الالية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا … والسمن والزبدة والدهن معا
والاكل والشرب وتمر رطب … مختلفات كالزبيب والعنب

كالحكم في الرمان والمعتصر ... منه واكل وابتلاع السكر
ذو بالحر امسكته والعصب ... منه ولكن اكله والشرب
تناول منه كذا ان طعم ... والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز اكله ... لا مصر رمان وبرمي تغله
ما سلما ملكت او اشتراكا ... او عقده ولبنة مشتركا
لا قسمة وشفعة كالصلح مع ... دين وما اتا الا او عيبا رجع
او اشتري مع غيرا ومن وكله ... وممكن الخلوص في المخلوط له
والقرقات هبة لا الوقف ... ولا اضيافة وعكسا فانفو
وكل دين وعلى من يعسر ... وغير ذي الزكاة والمدبر
وام تدع لا مكاتب ولا ... نفع الذي استوجر ما لاجعلا
وما اضيف مثل دار المسترق ... فانه للملك بعد ان عتق
وما الدابة لمنسوب لذي ... وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباز هذه الحديد سملت ... ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما ... مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسد ... اما ان زاد القميص وارتدا

فلبسه

فلبسه والثوب لا العرس انعدق ... بالنوم او صار دثارا او نفق
ثلث بفتق الثوب لا في النسا ... ذا وازر تكيها وتتريه اسا
ذا السمع ذا العبد وهذا الرطب ... وهذه الحنطة غير الخشب
بكبر والعتق والجفاف ... والطحن والتصويب غير خافي
الشتم لا الامر النهي والنظام ... ردود نفسا لا الدعا كلام
لا ان يهلل ويسبح او قرا ... او خط او اشار او تلا كبرا
واحسن الثنا لا احصي ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا
بجامع الحمل او الاجل ... من النحا مبد حكاه الاصل
وافضل الصلاة للهادي كما ... قال واعنت سهره ان ينظما
تلك النوادي هنا مال الى ... ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا ... كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد القاضي ولو ... اشار او سماه فالرفع زكو
له ولو درا به او عزلا ... وان اراد سوحاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم ... يزيد او عليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو ... فيهم فيستثني ولو بان نوي

لاجنبي ولبست داخلا على   زيد سوا لا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا   اذني او بغير خز مثلا
يحنث بالخروج مرة وما   تنحل في تعليقه بكلما
تكرر ولا يطلق فالتقييد مر   ربا دنت كلما اردت مر

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما   من كان بالغا بعقل مسلما
كقوله لله علي او علي   قربة او صفتها وليس شي
مالم يكن باللفظ نذر النجز   علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربة   عيادة المرضى وسير الاجنة
وهكذا لبسها للمسجد   وكذا دوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر   صلاته اذ الاتمام ابر   كان
وان يتم ما نوى نهارا   وكالصلاة قاعدا او افضا كما
وركعة كذا او تجديد الوضو   اما صفات قرب فليفرض
كطول ما يقرا في الفرض وان   ينذر مشي حج من حيث سكن
وصوم شهر باتفاق يحكى   لا البعض من يوم ويوم الشك

واي

واني بنذر الله لا لن عينه   ولا بضيق وقته حج السنة
ولا ركوع وسجود ممكن   فحج للعجز ونذر البدن
من ترب والمفلس المال كفى   ذمته والصوم يوم واكتفى
بركعتين في الصلاة وعلى   صم او تصدق قل نزر لا
وليقض في نذر صيام عينا   جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا   به وصوم كهذه مدافدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا   ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه لسنة او قضيا   في غيره وليعتكف ما بقيا
والعيد حر يومه وباع في   ضحى نحا ابيات بطله اصطفي
ونذره اتيان شي من الحرم   كالحبو لا الاعتمار او حجا حتم
وان يعين ذلك الذبح وجب   كالصيد فات والصلاة لا الشعب
وكل ارض ليضحي عينا   حتما ثم فرقت والبدنه
لها فان تعدم فاحدى من بقر   ثم الشياه السبع والذي افتقر
والنفل للايثار والجهاد   في مثله في الخرج والابعاد
ونذر هدي كضحية الحرم   ونذرا هدي الظبي والمعيب ثم

نصد فا بحبة وماله | به وفي عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر | ان يتشاحوا ابتدب في النذر

باب القضا

اهل القضا ونايب نعم | اهل الشهادات فلا اخرس وصم
بجتهد كاف والاجتهاد ان | يعد واحكام الكتاب والسنن
والقيس ذي الثلاث لا الانواع | ونقول اهل العلم عن اجماع
او اختلاف ولسان العرب | ومن ذووا ممن اجلو او ابي
وان تعذرت عن ولاه | ذو شوكة ونافذ قضاه
وسو على معين القطر يجب | فيه وللاصلح والمثل ندب
لحاجة وللخمول وكره | لغيره وعاد كل صوره
الى الامام وحرام لو قبل | غير معين بعزل من اهل
وصوف ميل ولهذا يكره | بذل لشاهدين او ليشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل | وبامرء اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونقلا | بذل ونا قلناه وانعزل ذا
ونايب لا من عن الامام | عم ولا القيم للايتام

والوقف

والوقف بالاغما وسمع خبره | وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا ينتبه | تغفلا والفسق لا الامام به
رحيث لا نتنه ما يبتدر ولا | قاض بموت ذا كان ينعزلا
رشهد المعزول مع عدل قضا | قاض به لكن ما لا ابن تقضي
اداته يتعم في المجلس النظر | لخصم من بريم ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم | اليه او لو دري ان جهلا زعم
واطلقا لعدم الحضور | اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شا ثم الاوصيا والضل | والوقف ان عم ومال الطفل
وبعد ذا استكتب عدلا اشرطا | عفا فقيها فلا اجاد خطا
ورتب اثنين مترجمين | لينقل اللفظ من الصوتين
ورتب اثنين مزكيين | ورتب الاصم مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على | من علا لا طلبه ذا العملا
وكتب القاضي بحكم وثق | بحفظه ونسخه للمستحق
وبعد جمع للفقها فليجلس | مشاورا في الحكم لا بحر مشمس
في ادب باللفظ ثم عزره | وشاهد الزور وتكا اشهره
في الناس وليسو في الاكرام | ما بين خصمين لذي الاختصام

لجلس المسلم ربع جوزا … وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة نذ بأنسا نفا من … بقدح في خصومة فلا بثق
حالحكم في المغني ومن قد درسا … وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره … وفي قضا با اقتدى فتى لا يكره
ونصبه البواب والحاجب ان … ان يجلس لحكم والزحام وقد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما … عامل او عنه وكيل عملا
واكره له حضوره وليمه … يقصد بل ممن له خصومه
بحرم والذي اليه يهدى … سبب لا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا … ينذر لا ياخذه او عوضا
وخطا قطعا وظنا نقضا … تخير الواحد منهما عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفي … مثل خيار مجلس حيث نفي
كالعرايا وزكاة الحمل … بالاثم او نفا قصاص القتل
او بعد اربع من السنين … تنكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي … وبشاهد مامور بالمدعي
وليسكت او يقل من الدعوى له … فاليتكلم ان عن تجاهله

مكلف

مكلف ملتزم وقد ادعى … امرا خفيا مثل اسلمنا معا
وجاز تحليف منه ان جحدا … ثم تواصفا كان يجحدا
دينا هما وصفا واخذ ماله … ان امن الفتنة في استقلاله
من غير جنس دينه وضمنا … لا النقد والزايد ان تعينا
طريقه وباعه وحصلا … جنسا له كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا لا اذا كان مقر … يعطي ولا عقوبة ومن ذكر
ان ادعى صحيحة بان ذكر … تلفيا للملك ان كا اقر
لا ما يحجه وجنس الثمن … ونوعه والقدر فالتبيين
وليصف العين سوى ذا كالسلف … واذ طرا صفته مثل تلف
لغيره القيمة والبدر كرله … ناحية مدينة محاله
السكة الحدود كفي العقار … لا الغرض ولا يصل الا بما
ويولي وذوي عدل نكح … واذنها حيث اشترطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنت … ان كان في دعوى نكاح الامة
وتسمع دعوى النكاح مطلقه … منها بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدا … او خطا او شبه عمد فردا

او شركة بالحصر لا عدا على   معلق عيّن في دعواه لا
مناقض السابق كالشهادة   لها كبا القتل ادعى انفراده
ثم على اخر والمعترفا   واخذه وان سماعها انتفى
واستفصل المجمل والاصل بري   بتاه اذ الغير فسّرا
ولزم التسليم لي وانه   يمنعني من ذاك او مزيته
يخرج عن حقي او ان بسالة   جواب دعواه وما خلا لاجي
طالب بالجواب تلزم الا اذا   قرا بين الاحوال انتفى صدق ذا
كمثل دعواه على اجل   الى اى دنيه لتشبيل الزبل
والعبد فيما لو اقر قبلا   كحد قذف وقصاص جملا
وسيد في الغير كالارش عرا   وفي النكاح امراة ومجبرا
ولا تقدم حجة الذي وجد   ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدمنها   على شهود الاعتراف منهما
ولو بقوله لي الدعوى الى   ثم ادعى فان اقر قدمنا
ولسوى لم يكذب او جهل   يحلف في العقار والذي ينقل
وسمعت لغايب بينته   وملكه يقله لا بينته

ورجحت

ورجحت للمدعي وان حضر   بعكس وان جاوز عدي او امد
على السكوت اوراى الانكارا   او اظهر العذرة او تواري
قضي به وذاك حيث يشهد   ثلا لابعاض ولا على العدد
ولمن القاضي وصيته حكم   وللمنوب وعلى الراض الحكم
من غير حبس وعقاب برضا   في اوليا فلهذا القضا
في ظاهر وماله ان يمنعا   معتقد ابطاله اذ ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم   لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهد به واشترط   ان ينتفي التكذيب لا سوء بخط
كشاهد لو ذكر لم يحرز   خط وعنه عنه يروى جوز
هذا والا لا بقية او ساله   على ثبوت ما ادعى الحجة له
اى ذكرا ينطق حرا مسلما   عدلا على كبيرة ما اقدما
موجبة حدا ولم يكن اصر   على صغيرة ككذب لا ضرر
فيه ولا احد وهجو مهتدى   واللعن والسفاه والتمرد
وغيبة المسلم فسقا ولعب   نرد وسمع للشعار من شرب
ومرة لعظم فيه جرح   اوناب مع نزايه ان يصلح

كقاذف يقول إني زنيت — ولا أعود للذي إذ زنيت
لا إن أقر قاذف بكذبه — له مروءة كلا لائق به
خلا كسمع الدف أو صنج — ولعب الحمام والشطرنج
والرقص أو سمع الغنا إذ لا أثر — وحرفة دنية لمثبت
لم ينههم بالحجر والدفع فلا — يقبل أن يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حزنا — بفرح منه وعكس كزنا
عرسه وحب الشهادة المعادة — بعد زوال الفسق والسنا كره
أو المعاداة لدفع العار — لا الرق والكفر الصبي البدار
أي في سوى الحسبة والمشهور — عليه بالقتال على الشهود
وحامل العقل بفسق شاهد — خطا ولو بالفقر لا الأباعد
ووارث بجرح مورث لدى — شهادة لا إن بمال شهدا
ولوصية من المال لمن — يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق دع ونقط — وتغافل بإمكان الغلط
وبالبدار فلك أن يطلب لا — ما فيه حق لله كذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق — والخلع والرضاع والعتاق

ونسب

ونسب لا الوقف والوصية — ما لم يعم شرى البعضية
رأى وللملك تصرفا بيد — كالبيع والرهن وإيجار وهل
وكالبنا بالطول ونسامع — من غير محصور بلا منازع
ونسمع القول مع الإبصار — ومن أنا من عادمي انحصار
في نسب بلا معارض كان — أنكر منسوب إليه وطعن
والموت إما ذات فرع فليبن — سبب تلك الأصل أو بيعاد أن
أو شهد لأصل لكن الحاكم مع — هلاكه أو خصمه عن الجمع
أو نحو عدو غير أصل اتفق — لا أن يكذب أو بعاد أو نع
وباختيار باطن للعسر — عند قرينة اصطبار الضر
وللذي زكي بصحبة وما — يمنع أعمى لو رأى أو ترجما
ويشهد الأعمى الذي قد اعتلق — بمن أقر أو سماعه سبق
عاه في المعروف عند القوم — لحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله — في فرجها كالميل في مكحله
ولسوى هذين كالطلاق — والموت والإعسار والعتاق
وكانقضا العدة بالشهور — والخلع لا من جانب الذكور

وكالولا والجرح والتعديل — وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالاحصان — وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب نقصا منه وان عفي — من استحق رجلين وصفا
ولو شهدوا والبادي — للنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع اربعا — او رجلا والمراتين واشفعا
للمال والايل للمال وحق — مال كرمي السهم مقصودا سرف
ثم اصاب خطا وموضحه — تحجز لعينينا على ما رجحه
قبض نجوم اجل لخبير — الوقف عين سرقت مهور
والعتق في قد كان في ملكي وقد — اعتقته والملك في ام الولد
لا نسب الطفل وحريته — وذو اليد استبقاه في قبضته
كذلك العقاب والنكاح — والهشم اذ يسبقه الايضاح
ولا طلاق وعتاقة اذا — علق بالانزال وبالغصب كذا
ولادة الا اذا علق دين — بعد الثبوت رجلا وامراتين
او رجلا وثم يمينا ان ذا — عدل واني مستحق لكذا
ومن مثل الورث يحلف بعضنا — نصيبه ولم يشاهم وقضى

من داك

من داك بالحصة يؤدي البلى — كوارث الساكت لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب — ونحو طفل وكماض ايب
الى محل الحكم لا ان عزلا — وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن ثاني — اجعل نصيب الكل بالايمان
ان هلك الكل وحالف فقط — ان مات خطه لهم وان شرط
شركتهم في سهم حادث الى — يمينه لكنه ان نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين — وقف ذا للغائب والمجنون
بشاهدين واداها مستحق — ان يدع من عدوي لها الا ان
نسقا باجماع ولا اذا عرض — لشاهد عذر يشق كالمرض
واجر من كتبوا ان لم يركب — له وللكاتب اجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له — لا ان اقر الخصم بالعدالة
تلك كذا انتفى في الاصح لا — غيبة عنه فهو نحو ذي الجلي
باثنين من قبل القضا تكامل — في العتق والطلاق اما المال ف
فيما الناس وحق ادمي — وفي القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وقضا — مينزهم وقدر مال رقما

ونحوه

اليهما وشهدا مشابهه — او يلانا عدلا وما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا اذا — قال حكمت بعدالة فذا
وان اتى له شاهد اخر وافقه — اخرى وقد طال الزمان راجعه
فان ترد الامر يستفصل فان — يصد بحكم وكمال يستبن
لا بالنتاج وبما رقد يرث — بحجة مطلقة او تشهد
والمشتري بثمن العين رجع — هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في متهب ولو شهد — بانه اقر بالامس اعتمد
او بيده او ملكه امس بلا — اعلم ما يزيل ملكا او بلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب — اعتقد الملك سوى صواب
ولو على الغايب مع العدوى — وهكذا حكم سماع الدعوى
وما ادعا اقراره والبينه — بشاهد ثم اليمين هينه
وانه وكله واحضرا — من بعد عذري بعد بحث جررا
لفقد من اصلح ثم او حكم — وذي تعذر ومن قد احتكم
والطفل والمجنون والميت لا — ان كان في عقوبة الله علي
بعد اليمين ان ما ادعيت في — ذمته ونحو ابرا انتفي

وما

وما ادعاه حاضر من الادا — وعلمه بنفسه من قد شهدا
وانه لي قبلك هذا اعترفا — ومرة من قبل هذا احلفا
لا حيث يدعي وكيله على — من غاب او على الذي توكلا
ابرا ذي الغيبة والتوكيل — وللتقضيه القاضي بلا تكفيل
ان حضر المال وان غاب فلا — شاهده حيث الحكم منه نقلا
لحاكم بموضع قد انفرد — او ثبت استقلال دين في بلد
او نكل باسمي الخصمين رقم — ونسبة وطيه ثم ختم
وليشهد اثنين على التفصيل — لا من اقر بل على المجهول
لغو وان قال انا الذي عنا — به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا — عنه وفي سمع شهادة كفي
ان يذكر الشهود والتعديلا — لشاهدي كتابة وقبلا
من فوق عذري ولذا كل شهد — ولو من الكاتب تصحيح فقد
او خالف الكتاب او مات ومن — اليه مكتوب وفي الغايب ان
يعرف او بالجد فالمعرف — ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وبنقل — لياخذ العين لشخص يكفل

ثم لتعيينه الشهود وليقل — احضر الى ما هنا ان اشهد
تسمع دعوى العين او قيمتها — ان تلفت وقيمة تشفها
بحجة الوصف ان ادعى التلف — وان تقل بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينة — او حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس اذا ادعى التلف — مخلص وانقطعت اذ احلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته — يغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعا — عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم ينقض وليحكم في — تلف وان قال له توقف
ثم اقض فلينقض ولن يحكما — وبعد وفا المال والعقود ا
امضى ولا اعقاب والطلاق — ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع بيدعي — ومن صداق المثل لا في الرجعي
ان رد او من قيمة يؤدي — في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر او كوتب لا — في نفس تدبير وايلاد الى
ان مات سيد وفي التعليق — نصفه في العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف حصص — ما عن اقل حجة تكفي نقص

لا

لا شاهدوا الاحصان في الصحيح — وصفة العتاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد في صفر — واثنان ان الوطء في الثاني صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد — بغرم مهرا بالعقد والوطء الشهد
مغروم زوج بالسوا لا يلحق — شهود تطليق ووطء اطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل — امرأتين بحسبان كرجل
وقتله بقتله ان يقل — تعمد ذا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا اخطأ من — شاركني او انا اولم ادر ان
بقتله القاضي بقولي وحلف — محل امين يدعي ان قد تلف
اطلقه او بخفي ومبني — قال بظاهر كسبب اثبتا
كذاك في الرد على موتمنه — لا مكتري الشي ولا مرتهنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد — لف بثوب وامرو نصفين قد
ومدعي كمال العضو سترا — مروءة خلا وعضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي — وفاته بعد اندمال الاربع
ومدعي حرية الذي قذف — زيد كفى القتل وفي قطع الطرف
وان خنثى بانوثة اقر — والعود عن اذن وما للبيع صدر

ومدعي بضد الاداء رده لاي دين شاء يصرفونه
وضده في اصله وان سبق قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف دا اما في اللقيط ذكرا وذو البلوغ بالسكوت يشترى
ومستحق بدل عن الدم اي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل وسبب للعجز قبل ان نكل
كوارث الميت ولو في مستتر قيمته يوصي بها للنسبة احق
هدا من الخمسين في القسامة والكسر في الايمان رم تمامه
وحاضر بشرط ان تعددا حائز ميراث وخنثى اكثرا
وباخذ الاقل والذي بقي فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط طلب من منتظر حصته منها اذا لوث ظهر
قرينة تغلب الظن كمن يلفى قتيلا حيث من عادي سكن
او بين جمع يقبلون الحصرا او صنو خصم نائلوا او نحرا
برحل بهد بنه قلت بدم وكاعترافه لبسحر يا لمن
حتى قضا وقول راو وني تسق وصية وان لم يكن
اثار تخنيق وجرح لاباث تكاذب الشهود صنا ورمن

والة

والة او يحلفن بغيبته وتقض الحكم بها بحجته
كحبسه او مرض للقتل قد يعق او وارث اللوث جحد
في القتل عمدا او خطا كالحكم في سائر ايمان الجراح ونفى
توزيعها وامهل الخصم الى ثلاثة بطلب وان خلا
عن حجة يحلف من عليه قد توجهت دعواه لا ان كان حد
لله والقاضي ولو معزولا وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن اليه اوصيا والمدعي وكل حيز نفيا
قلت وما ادعي لعقد لجزا نفي بلا تعرض للاجزا
بنا كما اجابه كالارش في جناية العبد ونفي متلف
بهيمة سرحها مقصرا وتعيه صوالة وان جرى
لفظ صوالة وقبضه امتنعا لا طلب المال لمن بها ادعى
وليتملك قابض ان طلبه قبل جحوده ورهن والهبه
وقبض هذين ولو مع اليد وان به يعد ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن ودى ارتهان قال بع عن اذن
وتلد مرهون ومرهون به والعتق والايلاد او غصبه

من قبل رهن وجناية جنا — رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن — مردودة فهي اليه ثم عن
ويحلف الموكل الذي نفى — بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه — من قبل تسليم والاذن والصفه
لاذنه وقدره ثم بلد — وحله مخالفا فلو اقر
بها الذي قد باع يدفع الشرى — ولينطلق حاكم ان ذكرا
عسى موكل يقول بعت — ذا منك او ان كنت قد اذنت
فلت هنا البيع للعلق احتمل — ان لم يقل فالمشتري ليس يحل
فباعه وحاز منه الحقا — ان كان ما قال الوكيل صدقا
ونفي علمه للنفي فعل من — سواه كالرضاع ولتبح بظن
بخط او قرينة كان نكل — بنفسه واعتقا ذناض يبطل
تورية دون الاستثنا اذا — لم يسمع القاضي ولا يحلف اذا
وغلظت بيمينه واستثنيا — مال اقل من نصاب زكيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى — لا سيما ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا انتفا اليمينه — وان نفاها المدعي امكنه

وبنكوله

وبنكوله كان يقولا — لا احلفن او صرح النكولا
او سكت المذكور لا ان علما — عذرا له وبالنكول حكما
او قال قاض للذي ادعى احلف — فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من نشابه وفعله — كما ادعى انا لا اني ما لطفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا — لا خصمه فمنتظر ان اخرا
او مع شهيد واحد فلا فسخ — وعرضه ثلاث مرات انم
كشرحه حكم النكول واذا — تضي وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى — اما نكول مدعيه فهو
كحلف من مدعى عليه — لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى — فبالاداء حجته لن تسمعا
ولو فقد الزكاة والجزية في — اسلامه من قبل عام ونفي
كنبتة اشعر ولد الموقوفه — اذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميت العدم — وارثه الى اعتراف او قسم
ان تتعارض حجتان قدمت — مصيبة ومن ينقل علمه
ومات قدمن عليها فتله — ومع يد له والمقر له

وان ازالتها التي للخارج / حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحنث لم تزل الاولة / ثم شهيدان على المكملة
بقسم ثم التي تسبق في / تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخ واخرى مطلقة / وغرم كل الثمنين لحقه
في البيع لم يور رضاه بزمن / وفي الشرا منه وتوفير الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل / ثلث الذي يملكه للمريض ثل
نصفهما بعتق بالتشيوع / وركها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع ولا / يشهد بالذي يساوي بدلا
لو اجنبيان بان فرا عتقا / سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثاني / وكل عبد ثلث مال الفاني
يعتق سالم وممن قد ولي / بعد وثلث الباقي بعد الاول
لو شهد اثنان بان عمرا / غاصب او سارق شي جبرا
واخران في غشي وبعا / تعارض فالتساقط المعا
وشاهد كذا وشاهد كذا / يحلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل على ان اتلفا / ثوبا له بربع دينار وفا

وقال

وقال با الاتلاف عدل قوما / ذاك بيمين فالاقل لزما
وجاز ان يحلف هذا المدعي / مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين الاقل / وفي الذي ذاك تعارض حصل
اما الوزن ذهب بل اتلفا / فيثبت الاكثر حيث اختلفا

باب العتق

الكني بالقاسم لا المقوم / واجرة تخصص عليهم
اما باجار وليس يستقل / به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة يرى / ان طالبوا وليه واجبرا
اذ باجزا تساو ثان تقسم / وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا فكل حظ الشركة / فيها كالتزيينه والتزكية
ثمن للرق وللحرية / وان تعذرت على السوية
جبرا باجزا قريبة القيم / فمثلا اثنين واثنين تقسم
لعتق ثلث اعبد ثمانيه / اوصى به وقيم متساويه
وبطريق لانقضا اقرب / ولاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طابر وكتب / اجزاؤه والعتق والرق نع.

اوشركا واعبد وكتبا | للشد كا عند اختلاف الانصبا
مجزاً باصغر الحظ احتوى | على رتاع وبنادق سوا
وتخرج الغايب والطفل اثم | واجرة لما اراد من قسم
والحق لا يفرق ثم ان نزرا | اخرى وهكذا الى ان جزا
وانما يجبر في عقار | ونوع متفق لانهم كرار
ولين مع اختلاف الابنيه | وقال الذي نفعه دو تقيه
لطالب القسم ولم يبر اعمل | وموقف او كل نسر اركه
وبتراض فيما سوى ما قبلا | مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة ثلث وما رفع البنا | عنا فذا اسمكن بلا المدعا
وكل وجه غلو به فغنط | عرضا ولا تنفعه دعوى الغلط
وبحجة بجبر نقضت | والمعين استحق رفضت
وبالتسوا فيه وغير الاول | بيع وباغيها اجب وسجل
بقولهم قسمى اذ تمتنع | ها بي ادا توافقوا وبرجع
الا ادا كونه استوناها | ولا رجوع بعد متنها ها
في احد الوجهين حلف ضعفوا | هذا لما اورده المصنف

عقيبه

عقيبه فانه قال ومن | يرجع فيها منهما ان قيل ان
تتم نوبتا هما فغرما | مستوفيا نصيب احد مثل ما
قد كان مستوفيه الاخر | والتنازع لا تتبع بل اجبر

باب العتق

يصح اعتاق مطلق ملك | بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا | اذا مر دان يكن منتفيا
تزيينه المدح وتصل اسم سلف | وابنى ان امكن ذا ران عرف
وكذب العبد وبالكنايه | يا حر للمسمى به مولايه
سيد كذا بابوه المفسر | سيدة لبنتها لد برة
ثلث وعن حجة الاسلام ردى | لا يحصل العتق بذى وان نوى
وكلم الطلاق والظهار لا | في انا حر منك والفرق انجلا
وقوله اول مولود تلد | حر تحل العتق ميت وجد
ودون عكس حمله لها تبع | وحكمه بعوض كان خلع
فان اعتقهم امتثالا | يتفد واستحق الا ان قالا
مجانا او عنى بسئول لزك | والعتق رتب اذ باعتاق ملك

وأصل العبد بين حر بكذا   فقبلا وابس البيان ذا
فقيمة القارع عليه وسرى   مختاره او من باذن حررا
يجز ببعض اشترى وقبلا   وصيته او هبة للحجر لا
ارث وما بالعيب دون ازداد   واد في حال الكفي الابلاد
ولو مع اليسر عليه العفا   علق لا معينه وسبقا
خلا وتدبير الذي نفي   من ملكه ولتشترك العتق
بيسري وان كاتب ان عجز بدا   او رهن او دبر لا ان اولدا
بغد رفاضل الذي تركنا   لمفلس لا دينه والسكنى
معتبرا قيمة يوم حررا   يحلو الغارم لا نقص طرا
على رؤس المعتقين لا على   املاكهم وشرطه نفي الولا
ولسوى المعتق لغو معتق   في بين والمعتق بالولا احق

باب التدبير

تدبير شخص عبده أن علقا   عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه قيد وبوقت بعده   وقبله قلت راى ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا   اعتقت هذا بعد موتي او اذا

هن

ثبت فانت حر او عتيق   وصح في تدبيره التعليق
مثل اذا مت فهذا العبد   عتيق ان شا فشا بعد
انت مدبر متى شئت وفي   حياته شا وهنا الفور نفي
والحمل معلوما لدى اه يلحق   بامه فيه ومعها يعتق
ويبز دال الملك فك بالبطل   وان يزل عن امه للحمل
ولم يبطل ان عاد والابلاد لا   ان ردا وانكره او ابطلا
وارثه مثل عبيروا يعترى   ذا اسنه ولا لجان قد يا
ولا تكلفوا رتبا ان يفتدي   قلت بلى ان يفت السيد
بقيمة الجاني وبالارش فدى   وفي كسبه للمال بعد سيد
يحلو لكن في ولدت السيد   او وارث ادما على الحد يكل

باب الكتابة

تصح من اهل التبرعات لا   ذي ردة كتابة ان شملا
جميع ما رق ولبعض يحتمل   ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلى   او نفع عين ان علمت كلا
قلت ونفع العين بشرط صحته   وصل لعقل دون نفع ذمته

فالولا نفع العين لا بد معه　　من ذكر نحو درهم او قيمة
في ذمة من بعد عتق يجري　　بيوم او عند انقضا الشهر
او قال بعده بيوم ولتقل　　قد اطلقوا هنا اشتراط الاجل
وليس مشروطا النفع قدرا　　على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت فان اديت لي　　فانت حر اونوى وليقبل
وقل بت اذا أمين كاسب　　بطلبها وليعتق المكاتب
بفرعه من امة افادا　　وقف كتابة ولا استقلالا ادا
وفرع من فعل كو نيت اوقبضا　　وقيم ان جن والذي قضى
لغيبة سيد او امتناع　　ولو من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا　　شي بقبض سيد ان اهملا
تعذيمة وان شريكه به　　اقر كان العتق في نصيبه
وما سري في الجزء منه اعطه　　او طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وان هو اعترف　　لاهل نوارث الميت حلف
بنفي علم وليفرع او يرى　　ووارث الميت ان تحررا
يعتق كتابة من الذي قضى　　كالحكم لو ابراه او قبضا

فلو

فلو عتقه لقبض احد　　وراثه فانقص ما به ابتدى
او قال لا شي لقبض سيدي　　لكن لصاحب الوجيز يقتدي
في الفرق بين احد اللذين　　تشاركا واحد الابنين
والفرق صعب والعتاق يسري　　لا مع قبض السيد او اذ يبري
الى نصيب من كتابة جحد　　ربع القتل له والقود
والكسب ان رق وان المجنح صرف　　ورد ناقص وارش للتلف
وبان رقه كالو استحق　　عبد ولو بعضا وان قال عتق
كان ظننت عتقه وافتيا　　ان لا كتطليق وحيث رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا　　او برأه مولى ونل ربا
ربع ولو من غير جنس ان رضي　　مكاتب من قبل عتق يقتضي
وان يمت فلم كالدين　　مال يفي شي تكالمرهون
عجل كي يبرى عنا بعتقيا　　لغا وان وفاه الا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص　　بارثه وان يخم او صى
وللذي اوصى له بالرقبة　　ان يعجزن وان سوى امهاله
ان عجز المكور لا ان غاب من　　بعل محله ولكن ان اذن

الى وصول خطه من قد حكى … لحاكم بانه قد تم ما
وقصر الغايب في العود ولا … علم يحفظ والقيام اهملا
وانظر السيد حتى يطلقا … من حرزه وفسخها ان منعا
او جن لا ان ماله به وفا … فان راى الفاسخ صلاحا جنه
والاخذ عن دين سواه وله … تعجيز هذا بعده وقبله
وللذي يجني عليه بعضه … بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين المعاملات ثم … ارش على نجم بندب وحتم
ان حجر القاضي وان يعجز سقط … لسيد وسوا للغير فقط
وانفسخت ان مات قبل ان تم … او فسخ السيد وحلو من زعم
كون الادا منهما سوا … اذا به معا اليه جا
ونافيا جرا ولا الامية … بعتقه ان مات لا الوصية
ووطيها فالمهر والايلاد نقل … ابنه لا الحد وقيمة الولد
ولا يبيع مكاتبا وعاملة … كالاجنبي والتبرع له
كذا كل الاخطار بالنسبة … في البيع وشرى البعضية
وهكذا التسليم وما قبض … عن ثمن وعن مبيع العوض

صح

كلا

من بعده كمثل تدبير اذا … مات ولو يقتل هذين كذا
حكم طلوع الدين على التدبير بل … ان باع ذين قبله من غير بطل
واستخدم الاثنين والايجار … له ووطء الام والاجبار
والارش من جان وحيث يدعى … ايلادها كل شريك مع
قبل فان باش سار حصلا … تعتقوان ماتا ويوقفوا الولا
ثلثه وباستيلاد كل شطر … يقضى لمن يملكه في العشر
والعصبات في الولا سويه … هذا تمام البهجة الوردية
ختمتها بعد الثلاثين التي … من بعد سبع مائة قد خلت
فان تعبها او تضع منها الغدي … فاعذرهم فحقها ان تحسدا
فهي عروس بلغت عشر بكر … بكر بها لها الدعا مهر
وكن لي اذا سكنت اللحدا … بدعوة صالحة لي تهدى
يا خالق الخلق ويا اهل الكرم … بالمصطفى محمد خير النسم
ادم على نعمة الاسلام … ونجني من خطر الاثام
بكل العباد من عذاب القبر … والقبر والنار وخزي الحشر
خولت لي من هوله كل غمه … فضلا وهب لي من لدنك رحمة

وكامن

كذا النكاح وزواج قنه | وسلم كذا ابد الابنه
وهكذا التكفيرة بغير ما | صوم او اتهاب ضرب لزما
انفاقه بالاذن لا مكاتبه | ولا تسرى به وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز | ملكه السيد والعتق يجز
واقتص من جان وبعدي عتقه | ولو لسيد وان اعتقه
وعبده بامن الامرين قل | ويلزم الفدا لسيد اقتل
واعتق الجاني والارش اعطيا | اذا اعتق الذي عليه جنيا
وما سد منها عن شرطه شرى | لا باطل ينعقد عقد صدرا
من مالك كلو مختار بما | يقصد لا كالحشو او الدما
مثل الصحيح ليس في الابضاء | والحط والاسعار ... برد
والاعتياض وانفساخ ما فسد | بفسخه او موت او عجز
عليه او جنونه والرد | من حاكم يسال نقض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرته | ورد مالها واخذ قيمته

باب عتق ام الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقل | احبلها السيد تعتق ...

[illegible]

وكل من احببت او احبني فيك وكل مومن مؤمن
والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه اصلي
والال والصحب بهذا اختم نظمي والله تعالى اعلم

تم الكتاب وكمل بحمد الله وعونه
وكرمه ومنه

الظل في توت وفي برموده اربعة اقدام اتت معدوده
بابه مع شهر برمهات خمسة اقدام تراها تاتي
تتي هتور [illegible] مع امشير سبعة اقدام على التحرير
كيهك منسوب الى ثماني وطوبة وافقة المعاني
شهر مسرى مع بشنس واحد ثلاثة كلاهما الازايد
والقدمان في ابيب لتسري وصف له بونة لتدري
زد عليه ستة للعصري في طول عمر هكذا والدهري